عقد احتراف لاعب كرة القدم

«مفهومه، طبيعته القانونية، نظامه القانوني»

في دولة الكويت وبعض الدول الأخرى

الدكتور

عبد الحميد عثمان الحفني

كلية الحقوق ـ جامعة الكويت

الطبعة الأولى

١٩٩٥

ملحق مجلة الحقوق

العدد الرابع /السنة التاسعة عشرة

عقد احتراف لاعب كرة القدم

«مفهومه، طبيعته القانونية، نظامه القانوني»

في دولة الكويت وبعض الدول الأخرى

الدكتور
عبد الحميد عثمان الحفني
أستاذ القانون المدني المساعد بكلية
الحقوق جامعة المنصورة
والمعار لجامعة الكويت

الطبعة الأولى ١٩٩٥

مقدمة

١ - برغم أن الرياضة، تعد من أهم الظواهر الاجتماعية التي تهتم بها معظم الدول إلا أنها مازالت بعيدة كل البعد عن الدراسات القانونية المتعمقة، فالدراسات التي تناولت الرياضة، كانت تنظر إليها على أنها مجرد تدريبات جسدية تهدف إلى التنمية البدنية والروحية والنفسية، فلم ينظر إليها على أنها وسيلة للكسب أو على أنها مهنة أو حرفة يمتهنها الإنسان كمصدر للرزق. ويبدو ذلك واضحا من التعريفات التي أوردها البعض لظاهرة الرياضة. من ذلك التعريف الذي جاء في القاموس الفرنسي لاروس، فقد جاء فيه أن الرياضة: «مجموعة تدريبات جسدية تؤدى في شكل فردي أو جماعي، وتهدف إلى الترويح عن النفس، أو مجرد اللعب أو المنافسة، وتمارس من خلال قواعد معينة تعرف بقواعد اللعبة، ومن يمارسها، لا يهدف من ورائها إلى تحقيق غرض نفعي مباشر»(١).

كما عرفها الأستاذ الدكتور السنهوري بأنها: «مجموعة من الألعاب، تقوم على المهارة في رياضة الجسم»(٢)، كذلك تعرفها المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي للقانون المدني المصري بأنها: «الألعاب التي يكون من شأنها تقوية الجسم واستكمال أسباب الصحة»(٣).

٢ - وهكذا يبين من هذه التعريفات، أنها تنظر إلى الرياضة على أنها بمثابة نشاط يقوم به الشخص بهدف تقوية جسمه أو الترويح عن نفسه، فلا يهدف من ورائها إلى تحقيق أي غرض مادي.

٣ - والحقيقة، أن هذه التعريفات، وإن كانت تصدق على بعض الرياضيين

---

(١) «Le sport est un ensemble d'exercices physiques se présentant sous forme de jeux individuels ou collectifs pratiqués en observant certaines régles précises et sans but utilitaire immédiat» v, Grande dictionnaire Larousse T.14.1985 p.9767.

(٢) د. السنهوري: الوسيط، الجزء السابع، ص ١٢٩٩، فقرة ٥٠٦.

(٣) مجموعة الاعمال التحضيرية الجزء الخامس ص ٣٠٣.

وبصفة خاصة، الهواة، فهي لاتصدق على جميع الرياضيين، فهناك فئة المحترفين الذين يسعون دائما إلى الحصول على ثمن لعبهم وانتصاراتهم وجهدهم. فالمقابل الذي يسعى إليه الرياضي المحترف، قد أصبح سمة تميز معظم الأنشطة الرياضية في الوقت الحاضر.

٤ - وعلى هذا فقد اتجه الفقه الحديث إلى تعريف الرياضة، بأنها: «نشاط ترويحي يهدف إلى تنمية القدرات البدنية ويعد في آن واحد لعباً وعملاً، ويخضع الرياضي في ممارسته للوائح والأنظمة الخاصة، ويمكن أن يتحول إلى نشاط حرفي»[(١)].

ويمتاز هذا التعريف، بأنه ينظر إلى الرياضة نظرة حديثة، تتمشى مع الواقع الموجود بالفعل في المجال الرياضي، فلم تعد الرياضة، فقط مجرد لعبة وتسلية، بل أصبحت بمثابة عمل يقوم به الرياضي لحساب النادي أو الجهة التي يلعب باسمها.

٥ - وإذا كانت ظاهرة الاحتراف قد سيطرت على جميع أنواع الرياضات، فإن الذي يهمنا هنا، هو رياضة كرة القدم، فهي من ناحية لعبة جماعية، ومن ناحية أخرى، تعد من أكثر الرياضات شعبية، فلم يعد لاعب كرة القدم ينظر إلى هذه الرياضة، على أنها مجرد وسيلة للتسلية أو وسيلة للتنمية البدنية، بل أصبح ينظر إليها بمفهومها الاقتصادي، أي أصبح شغله الشاغل الحصول على مقابل الجهد الذي يبذله.

٦ - وبسبب انتشار ظاهرة الاحتراف، في مجال رياضة كرة القدم، ظهرت

(١) «Le sport est une activité de loisir dont la dominante est la recherche de la prousse physique participant du Jeu et du travail, comportant des reglements et des institutions spécifques, et susceptibles de se transformer en activité professionnelle». V. George Magnane: Sociologie du Sport, N.R.F. 1964.

محل المقارنة، وذلك إلى جانب الأحكام القضائية التي صدرت في خصوص عقود الاحتراف.

خطة الدراسة

وبسبب اختلاف الفقه والقضاء حول تحديد الطبيعة القانونية لعقد احتراف لاعب كرة القدم، رأينا أن نقوم بدراستها في الباب الأول من هذا البحث، أما الباب الثاني، فسوف نخصصه لدراسة النظام القانوني لعقد الاحتراف.

وتحديد الطبيعة القانونية لعقد الاحتراف، يستوجب منا التعرف على عقد الاحتراف ذاته، وذلك من خلال التعرف على الجذور التاريخية لنظام الاحتراف، الذي من شأنه أن يساعد على توسيع دائرة الضوء حول هذا العقد، ويوضح رؤيتنا لحقيقة مراحل تطوره عبر العصور، ومن ثم نستطيع وضع تعريف لهذا العقد، لذا رأينا أن نعرض، من خلال فصل تمهيدي للتعريف بعقد الاحتراف:

وبناء على ما تقدم سوف نقسم البحث إلى:

فصل تمهيدي: التعريف بعقد الاحتراف.

الباب الأول: الطبيعة القانونية لعقد احتراف لاعب كرة القدم

الباب الثاني: النظام القانوني لعقد احتراف لاعب كرة القدم

وقد شاطر الممثلون الرياضيين المحترفين المصير نفسه، من اضمحلال القيمة والاعتبار عند عامة الناس.

١٥- وفي القرن التاسع عشر، عكست ظروف التطور التي مر بها احتراف الرياضة، وخاصة رياضة كرة القدم، في انجلترا، الحالة التي آلت إليها هذه الرياضة في العصور الوسطى من اضمحلال وانحدار. فقد ساهمت الرياضة مساهمة هامشية في تلك الحقبة من الزمن. والسبب في ذلك هو بروز رياضة الهواة، التي كانت تمارس بوساطة الطبقات الارستقراطية والطبقات الاجتماعية الدنيا في وقت واحد[١].

وعندما ازدادت إمكانات أبناء الطبقة الارستقراطية لإجراء اتصال على مستوى المناطق وعلى مستوى الدولة كفوا عن الاشتراك في الألعاب الرياضية المحلية وارتبطوا بممارسي الألعاب الرياضية من طبقتهم الاجتماعية نفسها بعلاقات في أماكن أخرى متفرقة وحرموا أبناء الطبقات الدنيا من الاشتراك في نواديهم، ومن الاشتراك في البطولات التي كانوا ينظمونها. وكان الهدف من تعميق رياضة الهواة، أن يكون هناك فاصل اجتماعي يفصل بين الطبقات الاجتماعية، وبذلك استبعد اشتراك أي رياضي محترف.

١٦- غير أن الأمر ما لبث أن تبدل في القرن العشرين، وذلك نتيجة للتغييرات التي اهتز لها المجتمع البريطاني، فقد ظهرت تنظيمات مهنية في جميع فروع الألعاب الرياضية، وكانت ذات هدف تجاري. عندئذ استرد الاحتراف مكانته المتميزة، التي كانت له في العصور القديمة، وأصبح الناس ينظرون إلى الرياضي المحترف نظرة تقديس وعبادة.

وبعد أن أصبحت المنظمات التجارية، المهتمة باحتراف الرياضة، ذات نفوذ

---

(١) M. Izard: op. cit. p.7 et s.

التدريب ونمو المهارات والخبرات المكتسبة، ويوزع هذا المبلغ بالنسب الآتية: ٥٠٪ للنادي الأصلي، ٤٠٪ للاعب، ١٠٪ للاتحاد الرياضي لكرة القدم.

٢١- ويلاحظ على هذه القرارات، أنها وإن أدت من الناحية العملية، إلى تطبيق نظام الاحتراف في خصوص رياضة كرة القدم، إلا أنها من الناحية القانونية، يشوبها كثير من القصور، مما يؤدي إلى العديد من المشاكل القانونية، من ذلك مثلا أنه يصعب على أي باحث قانوني، وفقا لهذه القرارات، أن يحدد طبيعة العلاقات التي تنشأ بين الأندية واللاعبين المحترفين أو بين اللاعبين والاتحاد الرياضي لكرة القدم. فلم تبين هذه القرارات حقيقة العقد المبرم بين اللاعب المحترف وناديه، وهل يعد عقد مقاولة أم عقد عمل أم عقدا من نوع خاص. كما لم تبين القرارات حكم الإصابات، التي يتعرض لها اللاعب أثناء التدريبات أو المباريات، وهل يخضع اللاعب للحماية الاجتماعية التي يخضع لها جميع العاملين بالدولة أم لا. كذلك لم تبين هذه القرارات، العقوبات التي يمكن أن تطبقها الأندية على اللاعبين في حال الإخلال بتنفيذ الالتزامات المترتبة على عقد الاحتراف ولا الطريقة التي ينتهي بها عقد الاحتراف، ومما يؤكد قصور هذه القرارات وعدم كفايتها، أنه لا يوجد في مصر حتى الآن نموذج موحد لعقد الاحتراف، تلتزم به الأندية، كما هو الحال في جميع الدول التي تطبق الاحتراف. فكل ناد من الأندية المصرية، يضع العقد، الذي يراه، ملائما لمصلحته. وقد ترتب على ذلك أن تعددت نماذج عقود الاحتراف في النادي الواحد.

٢٢- ولعل قصور هذه القرارات وعدم وجود لائحة قانونية تنظم عملية الاحتراف في مصر، كان السبب المباشر في انحدار وتدهور رياضة كرة القدم في مصر. فاللاعب المصري، لا يعلم بحقيقة العقد المبرم بينه وبين النادي، لذلك، تكثر المنازعات القانونية في هذا المجال، بل في كثير من الأحيان، يضطر اللاعب المصري إلى الهروب من ناديه ويتعاقد مع أحد الأندية الأجنبية، والمعاناة نفسها، يشعر بها اللاعب الأجنبي المحترف في مصر، مما يؤدي إلى امتناع اللاعبين الأجانب عن التعاقد مع الأندية المصرية. لكل هذه الأسباب، نأمل أن يساهم هذا

البحث في إصلاح جزء من التدهور الرياضي الذي تتعرض له الأندية المصرية في خصوص رياضة كرة القدم.

ثانيا: الاحتراف في الكويت

٢٣- وكذلك الحال في الكويت، فلم تصدر حتى الآن لائحة تنظم احتراف اللاعبين الكويتيين، بل اقتصر الأمر على صدور تعميم[١] يسمح للأندية الرياضية لكرة القدم، بالتعاقد مع اثنين من اللاعبين الأجانب، وذلك اعتبارا من الموسم الرياضي ٩٤-١٩٩٥، ولمدة سنتين فقط وذلك تحت التجربة والتقييم[٢].

وقد تضمن هذا التعميم، الصادر من الهيئة العامة للشباب والرياضة[٣]، الضوابط التي تتقيد بها الأندية عند تعاقدها مع اللاعب الأجنبي ومنها:

- عدم جواز التعاقد مع لاعبين أجانب لحراسة المرمى.
- عدم البدء في اتخاذ إجراءات التعاقد قبل الحصول على الموافقة الخطية والمسبقة من الهيئة.
- لا يجوز للنادي إجراء أي اتفاقات مع اللاعب الأجنبي خارج نطاق نموذج عقد الاحتراف، الذي قامت الهيئة بصياغته.

وبتاريخ ٢٧ سبتمبر ١٩٩٤، صدر التعميم رقم ١٣ لسنة ١٩٩٤، ليبين شروط تمثيل اللاعب الأجنبي بالأندية الرياضية بالكويت. وجعل هذا التمثيل مقصورا على

---

(١) التعميم رقم ١٠ لسنة ١٩٩٤، بشأن تقيد الأندية الرياضية بضوابط التعاقد مع اللاعبين الأجانب، وقد صدر هذا التعميم بتاريخ ١٥/٨/١٩٩٤. غير منشور.

(٢) وقد صدر هذا التعميم بقرار الهيئة العامة للشباب والرياضة، رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٩٤.

(٣) أنشئت هذه الهيئة بالمرسوم بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٢، وتعتبر هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية، تهدف إلى العناية بشؤون الشباب والعمل على تنفيذ السياسة العامة للدولة في مجالات الشباب والرياضة.. ويختص مجلس إدارة هذه الهيئة باقتراح مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بأغراض الهيئة.

٢٧- ويلزم أن نشير هنا إلى أن المحاولات التي بذلت، نحو إقرار نظام الاحتراف في مجال رياضة كرة القدم، لم تكن مقصورة على الخاصة، فقد كانت الدولة، تطالب، دائما الاتحاد الفرنسي لكرة القدم، بضرورة وضع قواعد خاصة، لتنظيم اشتراك اللاعبين المحترفين في المباريات الرسمية، وكذلك وضع لائحة خاصة بأجور هؤلاء اللاعبين.

وبناء على كل هذه المجهودات، صدرت اللائحة الخاصة باحتراف كرة القدم، وقد أنشئت، بناء عليها، أندية واتحادات رياضية خاصة باللاعبين المحترفين. كما جاءت هذه اللائحة بنصوص صريحة، تؤكد صفة اللاعب المحترف كعامل، وذلك من خلال الحماية الاجتماعية التي قررتها للاعبين المحترفين(١).

٢٨- وأخيرا صدر «ميثاق احتراف كرة القدم»(٢) وذلك في الموسم الرياضي ٩٣-١٩٩٤، متضمنا نظاما قانونيا شاملا، لجميع فئات لاعبي كرة القدم(٣).

وقد صدر هذا الميثاق بناء على اتفاق جماعي لمهنة كرة القدم، فقد أبرم بين الاتحاد الفرنسي لكرة القدم والاتحاد الوطني للأندية الممارسة للاحتراف، والاتحاد الوطني للاعبي كرة القدم المحترفين، والاتحاد الوطني للمدربين والكوادر الفنية والمهنية لكرة القدم(٤)، وقد ورد النظام القانوني الخاص باللاعب

---

(١) Le Statut du Football Professionnel de 1973-72

(٢) La Charte du Football Professionnel, Saison. 1994-93

(٣) Joueur a pprenti, Joueur aspirant, Joueur Stagiaire Joueur Semi-Professionel et Joueur Profossinnel.

(٤) وفيما يتعلق بتحديد الطبيعة القانونية لميثاق احتراف كرة القدم، فقد قضى مجلس الدولة الفرنسي بأنه «اتفاق من اتفاقات القانون الخاص» انظر C.E 15 Mai 1991 D. Jurisprudence, 1991, P.5 not Lachaume. وترجع أهمية هذا الحكم إلى أن تحديد الطبيعة القانونية لميثاق احتراف كرة القدم، كانت محلا للخلاف في الفقه والقضاء الفرنسيين والسبب في ذلك يرجع إلى أن الاتحاد الفرنسي لكرة القدم، وهو شخص من أشخاص القانون الخاص أسند إليه، بمقتضى نص المادة ١٦ من القانون رقم ٦١٥-٨٤ بشأن تنظيم وتنمية الأنشطة البدنية والرياضية، مهمة إدارة مرفق عام (مرفق رياضة كرة القدم) كان قد لعب الدور المهم في=

المحترف[1] في الفصل الرابع من الباب الثالث من ميثاق احتراف كرة القدم. ويعد النظام القانوني الخاص باللاعب المحترف بمثابة اللائحة التي تنظم العلاقة بين اللاعب المحترف وناديه وكذلك علاقته بالاتحاد الرياضي لكرة القدم. وعلى هذا سوف نشير إليها على أنها لائحة الاحتراف الفرنسية.

وتعتبر المواد الواردة في هذه اللائحة من المصادر الرئيسية، التي سوف نعتمد عليها في دراستنا لهذا البحث، وذلك لأنها، قد تضمنت تنظيما قانونيا شاملا لعقد احتراف لاعب كرة القدم. فقد بينت أحكام هذا العقد منذ لحظة إبرامه وحتى إنحلاله.

رابعا: الاحتراف في المملكة العربية السعودية

٢٩- تعد المملكة العربية السعودية، أول دولة عربية، تصدر بها لائحة لتنظيم عملية احتراف رياضة كرة القدم، بل تعد هذه اللائحة، من أفضل اللوائح المنظمة لاحتراف هذه الرياضة مقارنة بما يسير عليه نظام الاحتراف في كل من مصر والكويت.

في ١ يوليو ١٩٩٢م (الموافق ١/١/١٤١٣هـ)، أصدر صاحب السمو الملكي، نائب الرئيس العام لرعاية الشباب ونائب رئيس الاتحاد السعودي لكرة القدم القرار رقم (١) المتعلق بلائحة احتراف لاعبي كرة القدم بالمملكة، كما

= إعداد هذا الميثاق، فالاتحاد الرياضي لكرة القدم، هو الجهة المسئولة عن تنظيم وإدارة المسابقات والإشراف عليها، كما أنه الجهة التي يعهد اليها مهمة إعداد الأنظمة القانونية الخاصة بعملية الاحتراف، ولكي يقوم الاتحاد، بهذه المهمة، فقد أسند إليه القانون المذكور، جانبا من السلطات العامة، كي يتمكن بمقتضاها من إصدار اللوائح اللازمة لتنظيم احتراف كرة القدم، ومن ثم وضع النظام الإداري والتأديبي الذي يفرض على جميع الأندية الممارسة للاحتراف. وفي خصوص القانون رقم ٦١٥-٨٠ الصادر في ١٦ يوليو ١٩٨٤. انظر J.O. 17 Juillet 1984, p. 2288, L'actualitè Legislative, D. 1984 «Droit du Sport».

(١) Statut du Joueur Professionnel.

تضمن هذ القرار أيضا بعض الملحقات الضرورية لإعمال نظام الاحتراف. ومن هذه الملحقات:

- نموذج عقد لاعب كرة قدم محترف.
- نموذج وثيقة تسجيل لاعب متعاقد.
- نموذج نقل تسجيل لاعب متعاقد من ناد إلى آخر.
- لائحة عقوبات لاعبي كرة القدم المحترفين.

وفي التاريخ نفسه صدرت أيضا لائحة أخرى تنظم احتراف اللاعب غير السعودي.

٣٠- وكما هو واضح من الملحقات التي صدرت مع اللائحة، أن الأمر لم يترك لإرادة الأطراف، بل تضمنت اللائحة تنظيما دقيقا لعملية الاحتراف، كما نجد أيضا أن هناك نموذجا لعقد الاحتراف، قد تم إعداده مقدما بواسطة الاتحاد الرياضي لكرة القدم، بحيث يلتزم به الأطراف، ومتى تم إبرام العقد، يلزم تسجيل اللاعب في الاتحاد كلاعب محترف، ومن ثم يوجد نموذج معد من قبل الاتحاد لعملية تسجيل اللاعب، وكذلك الحال في حالة انتقال لاعب من ناد إلى آخر.

كما تضمنت اللائحة أيضا بيانا بالمخالفات التي تصدر من اللاعب أو من النادي، وحددت لكل مخالفة عقوبة تتناسب معها وذلك واضح من خلال لائحة العقوبات التي صدرت مع لائحة لاعبي كرة القدم.

كما يلاحظ أيضا، أن الاحتراف المطبق في السعودية، يتيح للاعب السعودي، أن يحترف، سواء في أحد الأندية السعودية، أو في خارج السعودية، كما يجوز أيضا لأندية كرة القدم الممارسة للاحتراف أن تتعاقد مع لاعبين أجانب.

وتعتبر لائحة احتراف اللاعب السعودي، بمثابة المرجع الأصلي، في حالة وجود نزاع بين اللاعب والنادي أو بين اللاعب والاتحاد الرياضي، ومن ثم يلجأ إليها في حالة وجود قصور في اللائحة الخاصة باحتراف اللاعب الأجنبي.

وبدون الدخول في تفاصيل اللائحة السعودية، فإننا نرى من الضروري، أن نرفق صورة من هذه اللائحة في نهاية البحث وذلك لعدة أسباب:

- عدم توافر هذه اللائحة في المكتبات العربية، فقد توصلت إليها بصعوبة بالغة.
- حتى تكون مرجعا لكل من يريد البحث في لوائح احتراف رياضة كرة القدم.
- إننا سوف نعتمد عليها وبصفة أساسية في بحثنا هذا.

المبحث الثالث
تعريف الاحتراف الرياضي وتميزه عن الأنظمة المشابهة

٣١ - إن الهدف الذي نسعى إليه من وراء تعريف الاحتراف الرياضي، هو الوصول إلى العناصر المكونة للاحتراف ذاته، وذلك ابتغاء تحديد مفهوم عقد الاحتراف الذي يبرمه لاعب كرة القدم مع النادي الرياضي. فإذا ما وصلنا إلى بيان العناصر المكونة للاحتراف، فإنه يعد من السهل معرفة الخصائص التي تميزه عن الأنظمة المشابهة.

لذا نرى من الضروري أن نعرض لتعريف الاحتراف الرياضي، وذلك في مطلب أول، ثم نعقب ذلك بالتمييز بينه وبين الأنظمة المشابهة وذلك في مطلب ثان.

المطلب الأول
تعريف الاحتراف الرياضي

٣٢ - نصت المادة ٢٦ من النظام الأساسي للجنة الأوليمبية الدولية على أن الرياضي الهاوي هو: «الذي يمارس الرياضة كنشاط غير رئيسي ولا يحصل منه على أي كسب مادي»[١] على عكس ذلك تنص المادة الثالثة من لائحة احتراف

(١) انظر في خصوص هذا التعريف د. عبد الرؤوف مهدي. الاتجاهات المعاصرة في أساس ونظام إباحة الجريمة الرياضية، مجلة ادارة قضايا الحكومة، العدد الثالث، السنة ٢٧، ص ٥٦ فقرة ٣٣.

لاعبي كرة القدم السعودية على أن اللاعب المحترف «هو اللاعب الذي يتقاضى لقاء ممارسته لعبة كرة القدم مبالغ مالية كرواتب أو مكافآت، بموجب عقد محدد المدة بينه وبين النادي، وذلك بخلاف النفقات الفعلية المترتبة على مشاركته في اللعب كنفقات السفر والإقامة والاعاشة والتأمين والتدريب وما شابه ذلك».

يبين من هذين التعريفين، أنه إذا كان اللاعب الهاوي، لايمارس الرياضة على أنها مهنة، ومن ثم لا يحصل منها على أي كسب مادي، فإن اللاعب المحترف على العكس تماماً، فإن لعبة كرة القدم، تعد بالنسبة له مهنة أساسية، ومن ثم يشكل الكسب المادي له مصدر الرزق الرئيسي، إن لم يكن الوحيد.

وعلى ضوء هذه المفاهيم سنحاول بيان معنى الاحتراف من الناحية القانونية، ثم نبين بعد ذلك العناصر المكونة للاحتراف في معناه الرياضي.

أولا: الاحتراف من الناحية القانونية

٣٣ - يعرف البعض الاحتراف بأنه: «توجيه النشاط بشكل رئيسي وبصفة معتادة إلى القيام بعمل معين بقصد الربح»[١] ويعرفه آخرون بأنه: «مباشرة نشاط يتخذ وسيلة لتعيش صاحبه وإشباع حاجاته»[٢].

يبين من هذين التعريفين، أن الاحتراف في معناه العام، يعني ممارسة الشخص لنشاطه على أنه حرفة، وذلك بأن يباشره بصفة منتظمة ومستمرة بغرض تحقيق عائد يعتمد عليه كوسيلة للعيش[٣].

---

(١) Ripert: Traité élémentaire de Droit Commercial, paris 1951, p.59, no 125.

(٢) G.Ripert et Rablot: Traité élémentaire de Droit Commercial, Paris 1970, p.89.60.

(٣) IHamel et Lagarde: droit Commercial, Paris, 1954, p.404 ود. حسني المصري: القانون التجاري الكويتي، الكتاب الأول، الطبعة الأولى، ٩٢ - ١٩٩٣، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر ص ١٨٢.
ويعرفه البعض الآخر بأنه «أن يتخذ الشخص من الأعمال التجارية وسيلة للارتزاق بصفة ثابتة ومستمرة ومنتظمة»، د. عبد الفضيل محمد أحمد، القانون التجاري، مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة ١٩٩١م، ص ٩٠.

٣٤ - والاحتراف بهذا المعنى تحدده ضوابط قانونية تستخلصها المحكمة من الوقائع التي تستقل بتقديرها. بيد أنه إذا كانت المحكمة تستقل في تقدير الوقائع التي تثبت احتراف الشخص لنشاط معين ولا تخضع في ذلك لرقابة محكمة النقض، غير أن تكييف المحكمة لهذه الوقائع بأنها مكونة للاحتراف مسألة قانونية تخضع فيها لرقابة محكمة النقض، ذلك أن هذه الأخيرة تراقب محكمة الموضوع في صحة استنتاج توافر الاحتراف من الوقائع التي أثبتتها المحكمة في أسباب الحكم[١]، فإذا لم يبين الحكم أسباباً كافية تدل على توافر الاحتراف، كان الحكم خاطئا وتعين نقضه لقصور في التسبيب[٢].

٣٥ - والاحتراف بهذا المعنى، لا يفترض، ومن ثم يقع على من يدعيه عبء إثباته، وله أن يسلك في سبيل إقامة هذا الدليل طرق الإثبات كافة. ولذلك يتعين على من يدعى أنه يحترف نشاطاً معينا أن يقيم الدليل على أنه يمارس هذا النشاط بصورة منتظمة ومستمرة وأنه يتخذه حرفة يعتمد عليها كمصدر رزق رئيسي.

٣٦ - يبين من ذلك أن الاحتراف بالمعنى القانوني يستلزم توافر عنصرين:

الأول: أن يباشر الشخص نشاطه بصفة منتظمة ومستمرة.

الثاني: أن يعد العائد الذي يحصل عليه من هذا النشاط مصدر الرزق الرئيسي.

ثانياً: العناصر المكونة للاحتراف الرياضي

٣٧ - إن الاحتراف الرياضي، شأنه شأن احتراف أي نشاط آخر، يستلزم أن يتخذ اللاعب المحترف من ممارسته للعبة كرة القدم، مهنة يباشرها بصفة منتظمة ومستمرة، وذلك بهدف تحقيق عائد مادي يعتمد عليه وسيلة للعيش.

---

(١) نقض مصري ٢٣ أبريل ١٩٣٦، مجموعة القواعد القانونية السنة ٣١ ص ٢٨٧.
(٢) استئناف مصري ٢٤ مارس ١٩٣٧، التشريع والقضاء السنة ٤٩ ص ١٤٦.

٣٨ - بيد أنه لا يكفي لتوافر معنى الاحتراف الرياضي، أن يتصف النشاط الرياضي بالانتظام والاستمرار، وأن يكون مصدر الرزق الرئيسي للاعب، بل يلزم - فوق ذلك - أن يكون هناك عقد احتراف مبرم بين اللاعب والنادي وهذا ما تنص عليه دائماً لوائح الاحتراف، كما سنرى.

٣٩ - وبناء عى ذلك فانه يلزم لاعتبار اللاعب لاعباً محترفا، أن تتوافر العناصر الثلاثة الآتية:

١ ـ الانتظام والاستمرار في ممارسة لعبة كرة القدم.

٢ ـ أن تشكل لعبة كرة القدم مصدر رزق رئيسي للاعب.

٣ ـ أن يكون هناك عقد احتراف بين اللاعب والنادي الرياضي.

وسوف نعرض لكل عنصر من هذه العناصر على التوالي:

١ - الانتظام والاستمرار في ممارسة لعبة كرة القدم

٤٠ - يشترط في لاعب كرة القدم المحترف، أن يتخذ من لعبة كرة القدم، مهنة يباشرها بصفة منتظمة ومستمرة. أي أن يكرس كل وقته، وبطريقة منتظمة ودورية لممارسة هذه اللعبة، ومن ثم لا يتوافر لديه أي وقت آخر لممارسة نشاط مهني آخر. وهذا ما تنص عليه دائماً لوائح الاحتراف:

فالفقرة الثالثة من المادة الرابعة من لائحة الاحتراف السعودية تنص على أنه يلزم في اللاعب المحترف «أن يكون متفرغا للعب لناديه». كما تنص الفقرة الثالثة من المادة الأولى من لائحة الاحتراف الفرنسية على أنه: «يلزم لاعتبار اللاعب لاعباً محترفاً، أن يتخذ من لعبة كرة القدم مهنته الأساسية»[1] وتضيف المادة الثانية من اللائحة نفسها: «لا يجوز للنادي أن يبرم عقد احتراف، مع لاعب، لم تتوافر

(١) «Un Joueur devient professionnel en faisant du football sa profession,..»

فيه الشروط الواردة في المادة السابقة»[١] أي المادة الأولى - وإذا كانت المادة ٢٦ من النظام الأساسي للجنة الأوليمبية الدولية، كما أشرنا[٢]، تعرف الرياضي الهاوي بأنه «الذي يمارس الرياضة كنشاط غير رئيسي»، وأن اللاعب المحترف هو الوجه الآخر المخالف للاعب الهاوي، فقد كان الفقه، قديماً، يعرف اللاعب الهاوي بأنه اللاعب غير المحترف، وحديثاً، يعرف اللاعب المحترف بأنه لاعب غير هاوي[٣]، لذا فإن اللاعب المحترف، يعرف بأنه: «الذي يمارس الرياضة على أنها حرفته الأساسية»، ومن ثم يمارسها بانتظام واستمرار.

٤١ - ولقد سار القضاء أيضاً في هذا الاتجاه، حيث قضى بأنه «متى كانت الأعمال غير متواصلة سنة بعد سنة وإنما أصابها الانقطاع وسط المدة فإن انتفاء الاستمرار، خاصة إذا ما طالت مدته، ينفي عنصر الاحتراف»[٤].

وتأسيساً على ما تقدم لا يعتبر لاعباً محترفاً، اللاعب الذي يشارك فقط في بعض المباريات دون أن يصرفه ذلك عن مهنته الأخرى، ودون أن يمثل هذا الاشتراك حرفة أخرى مستقلة يقوم بها إلى جوار مهنته الرئيسية.

٤٢ - إذا مارس اللاعب لعبة كرة القدم، بصفة منتظمة ومستمرة، توافر عنصر الاحتراف واكتسب اللاعب صفة المحترف. ولايقدح في ذلك أن تكون لعبة كرة القدم مستغرقة لمعظم وقت اللاعب، وليس كامل وقته، ما دام كان النشاط الآخر يعد نشاطاً ثانويا. فليس ثمة ما يمنع اللاعب المحترف، الذي يرتبط بناديه بعقد

---

(١) «Un Club ne peut engager un Joueur Professionnel qui n'aurait pas respecter Les obligations ci-dessus».

(٢) انظر سابقا الفقرة: ٣٢.

(٣) M.C. Bidegaray et M.G. Martin: Les problemes Juridiques du sport, colloque 18 -19 oct. 1979. éd. Economica, p.35.

(٤) - Paris 13 Janv. 1976, J.C.P. 1977, 11,18576.
وقرب من ذلك، استئناف القاهرة ٢١ مارس ١٩٥٤، موسوعة عبد المعين جمعة رقم ١٨٨.

احتراف ويحصل منه على أجره الرئيسي، من أن يمارس نشاطاً اقتصادياً آخر[١]، ومما يؤكد ذلك أن الفقرة الرابعة من المادة السادسة من لائحة الاحتراف السعودية، لم تحظر على اللاعب الارتباط بأي عمل آخر، بل أجازت له ذلك بشرط موافقة النادي وذلك عندما نصت على أنه: «يلتزم اللاعب بعدم الارتباط بأي عمل مع أية جهة أخرى إلا بموافقة ناديه».

٤٣ - أما إذا كان اللاعب يمارس نشاطاً مهنيا عادياً في الفترة الصباحية، وفي الفترة المسائية يمارس لعبة كرة القدم، وذلك نظير أجر معلوم، فإنه يعد من اللاعبين نصف المحترفين»[٢].

٤٤ - وفي جميع الأحوال، يكون لقاضي الموضوع سلطة تقدير ما إذا كان العمل الذي يقوم به اللاعب يرقى إلى درجة الاحتراف (أي يمارس لعبة كرة القدم بطريقة منتظمة ومستمرة)، فيضفي على القائم به صفة اللاعب المحترف، أو كان العمل، لم يجاوز معنى الهواية المؤقتة، فينفي عن القائم به هذه الصفة.

٢ - لعبة كرة القدم هي مصدر رزق رئيسي للاعب

٤٥ - لا يكفي لتوافر معنى الاحتراف، أن يتصف النشاط الرياضي للاعب بالانتظام والاستمرار، بل يلزم - فوق ذلك - أن يكون الأجر الذي يحصل عليه اللاعب نظير ممارسته للعبة كرة القدم، هو مصدر رزقه الرئيسي، أي يعتمد عليه اللاعب، وبصفة أساسية، في معيشته.

٤٦ - والقول بأن اللاعب المحترف، يعتمد وبصفة أساسية، في معيشته على

---

(١) J.B. Zufferez: Les Contrats du sport Professionnel face aux bonnes moeurs}, Revue Suisse de Jurisprudence, p.114, C.Toursel: le statut du sportif professionnel, thèse Lille 1965, cité par M.Izard, op, cit, p.16, Soc.14 Juin 1979. D. 1980, 96, note J.P. Karaquillo.

(٢) joueur Semi-professionnel وقد تضمن ميثاق احتراف كرة القدم، الفرنسي تنظيم احتراف هذا النوع من اللاعبين في الفصل الثالث من الباب الثالث منه.

ما يتقاضاه من أجر، هو أمر ثابت ومحقق في جميع رياضات الاحتراف، وخاصة، إذا ما لاحظنا أن المبالغ التي يحصل عليها اللاعب من احترافه، هي دائماً مبالغ باهظة، أي تكفيه وتكفي أسرته وتزيد، فاللاعب لا يتقاضى، فقط راتباً شهرياً، بل يحصل كذلك على بدل سكن سنويا، وبدل مواصلات، هذا بالإضافة إلى التأمين الشامل ضد الإصابة داخل الملاعب وفي حالة العجز أو الوفاة، وأيضاً التأمين الصحي الذي يشمل العلاج العادي للاعب والكشف الطبي الدوري الإلزامي على اللاعب، وأخيراً يحصل اللاعب على نسبة معينة من مقابل الانتقال وذلك في حالة انتقاله من ناديه إلى نادٍ آخر. مجموع هذه المبالغ، يكفي، بما لا يدع مجالاً للشك، بأن يكون مصدر رزق رئيسياً، بل ومصدر الرزق الوحيد في الغالب.

٤٧ - وتأسيساً على ذلك، لا يعد لاعباً محترفاً، اللاعب الذي يعتمد في معيشته على عائد يحققه من ملكيته لبعض الأموال، مادام هذا العائد، لم يترتب على نشاط رياضي، ينشغل به اللاعب على أنه مهنته الرئيسية.

٤٨ - كذلك لا يتوافر معنى الاحتراف، فيما يقوم به اللاعب، ولو على وجه الاعتياد من المشاركة في بعض المباريات، بهدف تمضية وقت الفراغ، حتى ولو تقاضى نظير ذلك مكافأة من المنظمين لهذه المباريات، مثال ذلك اللاعب الذي يمارس لعبة كرة القدم دون أن يكون مرخصاً بذلك من الاتحاد الرياضي للعبة كرة القدم[١]، فهو يشارك في المباريات ويتقاضى نظير ذلك مكافآت أو بدلات معينة، دون أن تكون هذه الأخيرة مصدر رزقه الرئيسي.

٤٩ - وعلى العكس من ذلك، فإنه يعد لاعباً محترفاً، كل من يعتمد في معيشته على العائد المترتب على ممارسته للعبة كرة القدم، ولا ينفي عنه هذه الصفة، كونه يمارس عملاً آخر، ما دام أن هذا العمل الأخير لا يعد بالنسبة له مصدر الرزق الرئيسي. وهذا ما أكده الفقيه الفرنسي تورسيل، عندما ذهب إلى أنه:

---

(١) ويطلق على هذا اللاعب بالفرنسية: Amateur marron

«لا يشترط في اللاعب المحترف، أن تكون الرياضة مصدر رزقه الوحيد، بل يكفي أن يكون المصدر الرئيسي الذي يعتمد عليه في معيشته»[١].

٣ - وجود عقد احتراف بين اللاعب والنادي الرياضي

٥٠ - يعرف الرياضي بصفة عامة، بأنه الشخص الذي يمارس نشاطاً رياضياً، أي الذي يقوم بمجموعة من التدريبات البدنية، وهذا التعريف يشمل جميع الرياضيين، تستوى في ذلك الرياضات الفردية والجماعية، ورياضة الهواة أو رياضة المحترفين[٢].

٥١ - ولكن هل يكفي مجرد القيام بالتدريبات البدنية، لإضفاء صفة الاحتراف على اللاعب؟ إن الإجابة عن هذا السؤال نجدها في المثال الآتي:

إذا قام شخص بممارسة بعض التدريبات في مكان ما فإنه يقوم بعمل رياضي، ولكن ذلك لا يعني أنه رياضي محترف، لأن ما قام به، لا يجعله مختلفاً عن الشخص العادي. والقانون أو اللائحة التي تطبق في حالة إصابته أثناء التدريبات، هو القانون أو اللائحة نفسها التي تطبق على الشخص العادي. ولكن الأمر يختلف، إذا كانت التدريبات التي يقوم بها اللاعب، تدخل ضمن مسابقة رياضية تنظمها الاتحادات الرياضية، ومن ثم، متى أصيب اللاعب في التدريب أو في اشتراكه في المسابقة فإنه يتمتع هنا بحماية خاصة، نصت عليها اللوائح المنظمة لهذه المسابقة. وخضوع اللاعب لهذه الوائح ولهذه الحماية الخاصة، يستمد مصدره من كون اللاعب، عضواً في إحدى الهيئات الرياضية المنظمة أو المشتركة في هذه المسابقة.

---

(١) C.Toursel, op, cit, cité par M.Izard, op, cit, p.16

(٢) M.C.Bidegaray et M.G.Martin: op. cit. p.33 et s

٥٢ - وعلى هذا فإن المعيار الذي يميز اللاعب الهاوي، الذي يمارس رياضته مستقلاً، بهدف إشباع رغبة خاصة، عن اللاعب، الذي يمارس نشاطه الرياضي من خلال هيئة رياضية (نادي رياضي)، ليس معياراً مادياً، فالنشاط الرياضي، في الحالتين، واحد لم يتغير، بل هو معيار هيكلي أو شكلي يتمثل في انضمام اللاعب لعضوية أحد الأندية الرياضية. فاللاعب، الذي يرغب في الاشتراك في المسابقات الرسمية، يلزم أن يكون عضواً في الاتحاد الرياضي الذي ينظم هذه اللعبة، وإلا لم يتمتع بالحماية التي يقررها الاتحاد لأعضائه.

٥٣ - وبناء على ذلك، فإن لاعب كرة القدم المحترف، لا يستطيع المشاركة في المباريات أو المسابقات الرسمية التي ينظمها الاتحاد الرياضي لكرة القدم، إلا إذا كان مرخصاً له بذلك من الاتحاد الرياضي، والحصول على هذا الترخيص، يستلزم أن يكون اللاعب مقيداً، كلاعب محترف في أحد الأندية المرخصة بممارسة الاحتراف، وهذه الأخيرة لا تسمح بقيد اللاعب في قائمة اللاعبين المحترفين، إلا إذا كان اللاعب قد أبرم معها عقد احتراف.

٥٤ - وعلى هذا فإنه يلزم لاعتبار اللاعب لاعباً محترفاً أن يكون مرتبطاً بناديه بعقد احتراف، وهذا هو العنصر الأساسي والجوهري، الذي يميز اللاعب المحترف عن اللاعب الهاوي، ولهذا نجد أن جميع لوائح الاحتراف التي تنظم احتراف لعبة كرة القدم، تنص صراحة على ضرورة وجود عقد احتراف بين اللاعب وأحد الأندية الرياضية، من ذلك، أن المادة الثالثة من لائحة الاحتراف السعودية. قد نصت صراحة وهي بصدد تعريف اللاعب المحترف على أنه: «اللاعب الذي يتقاضى لقاء ممارسته لعبة كرة القدم مبالغ مالية بموجب عقد محدد المدة بينه وبين النادي..».

كما أضافت المادة الرابعة من اللائحة نفسها، وهي بصدد تحديد شروط احتراف اللاعب على أنه: «يلتزم اللاعب بأن يبرم عقدا مع النادي الذي يلعب له

ويصدق عليه من قبل اللجنة (لجنة الاحتراف التابعة للاتحاد الرياضي لكرة القدم) ليكون معتمداً ونافذا»[١].

كذلك فإن النقابة الوطنية للاعبي كرة القدم المحترفين في فرنسا، كانت تشترط في اللاعب المحترف، الذي يريد الانضمام اليها «أن يكون مرتبطاً بناديه بعقد احتراف مصدق عليه من الرابطة الوطنية لكرة القدم»[٢]، والتي يطلق عليها في الوقت الحاضر، اسم جماعة محترفي كرة القدم.

٥٥ - يبين من هذه النصوص، من ناحية، أنه يلزم لإضفاء صفة الاحتراف على اللاعب المحترف، أن يوجد بينه وبين النادي عقد احتراف، ومن ناحية أخرى، أن يكون هذ العقد مصدقاً عليه من الاتحاد الرياضي لكرة القدم، فإذا أبرم اللاعب عقد احتراف مع ناديه، ولم يصدق عليه الاتحاد الرياضي، فإن هذا اللاعب، لا يمكنه المشاركة في المسابقات التي ينظمها الاتحاد الرياضي، ومن ثم لا يكتسب صفة المحترف.

فعقود الاحتراف المبرمة مع اللاعبين، تظل معلقة على شرط واقف، يتمثل في التصديق عليها من الاتحاد الرياضي، وهذا ما أكدته أيضاً المادة العاشرة من لائحة احتراف اللاعب غير السعودي وذلك عندما نصت على أن: «كل العقود المبرمة مع اللاعبين لا تعتبر نافذة المفعول إلا بعد مراجعتها من قبل لجنة الاحتراف وشئون اللاعبين والمصادقة عليها من المكتب التنفيذي للاتحاد السعودي لكرة القدم»

ولإبراز أهمية وجود عقد الاحتراف، ذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى

---

(١) ويعاب على هذا النص استخدامه للفظ «يلعب له» والأدق من وجهة نظرنا «يلعب لحسابه».

(٢) La Ligue Nationale du Football

تعريف لاعب كرة القدم المحترف بأنه: «اللاعب الذي يبرم عقد احتراف مع أحد الأندية الممارسة للاحتراف»[1].

٥٦ - وعلى ذلك يمكننا القول بأن الاحتراف الرياضي، يعني أن يتخذ اللاعب من لعبة كرة القدم، حرفة، بأن يباشرها بصفة منتظمة ومستمرة، وبهدف تحقيق عائد يعتمد عليه كمصدر رزقه الرئيسي، وذلك بناء على عقد احتراف، يبرمه مع النادي الرياضي الذي يلعب لحسابه.

وترجع أهمية هذا العقد، إلى أنه يساعد على تحديد الالتزامات التي تقع على عاتق الطرفين النادي واللاعب.

فالنادي يلتزم بدفع راتب شهري ثابت، إلى جانب الامتيازات المالية الأخرى، نظير التزام اللاعب بالمشاركة في التدريبات والمباريات التي يرتبط بها النادي والتي يتم إخطار اللاعب بها من قبل النادي.

٥٧ - وعلى ذلك يمكننا تعريف عقد احتراف لاعب كرة القدم بأنه «عقد محدد المدة[2]، بمقتضاه يلتزم اللاعب بممارسة لعبة كرة القدم تحت إشراف وتوجيه النادي، وذلك لقاء حصوله على راتب شهري ثابت، وذلك بخلاف الامتيازات المالية الأخرى».

المطلب الثاني

التمييز بين الاحتراف الرياضي وما يشتبه به من أنظمة

٥٨ - بعد أن استعرضنا العناصر المكونة للاحتراف الرياضي، يمكننا بناء على هذه العناصر، أن نميز بين الاحتراف الرياضي والأنظمة المشابهة.

---

(١) «Le Footballeur professionnel est le Joueur titulaire d'un contrat et qui pratique dans un club a section professionnel».

ونفس التعريف أوردته المادة الثالثة من لائحة احتراف اللاعب السعودي.

(٢) انظر لاحقا الفقرة رقم ١٢٨.

والأنظمة التي نعتقد أنها مشابهة تنحصر في الهواية والاعتياد وعلى ذلك نعرض لكل نظام على حده.

أولاً: الاحتراف الرياضي والهواية

٥٩ - كما سبق أن أشرنا[١] فإن اللاعب الهاوي هو الذي لا يتخذ من ممارسة الرياضة نشاطاً رئيسيا، ولا يحصل منها على أي كسب مادي. فعلى ذلك يتحقق وصف اللاعب الهاوي في الأحوال الآتية:

- إذا كان له نشاط أساسي، غير الرياضة، يعتمد عليه في معيشته.
- إذا لم يكن يتلقى ولم يسبق له أن تلقى أجراً لقاء مزاولته للرياضة.
- إذا راعى قواعد اتحاد اللعبة التي يزاولها[٢].

كذلك تنص المادة ٢٠١ من اللائحة الداخلية للاتحاد الفرنسي للسباحة على أن رياضة الهواة: هي تسلية أو تمضية لأوقات الفراغ، فلا يجوز أن يكون النشاط الرياضي مصدراً لدخل مادي بطريق مباشر أو غير مباشر..

يبين من هذين التعريفين، أن اللاعب الهاوي يتصف بالصفتين الآتيتين:

١ - يعد النشاط الرياضي بالنسبة له نشاطاً غير رئيسي.

٢ - أنه يمارس نشاطه الرياضي بهدف تمضية وقت الفراغ ومن ثم لا يحصل منه على أي عائد مادي.

٦٠ - وبناء على ذلك، يمكننا القول، بأنه إذا كان اللاعب الهاوي، يتشابه مع اللاعب المحترف من حيث إن كلًا منهما يقوم بمجهودات بدنية، وأن كلا منهما

---

(١) انظر في ذلك المادة ٢٦ من النظام الأساسي للجنة الأوليمبية الدولية، والتي أشرنا إليها من قبل في الفقرة رقم ٣٢. والفقرة ٤٠.

(٢) انظر في ذلك. د. عبدالرؤوف مهدي - المرجع السابق - ص ٥٥ - ٥٦.

يخضع في ممارسته للرياضة للقواعد التي تحكم اللعبة التي يمارسها، إلا أن اللاعب المحترف، على النقيض تماماً من اللاعب الهاوي. يمارس نشاطه الرياضي بصفة منتظمة ومستمرة، ويتخذ من هذا النشاط مهنة، ومن ثم تعد الرياضة بالنسبة له مصدر الرزق الرئيسي.

ولا يمكن الاعتراض على ذلك بأن الرياضي الهاوي، قد يحصل في حالات معينة، على مقابل مادي بطريقة عرضية، وذلك في صورة بدل انتقال أو بدل تغذية، فهذه المبالغ، لا تخرج عن كونها، مجرد ترضية أو تعويض، يحصل عليه اللاعب نظير مشاركته العارضة في بعض المباريات، فهي لا تشكل بالنسبة له مصدر الرزق الرئيسي.

يضاف إلى ذلك، أن اللاعب المحترف، يكون دائما تابعاً يسأل غيره عن فعله، فالنادي الرياضي يعد مسئولا عن فعل اللاعبين المحترفين، حيث يعتبر هؤلاء مرتبطين بالنادي بعقد عمل(١)، وبالتالي يسأل عن أفعالهم مسئولية المتبوع عن أفعال التابع، أما اللاعبون الهواة، فلا تربطهم بالنادي علاقة عمل، وبالتالي لا يسأل عن أفعالهم مسئولية المتبوع عن أفعال التابع(٢).

ثانياً: الاحتراف الرياضي والاعتياد.

٦١ - الاحتراف الرياضي، كما ذكرنا، يعني أن يتخذ اللاعب من لعبة كرة القدم حرفة، بأن يباشرها بصفة منتظمة ومستمرة، بهدف تحقيق عائد يعتمد عليه كمصدر رئيسي للرزق، وذلك بناء على عقد احتراف، يبرمه مع النادي الرياضي.

والاحتراف بهذا المعنى يختلف عن مجرد الاعتياد. فالاعتياد يقتضي تكرار

---

(١) D.Veaux: Le droit du Sport, Les responsabilités, Litec 1987, Fasc. 450-1, no85; Cass. soc 21 Janv 1981, Bull. Civ. 1981,V. No 50; D.S. 1982, I.R.- 89.-obs. F.Alaphilipe et J-p. Karaquillo.

(٢) Cass- Civ. 30 Avril 1947, D. 1947, 305.

وقوع العمل من وقت لآخر، أما الاحتراف، فيستوجب تكرار وقوع العمل بصفة منتظمة ومستمرة - وبذلك يكون الاحتراف مهنة يتخذها اللاعب سبيلا للارتزاق، في حين يكفي في الاعتياد أن يطرأ وقوع العمل من الشخص من حين إلى آخر[1].

٦٢ - وعلى ذلك يمكننا القول بأن الاحتراف ينطوي في معناه على الاعتياد، غير أن هذا الأخير لا يعني الاحتراف. بل هو في مرتبة أدنى منه، لأن الاعتياد وإن كان يقع من آن لآخر، فإن الاحتراف يقتضي - فوق ذلك - انتظام العمل واستمراره باعتباره حرفة يعتمد عليها كمصدر وحيد للرزق، ومن ثم يكرس لها كل الوقت والجهد.

٦٣ - وتأسيسا على ما تقدم لا يعتبر لاعبا محترفا، اللاعب الذي اعتاد الاشتراك في بعض المباريات لأجل الشهرة أو التسلية. وإن كان يمكن وصفه باللاعب الهاوي، متى كان اشتراكه في المباريات، لا يمثل بالنسبة له مهنته الرئيسية، أو مصدر الرزق الأساسي.

(١) د. علي يونس، القانون التجاري، ص ١٤١، د. أكثم الخولي، القانون التجاري، جـ ١ القاهرة ١٩٦٤، ص ٢٠٨، د. عبدالفضيل أحمد محمد، المرجع السابق، ص ٩١.

الباب الأول
الطبيعة القانونية لعقد احتراف لاعب كرة القدم

تمهيد وتقسيم

٦٤ - تحديد الطبيعة القانونية لأي عقد من العقود، يعد من أهم الدراسات القانونية التي تهم المشتغلين بدراسة القانون. فإضفاء وصف قانوني معين على عقد من العقود، يفيد في معرفة النظام القانوني الذي يخضع له هذا العقد.

ورغم ما لتحديد الطبيعة القانونية من أهمية، إلا أنها لا تعد أمراً ميسوراً، فكثيراً ما يواجه الباحث في هذا المجال عديداً من الصعوبات، وبصفة خاصة إذا كان العقد الذي يريد تحديد طبيعته من العقود التي ظهرت حديثا، أي ما زال في مرحلة التكوين، ومن ثم يفتقر إلى التنظيم التشريعي الكامل، وهذا هو الحال بالنسبة إلى عقد احتراف لاعب كرة القدم.

ولا يخضع عقد احتراف لاعب كرة القدم لقواعد قانونية محددة، فإلى جانب خضوعه للقواعد والمبادىء العامة، التي تخضع لها سائر العقود، فإنه يخضع أيضاً، في بعض الأنظمة القانونية[١] للتشريعات العمالية التي تحكم العمال التابعين، كما يخضع أحياناً للقواعد القانونية التي تطبق على المقاولين[٢]، ومن ثم تردد الفقه وكذلك القضاء، وبصفة خاصة في فرنسا، بين إذا ما كان هذا العقد،

(١) ومن هذه الأنظمة، بلجيكا وسويسرا، انظر في ذلك: J.B. Zufferey. op. cit., P. 113 et s.

(٢) Alain Delperier. op-cit- P. 403 et s.

يعد من عقود المقاولة أم من عقود العمل، فمن يرى أن اللاعب يعد مستقلا في ممارسته للعبة كرة القدم، اعتبر العقد المبرم بينه وبين ناديه عقد مقاولة، أما من يرى أن هناك علاقة تبعية بين اللاعب المحترف وناديه، فإنه ينتهي إلى وجود علاقة عمل.

وعلى هذا نرى من الضروري أن نعرض للاتجاه القائل بأن عقد احتراف لاعب كرة القدم هو عقد مقاولة، وذلك في الفصل الأول، ثم للاتجاه القائل بأنه عقد عمل وذلك في الفصل الثاني.

الفصل الأول
عقد احتراف لاعب كرة القدم
عقد مقاولة

تقسيم:

وفي دراستنا لهذا الفرع نتناول الاتجاه الذي يرى في عقد احتراف لاعب كرة القدم، عقد مقاولة، وذلك في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فنعرض فيه لموقفنا من هذا الاتجاه.

الفرع الأول
الاتجاه الذي يرى في عقد الاحتراف
عقد مقاولة

٦٥ - ظلت بعض أحكام القضاء الفرنسي، ولفترة طويلة من الزمن، تنظر إلى العقد المبرم بين الرياضي والنادي أو الجهة المنظمة للنشاط الرياضي، أيا كان نوع الرياضة التي يمارسها اللاعب، على أنه عقد من عقود المقاولة. ومن هذه الأحكام:

الحكم الصادر في ٢ نوفمبر ١٩٢٠[١]. في هذا الحكم قضت محكمة الاستئناف بأن: عقد «الجاكي» هو عقد مقاولة وليس عقد عمل، فالجاكي يمتطي الجواد من أجل تحقيق سعادة شخصية - كما أنه يمارس رياضة الفروسية مستقلا، فلا يخضع لتوجيه أو إشراف شخص آخر، كما أنه لا يلتزم بخطة معينة، ويتحمل المسئولية بمفرده».

(١) Amiens 2 Nov. 1920, Gaz. Pal, 1921, 1,P. 543; Trib Civ. de Senlis 11 Fev-1920, Gaz Pal. 1920.1,617.

٦٦ - وفي حكم آخر يتعلق بلاعب كرة القدم، قضت محكمة «كان» المدنية بأنه: «يعد اللاعب المحترف فنانا مستقلا، يسعى من وراء ممارسته لفنه، أن يلفت النظر إلى أهمية الرياضة للجسم، وإظهار قدراته ومواهبه الشخصية، ومن ثم فهو يضع في لعبته أصالة خاصة به»[١].

وذهبت أحكام أخرى، إلى أنه يترتب على اعتبار العقد عقد مقاولة، عدم استفادة اللاعب من نصوص قانون العمل المتعلقة بالتعويض عن الإصابات التي تلحق بالعامل في أثناء العمل[٢]. ولا بد من الامتياز الذي يقرره قانون العمل لأجر العامل على جميع منقولات المدين[٣].

يبين من هذه الأحكام، أن القضاء الفرنسي، كان يؤسس تكييفه للعقد على أنه عقد مقاولة، على الاستقلالية، التي يتمتع بها اللاعب في ممارسته لنشاطه الرياضي. فاللاعب لا يخضع لأي توجيه أو إشراف من جانب المتعاقد معه، ومن ثم فليس له علاقة التبعية، التي تعد أهم عناصر عقد العمل.

- كما أن القول بأن اللاعب، يعد فنانا مستقلاً، يعبر من خلال نشاطه الرياضي، عن قدرات ومواهب شخصية خاصة، يجعل من الصعب وضعه في منزلة الخادم إلى السيد أو العامل إلى صاحب العمل[٤].

٦٧ - وبالنسبة إلى الفقه الفرنسي[٥] فقد استند في تكييفه لعقد احتراف لاعب كرة القدم على أنه عقد مقاولة، على نص المادة ١٧٧٩ من التقنين المدني الفرنسي

---

(١) Trib. Civ. 24 Juin 1936, D. P. 1937, 11,36; Seine 16 Juin 1932, D.H. 1932, 406; Gaz. Pal. 1932,11,507.

(٢) Amiens 12 Mars 1935, Gaz. Pal.,1,873.

(٣) Douai 23 Oct. 1912, D. 1913,2,229.

(٤) انظر في هذا الخصوص الأحكام الفرنسية الآتية:
Cass. 8 Dec. 1875, D. 1876, 1,359; App. Rouen 2 Dec. 1908, D. 1909,11,271; 7 Dec. 1909, D. 1910, 1,28; Paris 24 Juillet 1929, Gaz Pal. 1929, 2, 682.

(٥) Alain Delperier. op. cit. P. 417.

فقد كان يذهب إلى أن هذه المادة قد عددت صور المقاولة وذلك عندما نصت على أنه: يوجد ثلاثة أنواع للمقاولة:

١ - إجارة العمال، أي إجارة الأشخاص الذين يتعهدون بخدمة شخص ما.

٢ - إجارة الناقلين، سواء في البحر أو في البر، الذين يتعهدون بنقل الأشخاص أو البضائع.

٣ - إجارة مقاولي الأعمال[١] وعلى هذا كان يدخل عقود احتراف لاعبي كرة القدم ضمن الطائفة الأولى - أي الأشخاص الذين يتعهدون بخدمة شخص ما - فاللاعب الذي يبرم عقداً مع أحد الأندية، يتعهد بمقتضاه بالاشتراك في المباريات، يعد في منزلة المقاول بالنسبة إلى رب العمل.

الفرع الثاني
تقدير الاتجاه السابق

وسوف نقسم هذا الفرع إلى مبحثين، نعرض في المبحث الأول، للمزايا التي تترتب على القول بأن عقد احتراف لاعب كرة القدم هو عقد مقاولة. وفي المبحث الثاني، نبين أوجه النقد التي يمكن توجيهها.

المبحث الأول
مزايا اعتبار عقد احتراف لاعب كرة القدم
عقد مقاولة

٦٨ - ليس ثمة شك في أن هذا الاتجاه تسانده عدة اعتبارات أهمها:

---

(١) أصل النص الفرنسي للمادة ١٧٧٩.

"Il y a trois espéces principales de louage d'ouvrage et d'industrie:

l° Le louage des gens de travail qui s'engagent au service de quelqu'un; 2° celui des voituries, tant par terre que par eau, quie chargent du transport des personnes ou des marchandises: 3° Celui des architectes, quise chargent entre preneurs d'ouvrages et techniciens par suit d'études, devis ou marchés".

- أنه كان يسعى إلى إثبات أن اللاعب يمارس نشاطه لإشباع رغبة ذاتية، تتمثل في إظهار قدراته ومواهبه وإمكانياته الخاصة. ومن ثم فهو يعمل مستقلا، شأنه في ذلك شأن الفنان على المسرح، الذي يمثل الدور، الذي يناسبه، ويتقمص فيه شخصية صاحبه، ويعيش في جوه، ليكون في كل حركة من الحركات، وفي كل سكتة من السكتات، مندفعاً باحساسه الفني، مستلهما وحي شعوره، فلا يستطيع شخص غيره أن يفرض عليه سلطانا بغير أن يمسخ فنه ويطيح بروعة إنتاجه. لذلك يصعب أن نضفي عليه وصف العامل الأجير، الذي يخضع لصاحب العمل[1]. ولما كان الفنان على المسرح، شأنه شأن المقاول، يمارس فنه مستقلا، فإن اللاعب المحترف، يعد كذلك، ومن ثم يعد العقد الذي يربطه بناديه عقد مقاولة.

٦٩ - يضاف إلى ذلك أن هناك أوجه شبه بين عقد المقاولة وعقد احتراف لاعب كرة القدم. فهذا الأخير، يتعهد بأداء عمل معين لصالح ناديه، يتمثل في الاشتراك في التدريبات والمسابقات، كما يحصل لقاء ذلك على أجر يتفق عليه مع النادي، وهذه هي العناصر نفسها التي يمكن استخلاصها، من تعريف القانون الفرنسي للمقاولة وذلك في المادة ١٧١٠ من التقنين المدني والتي تنص على أن المقاولة: «اتفاق يتعهد بمقتضاه أحد الطرفين بعمل شيء معين للطرف الآخر مقابل ثمن يتفقان عليه»[2] فالمقاول هو الآخر، يتعهد بعمل، مقابل أجر يتفق عليه مع رب العمل.

٧٠ - هذا الاتجاه يتفق مع اتجاه آخر في الفقه الفرنسي، يرفض النظر إلى

---

(١) د. محمود جمال الدين زكي: عقد العمل في القانون المصري، الطبعة الثانية، ١٩٨٢، الفقرة ١٢٤ ص ٥٠٩ - ٥١٠.

(٢) أصل النص الفرنسي: "Le Louage d'ouvrage est un contrat par lequel l'une des parties s'engage à fair quelque chose pour l'autre, moyennant un prix convenu entre elles".
ونفس التعريف ورد في المادة ٦٤٦ من القانون المدني المصري والمادة ٦٦١ من القانون المدني الكويتي.

الأنشطة الرياضية على أنها عمل مأجور، بل وأكثر من ذلك، يرى أن التمييز بين اللاعب الهاوي والمحترف هو تمييز مصطنع[١].

ورغم كل هذه الاعتبارات فإننا لا يمكننا التسليم بأن العقد المبرم بين اللاعب المحترف وناديه هو عقد مقاولة وذلك لأسباب عديدة سوف نعرض لها من خلال دراستنا للمبحث الثاني.

المبحث الثاني
أوجه انتقاد اعتبار عقد احتراف لاعب كرة القدم عقد مقاولة

٧١- يمكن أن يوجه إلى الرأي القائل بأن عقد احتراف لاعب كرة القدم، عقد مقاولة، الانتقادات الآتية:

١ ـ إذا كان من الممكن القول في بعض الرياضات، إن اللاعب، يمارس رياضته مستقلا، فإن ذلك لم يعد يصدق على جميع الرياضات. وبصفة خاصة لعبة كرة القدم. فإذا كان الجاكي. الذي يشارك في سباق الخيول، يتمتع ببعض الاستقلال ولا يخضع لإشراف وتوجيه مباشر من المنظمين للسباق، فإن لاعب كرة القدم، الذي يلعب لعبة جماعية، يخضع دائما لإشراف وتوجيه من جانب الجهاز الإداري أو الجهاز الفني المسئول عن إدارة الفريق، ومن ثم لا يمكن القول بأنه يعمل مستقلا، بل على العكس من ذلك، فهو يخضع لتبعية كاملة، كما سنرى لاحقا[٢]، للنادي المتعاقد معه.

٢ ـ إنه إذا كان المقاول يختار بنفسه الوسائل التي يراها مناسبة لأداء العمل المتفق عليه، فإن لاعب كرة القدم المحترف، يلتزم دائما في أدائه الرياضي بالخطة التي

---

(١) L. Silance: Le Statut social du sportif, Jour. Trib ler 8 Avril 1972, no 4780, P. 243.

(٢) انظر لاحقا، الفقرة ١٠٤ وما بعدها.

يضعها مدرب الفريق وكذلك بمواعيد التدريب، والأماكن التي يقررها الجهاز الإداري للفريق.

٣ ـ إنه إذا كان لاعب كرة القدم، شأنه شأن المقاول، يحصل على أجر نظير أدائه لعمله، إلا أن الأجر الذي يحصل عليه المقاول، يتم تحديده جزافيا، أي لا يدخل عنصر الوقت في تحديد مقداره. هذا في حين أن لاعب كرة القدم المحترف، يتحدد أجره، دائما بصفة شهرية أو سنوية، ومما لا شك فيه أن تحديد الأجر بوحدة زمنية، بصرف النظر عن نتيجة العمل، يتم في غالبية الحالات في ظروف يحتفظ فيها رب العمل بسلطة الرقابة والإشراف على تنفيذ هذا العمل، حتى لا يهمل العامل أو يتكاسل اعتماداً منه على أنه سيحصل على أجره كاملا مهما يكن إنتاجه، في حين لا يحرص رب العمل على أن تكون له هذه السلطة إذا كان الأجر يتحدد بنتيجة معينة[١].

٤ ـ إن المقاول عندما يقوم بالعمل المكلف به، إنما يفعل ذلك باسمه الخاص وليس باسم صاحب العمل أو بالنيابة عنه، وذلك بخلاف اللاعب المحترف، فهو يشترك في المباريات أو المسابقات، سواء الوطنية أو الدولية باسم ناديه المتعاقد معه وليس باسمه الشخصي.

٥ ـ كما أنه إذا كان يحق للمقاول أن يقوم باستخدام أشخاص آخرين للقيام بالعمل المعهود إليه، فإن لاعب كرة القدم، على عكس ذلك، فالعقد المبرم بينه وبين النادي يعد من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي، أي لولا القدرات والإمكانيات الخاصة، التي تتوافر في اللاعب المحترف، ما أبرم النادي معه عقد الاحتراف، ومن ثم يعد من الطبيعي أن يقوم اللاعب بأداء العمل المكلف به بنفسه.

---

(١) د. اسماعيل غانم، قانون العمل، القاهرة ١٩٦١، ص ١٢٠ الفقرة ٦٢، د. محمد لبيب شنب، عقد المقاولة، طبعة سنة ١٩٦٢ ص ٣٠ وأيضا Camerlynck et lyon Caen, Droit du travail, p. 90.

٦ ـ يضاف إلى ذلك أيضا، أن القول بأن العقد المبرم بين اللاعب وناديه عقد مقاولة، من شأنه حرمان لاعب كرة القدم من الحماية الاجتماعية، التي تسعى معظم التشريعات المعاصرة إلى التوسع في طائفة المستفيدين منها. فالمقاول لا يتمتع بما يتمتع به العامل من الرعاية الاجتماعية المقررة في القوانين والقرارات الخاصة بالتأمينات الاجتماعية[١] فالضمان الاجتماعي يتقرر فقط للعمال الذين ينجزون أعمالهم تبعاً لتعليمات أصحاب الأعمال وطبقا لأوامرهم، بينما الأمر على خلاف ذلك بالنسبة إلى المقاول، الذي لا يخضع لأوامر أو توجيهات المتعاقد معه[٢]. وعلى ذلك فإن وصف لاعب كرة القدم بالمقاول يحرمه من أحكام القانون المتعلقة بالتعويض عن الإصابة التي تلحقه في أثناء العمل.

٧ ـ وفيما يتعلق بتكييف محكمة «كان» للاعب كرة القدم المحترف، بأنه فنان مستقل، يضع في لعبته أصالة خاصة، يمكننا القول بأن المحكمة قد جانبها الصواب، في هذا التعميم. فلاعب كرة القدم المحترف، يخضع دائما لعلاقة تبعية، وهذا ما سوف نؤكده لاحقا[٣]. كما أن الفنان لا يكون دائماً مستقلا، فهو يخضع لتبعية رب العمل، متى قام هذا الأخير، على نحو معين، بتحديد الدور المطلوب من الفنان، أو يرشده إلى القيام به على الوجه الصحيح، في مثل هذه الحالات، نظراً لقيام التبعية الفنية، لا يبقى للفنان نصيب من المهنة غير اسمه، ويكون عقد عمل هو تكييف العقد الذي يبرمه[٤] وهذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية، عندما رفضت تصنيف الفنانين دون تمييز في فئة الإجراء، وفي ذلك تقول المحكمة: «إن هناك مسألة وقائع ينبغي النظر إليها في كل نزاع على انفراد.

---

(١) د. محمد لبيب شنب، المرجع السابق، ص ٢٧.

(٢) د. جلال القريشي، المعايير القانونية لعقد العمل، ١٩٦٩، مطبعة حداد، ص ١٥٥.

(٣) انظر لاحقاً الفقرة رقم ٩٩ وما بعدها.

(٤) Paris 22 Janv. 1937, Gaz. Pal. 1937, 1,811.; Nimes 2 Mars 1922, D. 1923,5,12; Grenoble 19 Fev.1930, D. P. 1930, P-312.

د. محمود جمال الدين زكي – المرجع السابق، ص ٥١٠ الفقرة ١٢٤.

فإذا ما تبين أن العقد الذي يربط الفنان برب العمل يضعه في وضع التبعية يكون العقد عقد عمل، أما إذا كان الفنان مستقلا في أدائه، كان عقد مقاولة»[1].

كما قضت محكمة القاهرة الجزئية بأنه: «يعد عاملا الممثل الذي يتعاقد مع صاحب فرقة مسرحية للعمل تحت إدارته وإشرافه - وعلى العكس لا يعد عاملا المنتج السينمائي في علاقته مع المخرج الذي عهد إليه بعمل القصة والحوار ومراقبة الفيلم لانعدام رقابة صاحب العمل وإدارته وإشرافه»[2].

فالعبرة إذن هي بتوافر أو عدم توافر رابطة التبعية، أي لا يمكن أن نضع قاعدة عامة تقضي بأن الفنان هو دائماً مستقل في أدائه لعمله ومن ثم يعد مرتبطا بعقد مقاولة.

٨ - وأخيرا بالنسبة للرأي الفقهي الذي يرفض النظر إلى الأنشطة الرياضية على أنها عمل مأجور، يمكننا القول، بأن هذا الرأي يتأثر بما كان سائداً في القرن التاسع عشر، حيث كان ينظر إلى الرياضة على أنها مجرد هواية، أما في الوقت الحاضر، فقد تبدل الأمر، وأصبحت رياضة المحترفين، هي المسيطرة، بل أصبح ينظر إلى اللاعب المحترف، على أنه عامل. وهذا ما سوف نبينه من خلال دراستنا للفصل الثاني.

---

(١) Cass-Crim. 11 Juin 1953, D.S. 1954,1,161.

(٢) القاهرة الجزئية للعمال، القضية رقم ٧٣٩ لسنة ٥٤ مدونة الفكهاني، الجزء الأول، ص ٢٥٥.

الفصل الثاني
عقد احتراف لاعب كرة القدم عقد عمل

تمهيد وتقسيم:

٧٢ - إذا كان القضاء الفرنسي القديم، قد ذهب في بعض أحكامه إلى أن العقد المبرم بين لاعب كرة القدم المحترف وناديه، عقد مقاولة، فإن الأحكام الحديثة وكذلك الفقه، يؤكدان على ضرورة تكييف عقد احتراف لاعب كرة القدم على أنه عقد عمل، بل إن هذا ما تؤيده وتنص عليه صراحة لوائح الاحتراف المنظمة لهذا العقد.

بيد أن القول بأن عقد احتراف لاعب كرة القدم من عقود العمل، لايعد أمراً سهلاً، فهناك بعض الصعوبات الاقتصادية والاجتماعية والقانونية التي قد تحول دون اعتباره كذلك. إلا أننا رغم كل هذه الصعوبات، نرى أن عقد احتراف لاعب كرة القدم تتوافر فيه جميع العناصر اللازمة لاعتباره عقد عمل.

وإذا ما انتهينا إلى أن عقد احتراف لاعب كرة القدم هو عقد العمل، فإن المشكلة التي نرى ضرورة دراستها تتعلق بطبيعة عقد عمل لاعب كرة القدم المحترف، وإذا ما كان هذا العقد، يعد من عقود العمل محددة المدة أم من عقود العمل غير محددة المدة - وعلى ذلك فان دراستنا لهذا الفصل تقتضي أن نتناول في الفرع الأول، الصعوبات التي تحول دون اعتبار عقد احتراف لاعب كرة القدم عقد عمل، وفي الفرع الثاني نعرض لمدى توافر عناصر عقد العمل في عقد احتراف لاعب كرة القدم، أما الفرع الثالث فسوف نخصصه لتحديد طبيعة عقد عمل لاعب كرة القدم المحترف.

الفرع الأول
صعوبات تكييف عقد احتراف
لاعب كرة القدم على أنه عقد عمل

تقسيم:

٧٣ - السؤال الذي تردد دائماً في الفقه والقضاء الفرنسيين، يدور حول معرفة ما إذا كان من الممكن تشبيه الرياضة، وبصفة خاصة التي تمارس منها على سبيل الاحتراف، وقد أصبحت منتشرة، بالعمل الذي يقوم به الأجير؟

حاول جانب من الفقه الفرنسي القديم نسبياً وبصفة خاصة في النصف الثاني من القرن العشرين(١)، أن يجيب عن هذا السؤال، إلا أنه تردد ولم يعط إجابة قاطعة، وفي الوقت الحاضر، وبسبب انتشار ظاهرة احتراف الرياضة، وخاصة، في رياضة كرة القدم، ازدادت أهمية الإجابة عن هذا السؤال(٢).

ونحن من جانبنا، نعتقد أن الإجابة عن هذا السؤال، تقتضي الفهم الدقيق لمعطيات الوسط الرياضي، فالادعاء بإمكانية تنظيم العلاقة بين اللاعب المحترف وناديه، وفقاً لآليات قانون العمل، قد يكون من شأنه تجاهل أو إهمال لصفة أطراف العقد. وعلى هذا نرى من الضروري أن نتناول الصعوبات التي قال بها لفقه الفرنسي(٣)، ونحاول التغلب عليها. وهذه الصعوبات إما أن تكون اقتصادية أو اجتماعة أو قانونية وسوف نعرض لكل منها في مبحث.

---

(١) -J. Loup: Le sport et le droit. Dalloz, Paris 1931, notamment, Ch. Toursel, Thèse Précitée, 1965. y.Saint: Le sport au regard du droit du travail et de la socurité sociale, J.c.p. 1977, 2348, N°23 et s. Encyc. D.T.11, Sport.

(٢) -J.P.Karaquillo. Activité Sportive et Salariat, droit soc. no 1, Janv. 1979, p.22 et s.

(٣) -J.M.Brohm: Sociologie Politique du Sport, éd. Délarge 1976, Introduction et, lle partie.

المبحث الأول
الصعوبات الاقتصادية

٧٤ - يذهب الفقه المعارض لإضفاء صفة العامل الأجير على اللاعب المحترف إلى أنه يلزم لاعتبار العلاقة التي تنشأ بين النادي واللاعب على أنها علاقة عمل، أن ننظر إلى الهدف الذي يسعى إليه كل منهما، وما إذا كان تحقيق الربح أم لا، وكذلك قيمة المبالغ التي يحصل عليها اللاعب والطريقة التي يحصل بها على هذه المبالغ.

أولا: بالنسبة إلى النادي الرياضي

٧٥ - يرى الفقه المعارض، أنه يلزم أن يكون الهدف الذي يسعى إليه النادي من وراء إبرام عقد الاحتراف مع اللاعب هو تحقيق الربح، وهذا لا يتحقق دائما، فالأندية الرياضية، تهدف أساساً إلى نشر التربية الرياضية وما يتصل بها من نواح ثقافية واجتماعية وروحية وصحية وتهيئة الوسائل وتيسير السبل لشغل أوقات فراغ الأعضاء، بما يعود عليهم بالفائدة من هذه النواحي، أي أنها لا تهدف إلى تحقيق الربح[١].

يمكننا الرد على ذلك، بأن تحقيق الربح، لا يعد مسألة جوهرية للقول بتوافر علاقة عمل. فقانون العمل لا يعتد بالباعث على إبرام العقد، وخاصة، إذا كان الأمر يتعلق بتحديد صفة أحد المتعاقدين، وهل هو رب العمل أم لا، ويؤكد ذلك أن القضاء يضفي على الأندية الرياضية صفة صاحب العمل دون نظر إلى ما إذا كان من أصحاب رؤوس الأموال الذين يسعون إلى تحقيق الربح أم لا[٢]. وفي هذا الخصوص قضت محكمة النقض المصرية بأن: «المشرع حرص على عدم

(١) J.M.Brohm. op.cit.p.170 et s.

(٢) A titre d'exemple: V. Soc. 6 oct. 1971, Bull. Civ. 1971, V. N° 543.

الاشتراط في صاحب العمل أن يكون متخذاً العمل الذي يزاوله حرفة أو مهنة له ويستوى في ذلك أن يهدف صاحب العمل إلى تحقيق الربح أو لا يهدف إليه»[١].

٧٦ - يضاف إلى ذلك أن المرسوم بقانون الصادر في فرنسا، في ٢٢ فبراير ١٩٤٥، بشأن لجنة المنشأة[٢] وكذا القانون الصادر في ١٦ أبريل ١٩٤٦ بشأن ممثلي العمال[٣] والقانون الصادر في ٢٧ ديسمبر في شأن النقابات، كل هذه القوانين تطبق على الأشخاص المعنوية، دون نظر إلى الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها.

ثانيا: بالنسبة إلى اللاعب المحترف

٧٧ - ذهب هذا الفقه إلى أنه يلزم لاعتبار اللاعب المحترف، عاملاً أن يحصل على أجر ثابت من النادي الذي يلعب لحسابه، وذلك مقابل نشاطه الرياضي. غير أنه بالنظر إلى مقدار المبالغ التي يحصل عليها، يصعب وصفه بأنه عامل، لأن ما يحصل عليه من مبالغ مالية، أما أن تكون مبالغ ضعيفة القيمة، أو مبالغ باهظة، فإذا كانت مبالغ ضعيفة، كما هو الحال بالنسبة إلى محترفي سباق الدراجات الذين يحصلون على مبالغ تقل عن الحد الأدنى للأجور، فإن ذلك يعد علامة على عدم تطبيق قواعد قانون العمل، كذلك الحال إذا كانت المبالغ باهظة، كما يحدث بالنسبة إلى محترفي لعبة كرة القدم، فإن ارتفاع مقدار الأجر، الذي يتقاضاه، يضعه في مركز اجتماعي متميز، مما يصعب معه وصفه بأنه عامل[٤].

٧٨ - يضاف إلى ذلك أن الكيفية التي يتقاضى بها اللاعب مقابل ممارسته لنشاطه الرياضي، قد تحول دون وصفه بالعامل الأجير، فما يحصل عليه من

---

(١) نقض مدني مصري ١٧ ديسمبر ١٩٧٧، الطعن رقم ٥١٢ لسنة ٤٤ ق.

(٢) Comité d'entreprise وهي لجنة تشكل من مندوبين عن إدارة المؤسسة ومندوبين عن العمال وتعنى بتنظيم العمل وتحسين ظروفه ورفع مستوى الكفاية الانتاجية.

(٣) Délégués du Personnel

(٤) وسوف نعالج هذه الصعوبة، في الجزء الخاص بالصعوبات الاجتماعية.

مقابل، يأخذ عادة صورة مبالغ متفرقة، مكافأة في حالة الفوز، أو بدل انتقال، أو غير ذلك. فكل هذه الصور، يصعب وصفها بالأجر، حيث لا تتوافر لها الأوصاف اللازمة في الأجر، حيث يجب على صاحب العمل، دفع الأجر في مواعيد دورية متقاربة، ويستند مبدأ دورية الدفع، إلى الطابع الحيوي للأجر، لكونه، في الغالب، مصدر الرزق الوحيد للعامل - وهذا لا يتوافر في المبالغ التي يحصل عليها اللاعب.

٧٩ - إلا أننا نرى أن الصعوبات الناجمة عن تحديد قدر الأجر، والكيفية التي يحصل بها اللاعب على أجره، لا تعد عائقاً أمام إضفاء صفة العامل على اللاعب. فمن حيث مقدار الأجر، فالثابت من الناحية العملية، أن اللاعب المحترف، يحصل دائماً على أجر يزيد على الحد الأدنى للأجور. يضاف إلى ذلك أن عدم مراعاة الأحكام المنصوص عليها في قوانين العمل والمتعلقة بالحد الأدنى للأجور، لا تعتبره المحاكم سببا لرفض إضفاء صفة العامل الأجير على محترفي كرة القدم(١).

٨٠ - وفيما يتعلق بالكيفية التي يتم بها حصول اللاعب على المقابل، فإن الفقه متفق على أن الطريقة التي يتم بها الحصول على المقابل، لا تعد معياراً يؤخذ في الاعتبار عند تكييف عقد العمل(٢).

لكل هذه الاعتبارات، فإننا نرى، أن الصعوبات الاقتصادية التي ساقها الفقه المعارض لإضفاء صفة العامل الأجير على اللاعب المحترف، هي صعوبات سطحية لا تحول دون وصف اللاعب المحترف بالعامل، فهي بمثابة ظروف أو شروط يضعها القاضي في اعتباره عند تكييفه لعقد العمل.

---

(١) -Cass. Soc. 5 Fev. 1960, Bull. Civ. 1960, IV, N° 145; Cass. Soc. II oct. 1961, Bull. Civ. 1961, IV, N° 848.

(٢) -V.Camerlynck, Encyc. Dalloz. Droit du Travail, T.I., Contrat de travail, définition et critérés no 126 et s.

المبحث الثاني
الصعوبات الاجتماعية

٨١ - تتمثل الصعوبات الاجتماعية في أن هناك اختلافاً كلياً بين أسلوب ممارسة اللاعب للنشاط الرياضي والأسلوب الذي يؤدي به العامل عمله لدى صاحب العمل، وكذلك في المظهر الاجتماعي الذي يتخذه اللاعب المحترف، وهو يعد من وجهة نظر العامة ذا مظهر اجتماعي متميز، فهو من هذه الزاوية يصعب تشبيهه بالعامل. كما أن انعدام أو ضعف التمثيل النقابي في مجال ممارسة كرة القدم، قد يحول دون وصف اللاعب المحترف بالعامل. فمن الثابت أن المنظمات النقابية تقوم بدور مهم في وضع القوانين العمالية والاجتماعية وذلك من خلال اتفاقات العمل الجماعية.

مما لا شك فيه، أنه إذا أخذنا في الاعتبار كل هذه الأمور، فإنه يصعب، وللوهلة الأولى، أن نضع اللاعب في علاقته بالنادي الرياضي، في منزلة الخادم أو العامل في علاقته بصاحب العمل، ومن ثم يصعب تكييف العلاقة على أنها علاقة عمل.

٨٢ - غير أنه بإمعان النظر في النشاط الذي يؤديه اللاعب، لا يمكننا تجاهل أن هذا النشاط يعد من الناحية العملية، لعبة، كما أنه يصعب، في الوقت نفسه، أن ننكر أن النشاط الرياضي تتوافر فيه الخصائص اللازمة لعلاقة العمل[١]، وبصفة خاصة، خضوع اللاعب المحترف، لما يصدر إليه من تعليمات وتوجيهات من جانب المدرب الفني للفريق أو الجهاز الإداري، وذلك كما سيتضح فيما بعد. فهناك دائماً علاقة تبعية بين لاعب كرة القدم المحترف والنادي الرياضي.

---

(١) -V. à ce propos. G. Magnane: Situation du sport dans la société contemporaine, dans Jeux et sports, la plétade, 1967, 1669.

٨٣ - يضاف إلى ذلك أن النشاط الرياضي، كما يرى جانب من الفقه[١]، يعد في آن واحد «لعباً وعملاً، أو عملاً يتمثل في لعب»[٢]. كذلك، فإن محترفي كرة القدم يحرصون دائماً على تأكيد صفتهم كعمال ومن ثم يسعون دائماً إلى إثبات أن الرياضة تعد بالنسبة لهم بمثابة مهنة، وذلك كله بهدف تمتعهم بالحماية التي تقررها قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية للعمال[٣].

كما أن تحول الأنشطة الرياضية، من الهواية أو التسلية، إلى الاحتراف، يعد من لوازم العصر الحديث، فقد أصبحت ممارسة الرياضة على أنها مهنة أو حرفة، حقيقة ملموسة في الوقت الحاضر، فقد أصبح أغلب لاعبي كرة القدم ، من المحترفين، وقلة قليلة، من الهواة، لذا يعدو من الصعب الفصل بين الرياضة والعمل.

٨٤ - أما عن القول بأن المظهر الاجتماعي للاعب المحترف، يحول دون تكييفه على أنه عامل، يمكن الرد على ذلك، بأن المظهر الاجتماعي للاعب، يعد نتيجة طبيعية للمبالغ الباهظة، التي يحصل عليها لقاء ممارسته لنشاطه الرياضي، ولا يعد من العناصر التي يستند إليها القضاء الفرنسي لوصف اللاعب بأنه عامل[٤]، بل على العكس من ذلك، فإن المبدأ السائد هو عدم النظر إلى المظهر أو الوضع الاجتماعي لأي من أطراف العقد، وذلك عند تكييف العقد أو إضفاء صفة عقد العمل عليه[٥]. فالطبيب الذي يتعاقد مع صاحب مستوصف أو مستشفى خاص، هو مجرد عامل. ولم يقل أحد بأن ذلك يتعارض مع وضعه الاجتماعي.

---

(١) - J.P. Karaquillo: Activité, Sportive, op. cit. p.24

(٢) - «un travail Joué et un jeu travaillé».

(٣) -Calman- Lévry: Champions à vendre, 1974, p.106

(٤) -V.Cependant. mais pour reconâitre la qualité de salarié, Soc. 9 Juin 1971, Bull. Civ. 1971, v, no. 428.

(٥) -Req. 12 nov. 1924. D.H. 1938, p.289.

وكذلك د. جلال القريشي، المرجع السابق، ص ١٧٦.

٨٥ - وفيما يتعلق بالقول، بأن انعدام أو ضعف التمثيل النقابي، قد يحول دون إضفاء صفة العامل على اللاعب المحترف، يمكن الرد على ذلك، بأن معظم الدول، تتجه في الوقت الحاضر، رغبة منها في حماية الرياضيين، إلى إنشاء نقابات رياضية مهنية، مهمتها الدفاع عن مصالح الرياضيين، وهذا ما حدث في مصر، حيث صدر القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٧، بإنشاء نقابة المهن الرياضية[١]، وكذلك الحال في فرنسا، فإلى جانب وجود منظمات نقابية رياضية متخصصة، فهناك أيضاً الاتحادات الوطنية للاعبين المحترفين، والاتحادات الوطنية للأندية الممارسة للاحتراف، وقد ساهمت مساهمة رئيسية ومهمة في وضع ميثاق احتراف كرة القدم في فرنسا.

٨٦ - وأخيرا لابد أن نشير إلى حقيقة ثانية وهي أنه قلما تلتقي المعطيات الاجتماعية مع المعطيات القانونية، فالمسائل القانونية لا تتشابه بالضرورة مع المسائل الاجتماعية.

المبحث الثالث
الصعوبات القانونية

٨٧ - تتمثل الصعوبات القانونية في أن اللاعب لا يمكنه المشاركة في المباريات أو المسابقات الرسمية، إلا إذا كان مرخصاً له بذلك من الاتحاد الرياضي لكرة القدم. ولا يمكن للاعب أن يحصل على هذا الترخيص إلا إذا كان عضواً في الاتحاد الرياضي لكرة القدم، والحصول على هذه العضوية، يستلزم بدوره الخضوع للشروط والقواعد التي تضعها الاتحادات الرياضية، ومما لا شك فيه، أن هذه الشروط تؤثر على الكيفية التي يتم بها إبرام عقد الاحتراف، وتنفيذه وانحلاله، ومن ثم نجد أن عقد الاحتراف، يخضع لنوعين من القواعد القانونية، فإلى جانب

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٠ في ٥ مارس ١٩٨٧.

القواعد العامة التي تخضع لها عقود العمل، يخضع عقد الاحتراف أيضاً للوائح والقواعد الرياضية التي تضعها الاتحادات الرياضية لكرة القدم، وهذه الازدواجية، قد تحول دون القول بأن العلاقة التي تنشأ بين اللاعب وناديه، هي علاقة عمل محضة، فهناك جانب لائحي تستلزمه ضرورة الخضوع للوائح التي تضعها الاتحادات الرياضية.

٨٨ - كما أنه من زاوية أخرى، نجد أن شرط عضوية اللاعب للاتحاد الرياضي لكرة القدم، يتضمن مساساً بحرية اللاعب في التعاقد، الأمر الذي يعوق تكييف علاقته بالنادي الرياضي على أنها علاقة عمل، فالثابت، وفقاً للمبادىء العامة في القانون، أن عقد العمل من العقود الرضائية.

٨٩ - كما أن هناك صعوبة قانونية أخرى تتمثل في تعدد العقود التي يبرمها اللاعب المحترف، فإلى جانب عقد الاحتراف الذي يبرمه اللاعب مع النادي الرياضي، فإن اللاعب، قد يرتبط مع إحدى شركات الدعاية أو الإعلان بعقد من العقود، فتعدد هذه العقود، يجعل من الصعب تحديد المركز القانوني للاعب، وكذلك تحديد الشخص الذي بيده سلطة التوجيه والإشراف، فهل هو النادي أو مسئول شركة الدعاية والاعلان؟[١].

٩٠ - ورغم أهمية هذه الصعوبات، إلا أننا نعتقد أنها لا تكفي لرفض إضفاء صفة العامل الأجير على اللاعب المحترف وذلك للأسباب الآتية:

- فيما يتعلق بازدواجية القواعد القانونية التي يخضع لها اللاعب المحترف، فإنها لا يمكن أن تحول دون اعتباره عاملاً، والأمثلة على ذلك عديدة في القانون، من ذلك مثلا، الأطباء الأجراء، فرغم خضوعهم من الناحية التنظيمية، للوائح التي تضعها النقابة، فلم يقل أحد بأنهم ليسوا من العمال، وكذلك الحال بالنسبة إلى

(١) -Alain Delperier: op. cit. P.412.

بعض الفئات من المحامين، المحامي الذي يعمل في شركة مثلاً، فإنه يعد عاملاً رغم خضوعه من الناحية التنظيمية للقواعد التي تضعها نقابات المحامين.

بيد أنه، إذا كانت ازدواجية القواعد التي يخضع لها اللاعب المحترف، لا تحول دون وصفه بأنه عامل، إلا أنها، قد تكون سبباً في تمتع عقد احتراف اللاعب بخصوصيات تميزه عن غيره من عقود العمل الأخرى.

٩١ - وبالنسبة إلى شرط انضمام اللاعب لعضوية الاتحاد، ومدى تأثيره على حرية التعاقد، فإنه لا يعدو أن يكون قيداً شكلياً، يمكن بمقتضاه للاتحاد الرياضي، أن يقوم بالمهمة الأساسية الملقاة على عاتقه والمتمثلة في تنظيم وإدارة المباريات والمسابقات، فانضمام اللاعب لعضوية الاتحاد، أو حصوله على ترخيص. بالاشتراك في المباريات أو المسابقات التي ينظمها الاتحاد، هي إجراءات يستطيع من خلالها الاتحاد الرياضي، أن يتحقق من التزام الرياضيين باللوائح أو القواعد الرياضية، فتنظيم ممارسة اللعبة، من شأنه أن يضمن من ناحية حسن سير المسابقات الرياضية، ومن ناحية أخرى، يضمن سلامة جميع الرياضيين المشاركين فيها.

٩٢ - وفيما يتعلق بتعدد العقود التي يبرمها اللاعب المحترف، فإنه يمكن الرد على ذلك، بأنه في خصوص لعبة كرة القدم، فإن شركات الدعاية والإعلان، عادة تبرم اتفاقاتها مع الأندية وليس مع اللاعبين، وعلى فرض إبرام عقد دعاية مع أحد اللاعبين المحترفين، فإن ذلك لا يحول دون اعتبار هذا اللاعب عاملاً، وذلك، لأنه لا يشترط، كما سنرى لاحقاً، لتوافر عنصر التبعية، أن يعمل العامل لدى صاحب عمل واحد، فقد تتعدد عقود العمل التي يرتبط بها العامل مع أكثر من صاحب عمل مادام قد توافرت علاقة التبعية في كل عقد منها[1]. وعلى ذلك

(١) د. فتحي عبد الصبور، الوسيط في قانون العمل، الجزء الأول، ١٩٨٥، ص ٢٠٦، وما بعدها

Camerlynck, op, cit. p.65 no 41.

فإن لاعب كرة القدم المحترف، الذي يبرم عقدا مع شركة إعلانات، يعد تابعا لها، وذلك فيما يتعلق بالعلامة التي يضعها أثناء المباراة، وفي الوقت نفسه يرتبط بالنادي بعلاقة عمل، مادام يخضع لأوامر وتوجيهات مدربه وناديه في خصوص عقد الاحتراف[١]، وفي هذا الخصوص نجد أن المادة ٦٧٦ من القانون المدني المصري، تسمح بتوافر علاقة عمل تجاه عدة أرباب أعمال، متى توافر عنصر التبعية والخضوع لرقابتهم[٢].

يبين من ذلك، أن الصعوبات التي قال بها الفقه المعارض، لإضفاء صفة العامل الأجير على اللاعب المحترف، لا يمكن أن تقف أمام القول، بأن العناصر اللازمة لعقد العمل، تتوافر في العلاقة التي تنشأ بين اللاعب المحترف وناديه، وهذا ما سوف نقوم بإثباته في الفرع الثاني من هذا الفصل.

الفرع الثاني
مدى توافر عناصر عقد العمل في عقد احتراف لاعب كرة القدم

تمهيد وتقسيم:

٩٣- لم يورد المشرع الفرنسي، على خلاف المشرع المصري، تعريفا لعقد العمل، ولهذا ذهب الفقه والقضاء الفرنسيان إلى تعريف عقد العمل بأنه: «اتفاق يتعهد بمقتضاه أحد الأطراف بأداء عمل معين لصالح الطرف الآخر وتحت إشرافه مقابل عوض»[٣]. أما في مصر، فقد نص المشرع في المادة ٦٧٤ من التقنين

---

(١) J.P.Karaquillo: op. cit.p.26 et s.

(٢) د. حسام الدين الاهواني: شرح قانون العمل، ١٩٩١، هامش ص ١٣٦.

(٣) Camerlymck: Le Contrat de travail, op. cit. no 28; Capitan et Cuche, Prècis de lègislation industrielle, p. 148, 1936. Cass. Civ. 14 Avril 1976, Gaz. Pal. 1976. 1,152; Cass. 7 Juin 1979. D. 1980. inf. rap., p.43; Cass. 7 Juill 1977, D. 1978. inf. rap. p. 44.

المدني على أن عقد العمل هو العقد: «الذي يتعهد فيه أحد المتعاقدين بأن يعمل في خدمة الآخر وتحت إدارته أو إشرافه مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر» كما عرفته أيضا المادة ٢٩ من قانون العمل المصري بأنه: «العقد الذي يتعهد بمقتضاه عامل بأن يعمل لدى صاحب العمل وتحت إدارته أو إشرافه لقاء أجر أيا كان نوعه».

وكذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه: «العقد الذي يتعهد بمقتضاه عامل بأن يعمل لدى صاحب عمل وتحت إدارته وإشرافه لقاء أجر أيا كان نوعه»[(١)].

يبين من كل هذه التعريفات، أن لعقد العمل ثلاثة عناصر رئيسية، هي: العمل، وهو محل التزام أحد المتعاقدين. والأجر، وهو محل التزام المتعاقد الآخر. ورابطة التبعية، وتتمثل في خضوع العامل لرقابة وإشراف صاحب العمل[(٢)].

٩٤- والسؤال الذي يثور الآن هو معرفة ما إذا كانت هذه العناصر الثلاثة تتوافر في عقد احتراف لاعب كرة القدم؟

تنص المادة الثالثة من لائحة احتراف اللاعب السعودي على أن اللاعب المحترف هو: «اللاعب الذي يتقاضى لقاء ممارسته لعبة كرة القدم مبالغ مالية، رواتب أو مكافآت. غير النفقات الفعلية المترتبة على مشاركته في اللعب كنفقات السفر والإقامة والإعاشة والتأمين والتدريب وما شابه ذلك»

---

(١) نقض مدني مصري ٤ مارس ١٩٨٠، موسوعة عصمت الهواري، قضاء النقض في منازعات العمل والتأمينات الاجتماعية، جـ٤ ص٦، قاعدة ٦، نقض مدني مصري ٥مارس ١٩٨٤، الطعن ٩٩، ٣١٠ سنة ٥٣ق، عصمت الهواري، جـ٦ رقم ٧، ٨.

(٢) كما قضت محكمة النقض المصرية، بأن عقد العمل: «يتميز بخصوصيتين أساسيتين هما التبعية والأجر»، نقض مصري ١١ يونيه ١٩٨٤، الطعن ١٨٤٢ سنة ٤٩ق.

يبين من هذا النص أن اللاعب المحترف، يلتزم بأداء عمل، يتمثل في لعب كرة القدم لحساب النادي الذي يلعب باسمه ويحصل لقاء ذلك على أجر. الأمر الذي يفيد، أن عقد الاحتراف المبرم بين اللاعب والنادي الرياضي، يتضمن عنصري العمل والأجر، فلا خلاف في ذلك. أما بالنسبة إلى عنصر أو رابطة التبعية، فهناك بعض التردد من جانب بعض الفقه، حول توافر هذا العنصر.

وعلى هذا نعرض لعنصري العمل والأجر، وذلك في مبحث أول، ثم لعنصر التبعية وذلك في مبحث ثان.

المبحث الأول
عنصرا العمل والأجر في عقد احتراف لاعب كرة القدم

أولًا: عنصر العمل

٩٥- العمل الذي يعتبر عنصرا في عقد العمل، ينصرف إلى كل نشاط إنساني، أي كل فعل مأجور يقوم به شخص لحساب آخر وتحت إدارته وإشرافه. يستوي في هذا أن يكون هذا الفعل إيجابيا، كما هو الشأن في معظم الأعمال، أو أن يكون سلبيا، كذلك لا أهمية لنوع العمل في تكييف العقد، فكما يكون عملا يدويا يمكن أن يكون عملا ذهنيا، وكما يكون عملا في الصناعة، يمكن أيضا أن يكون عملا في الزراعة أو الرياضة.

فعمومية عنصر العمل على هذا النحو، تدفعنا إلى تأكيد أن مشاركة اللاعب في التدريبات، واشتراكه في المباريات والمسابقات، التي يشارك فيها ناديه الرياضي، يدخل ضمن المفهوم العام للعمل، ومن ثم يتوافر العنصر الأول من عناصر عقد العمل وهو العمل، في العلاقة التي تنشأ بين لاعب كرة القدم والنادي الرياضي، وهذا ما أكدته المادة الثالثة من لائحة احتراف اللاعب السعودي عندما نصت على عبارة: «. . .لقاء ممارسته لعبة كرة القدم. .».

كما ورد النص على ذلك صراحة في جميع نماذج عقود الاحتراف، من ذلك أن البند الثالث من نموذج عقد احتراف اللاعب السعودي، ينص على أن: «يتعهد اللاعب بأن يبذل أقصى جهده وإمكاناته في جميع المباريات التي يلعب فيها باسم النادي، وأن يشارك في كل ما يتعلق بالتدريب في الزمان والمكان اللذين يحددهما النادي» وأن يلتزم أيضا: «بالمشاركة في المباريات التي يرتبط بها النادي»(١).

ثانيا: عنصر الأجر

٩٦- يعد الأجر أحد العناصر الأساسية لعقد العمل، وذلك على أساس أن عقد العمل من عقود المعاوضة، لا يوجد إلا إذا كان العمل مأجورا. فالعامل يعطي العمل ويأخذ مقابل ذلك الأجر، وصاحب العمل يعطي الأجر ويحصل في مقابله على العمل، ويعتبر الالتزام الرئيسي الذي يقع على عاتق صاحب العمل، وهو أيضا سبب التزام العامل(٢).

والتعريف الشائع للأجر في الفقه(٣) والقضاء(٤) هو أنه «مقابل العمل» أو «ثمن العمل» وبصورة أكثر تفصيلا «كل ما يعطى للعامل لقاء عمله مهما كان نوعه» أو

---

(١) انظر أيضا نموذج عقد احتراف اللاعب الأجنبي في دولة الكويت، وبصفة خاصة البند الثالث عشر.

(٢) د. حسام الدين الأهواني، المرجع السابق، ص١٥٣ فقرة ١٣٦.

(٣) د. محمد كامل مرسي، شرح القانون المدني الجديد، العقود المسماة، الجزء الرابع، القاهرة ١٩٥٣، ص٦٠، د. اسماعيل غانم، المرجع السابق، ص٢٣٥، د. يوسف إلياس حو، الحماية القانونية للأجر في قانون العمل، دكتوراة عين شمس ١٩٧٧ ص٢٤، Durand et vitu: Traité de droit du travail, 1950, p. 599; A.Brun: La Jurisprudence en droit du travail, grande arrèts-sirey, Paris 1967, p.55. G.Lyon-Caen: Le salaire dans le droit du travail et dans le droit de la securitè sociale, Dr. Soc. 1960, p.614.

(٤) نقض مصري ١١ يونيه ١٩٨٤، الطعن ١٨٤٢ سنة ٤٩ق، ١٨ مايو ١٩٦١، الطعن ٢٦٧، لسنة ٢٦ق، مجموعة أحكام النقض المدنية س٢٤١٢ ص٤٩٩، القاهرة الابتدائية، القضية رقم ٣١٨ لسنة ٩٦٢ في ١١ مايو ١٩٦٣، موسوعة عصمت الهواري، جـ٢ ص١٧٤.

«كل ما يدخل في ذمة العامل من مال أيا كان نوعه مقابل قيامه بالعمل موضوع العقد مهما كانت التسمية المعطاة له»[١].

فهذا التعريف الواسع، يعني أن الأجر يشمل إلى جانب الراتب الأساسي كل المكونات الأخرى، كالعمولة التي تدفع للعامل في صورة نسبة مئوية من قيمة الصفقات التي يحصل عليها للمنشأة، وكذلك الامتيازات العينية التي تتمثل في الخدمات التي يقدمها صاحب العمل للعامل دون مقابل مثل الأطعمة التي تقدم للعمال بصفة مستمرة[٢] والمكافأة التي تعطى كمقابل لتحسين سير العمل وانتظامه في المنشأة.

ويؤكد هذا المفهوم الواسع للأجر، أن المادة الثالثة من قانون العمل المصري تعرف الأجر بأنه: «كل ما يعطى للعامل لقاء عمله، مهما كان نوعه، مضافا إليه جميع العلاوات أيا كان نوعها» وكذلك الحال في فرنسا، فقد قضت محكمة النقض هناك بأن: «كل الإضافات، إلى الأجر الأساسي المشترطة للعامل - تنفيذا لعقد العمل - لها صفة الأجر وتدخل في حسابه ما لم تكن سدادا لمصاريف تحملها العامل»[٣].

٩٧- والأجر على النحو المتقدم يتوافر في المبالغ التي يحصل عليها لاعب كرة القدم لقاء ممارسته للعبة كرة القدم، أي يحصل عليها اللاعب من النادي الرياضي لقاء اشتراكه في التدريبات أو المباريات او المسابقات التي يشترك فيها النادي.

---

(١) نقض مصري ٢٣ ديسمبر ١٩٦٤، الطعن ٤١٩ لسنة ٢٩ق مجموعة النقض المدني س٣٤١٥ ص١٢٠٣.

(٢) القاهرة الابتدائية ١٤ يناير ١٩٥٧، مدونة الفكهاني، جـ١-١ رقم ٣٩ ص ٣٥٠.

(٣) Soc. 11 Mai 1948, J.C.P. 1948, IV. p.101.

وأجر اللاعب يشمل الراتب الأساسي والمكافآت وذلك إلى جانب النفقات الفعلية المترتبة على مشاركته في اللعب كنفقات السفر والإقامة والإعاشة وما شابه ذلك. وقد جاء النص على حق اللاعب في الحصول على أجر، في المواد: الثالثة والخامسة والثامنة من لائحة احتراف اللاعب السعودي. فالمادة الثالثة كما ذكرنا، تنص على أن: «اللاعب يتقاضى لقاء ممارسته لعبة كرة القدم مبالغ مالية كرواتب أو مكافآت، غير النفقات الفعلية..» وقد أضافت المادة الخامسة من اللائحة نفسها: «أن النادي يلتزم بأن يوفر للاعب المحترف المبالغ التالية: راتبا شهريا، وبدل سكن سنويا، وتأمينا شاملا ضد الإصابة، وتأمينا صحيا» كما جاءت المادة الثامنة من اللائحة نفسها لتؤكد على أهمية الأجر وذلك عندما نصت في الفقرة السابعة منها على أن: «يلتزم النادي بأن يمنح اللاعب المحترف المتعاقد معه الامتيازات المالية الواردة في المادة الخامسة من هذه اللائحة».

٩٨- يضاف إلى ذلك، أن كل نماذج عقود الاحتراف، تنص دائما على أن الأجر هو المقابل للعب - وهي ترد عادة في هذه الصيغة «اتفق الطرفان على أن يدفع الطرف الأول (النادي) للطرف الثاني (اللاعب) مبلغا وقدره - فقط، مقابل لعبه بالفريق محترفا»[١].

وعلى هذا، فإن تقاضي اللاعب المحترف للأجر، قد أصبح من الأمور المستقرة في العصر الحديث، وذلك إعمالا للمفهوم السائد بأن «كل جهد يبذل يستحق عليه أجر»[٢] فالعالم اليوم لا يعترف بفعل أو جهد غير مأجور أو لا ثواب عليه وإنما هو الأجر الذي تعد المطالبة به أو الحصول عليه حقاً من الحقوق.

---

(١) انظر نماذج عقود الاحتراف المرفقة في نهاية البحث.

(٢) «Toute peine merite salaire», Le monde. 9 Août 1967; J.M.Brohm. op. cit. 179.

المبحث الثاني
عنصر التبعية في عقد احتراف لاعب كرة القدم

٩٩- ولما كان عنصر التبعية يعد أهم العناصر اللازمة لتكييف عقد العمل، بل هو العنصر الذي يستند إليه دائما لتمييز عقد العمل عن كثير من العقود التي لوقوعها على نشاط الإنسان، تدق التفرقة بينه وبينها، مثل المقاولة والشركة[١] وفي بعض الأحوال، الإيجار والبيع، بل وطغى عنصر التبعية على عنصر العمل أو الأجر، وجذب إلى عقد العمل طوائف عديدة، كعقد احتراف لاعب كرة القدم، لكل هذه الاعتبارات، سوف نقوم ببيان المقصود بالتبعية وذلك في المطلب الأول، ثم نعرض لموقف الفقه والقضاء من مدى توافر هذا العنصر في عقد احتراف لاعب كرة القدم، وذلك من خلال المطلب الثاني.

المطلب الأول
المقصود بعنصر التبعية

١٠٠- أخذت فكرة التبعية في بادىء الأمر مفهوما اقتصاديا، ثم اتخذت طابعا قانونيا، وأخيرا عادت فكرة التبعية الاقتصادية تطل برأسها حتى أثرت في المفهوم القانوني للتبعية[٢].

١٠١- فقد كانت التبعية الاقتصادية، تتحدد بالنظر إلى المركز الاقتصادي والاجتماعي لمن يقدم العمل، فتتوافر التبعية الاقتصادية إذا ما كان العمل هو

(١) فقد قضت محكمة النقض المصرية بأن: «المناط في تكييف عقد العمل وتمييزه عن عقد المقاولة أو غيره من العقود، هو توافر عنصر التبعية وهي تتمثل في خضوع العامل لإشراف رب العمل ورقابته» ١٣ فبراير ١٩٦٣، مجموعة المكتب الفني س١٤ ص٢٣٩.

(٢) د. حسام الدين الأهواني، المرجع السابق، ص١٣٠ الفقرة ١٢١.

المصدر الوحيد أو الأساسي لرزق من يقدم العمل، أو إذا كان صاحب العمل يستخدم كلية وبصورة منتظمة نشاط من يقوم بالعمل[١].

وقد كان لفكرة التبعية الاقتصادية أثر كبير على المشرع الفرنسي، وأصبحت حماية الضعفاء اقتصاديا محل عنايته، حتى أخذ بها صراحة في نصوص القانون[٢].

١٠٢- ولكن هذه الفكرة لم تحظ بالتأييد في الفقه، الذي عاب عليها، إضافة إلى عدم الدقة، جعلها تكييف العقد متوقفا على عنصر خارجي عنه، وهو الحالة الاجتماعية لطرفيه[٣].

كما قررت محكمة النقض الفرنسية رفض التبعية الاقتصادية، عندما قضت بأن «المركز القانوني للعامل، في مواجهة رب العمل، لا يتحدد تبعا للضعف أو التبعية الاقتصادية له، بل لا بد من أن ينتج من العقد المبرم بينهما». وخلصت من هذا إلى أن صفة العامل تتضمن حتما وجود علاقة قانونية بتبعية العامل إلى الشخص الذي يستخدمه[٤].

أما في مصر، فلم يؤخذ بفكرة التبعية الاقتصادية، أي أن العبرة دائما في تكييف عقد العمل هي التبعية القانونية وحدها. فالفقه المصري[٥] يأخذ فقط بالتبعية القانونية ومن ثم يرفض التبعية الاقتصادية. وكذلك الحال بالنسبة إلى القضاء[٦] فقد

---

(١) Cuche: la subordination, élément du contrat du travail, Rev. Critique, 1913, p.412; D.H. 1932, Chron. 97.

(٢) La Loi de 28 Oct. 1935 de la securité sociale; Cass. 25 Nov. 1936, D 1938, 1,189.

(٣) Durand et vitu, op. cit. no 134 et s.; Rouast et Durand, Précis de droit du travail, 1961, no 265.

(٤) Cass. Civ. 6 Juillet 1931. D.P. 1931, 1, 121, note Pic.

(٥) د. محمد لبيب شنب، المرجع السابق، الفقرة ٣٣، د. اسماعيل غانم، المرجع السابق، فقرة ٦١.

(٦) نقض ٢٩ مارس ١٩٦٧، مجموعة أحكام النقض السنة ١٨ رقم ١٠٦، ص٦٨٨، ٨ نوفمبر ١٩٦٧، مجموعة المكتب الفني س١٨ ص١٦٣٤، دائرة فحص الطعون بمحكمة النقض ١٨ ديسمبر ١٩٦٢، الطعن ٤٤٨ لسنة ٢٩ق.

قضت محكمة استئناف القاهرة بأن: «علاقة التبعية التي تغلب عليها الصفة الاقتصادية لا تكفي بمفردها لاعتبار الشخص التابع عاملا، بل يجب لإطلاق هذا الوصف أن يكون تابعا لمن يؤدى العمل لحسابه تبعية قانونية»(١).

١٠٣- أما التبعية القانونية، فهي تعني أن العامل يخضع لإشراف وتوجيه صاحب العمل في تنفيذ العمل، فهو يراقبه في أداء العمل ويتحقق مما قام به من عمل. فقوامها نوع من السلطة لصاحب العمل في توجيه العامل ومراقبته أثناء قيامه بالعمل، والتزام العامل بإطاعته في هذا التوجيه وبالامتثال له في تلك المراقبة.

ولا يشترط لتوافر التبعية القانونية أن يعمل العامل تحت سيطرة صاحب العمل بصفة دائمة وإنما يكفي توافر شرط الإشراف الإداري من رب العمل حتى يكون العقد «عقد عمل»، وعلى ذلك لا يلزم أن يكون صاحب العمل عالما من الناحية الفنية لما يؤديه العامل في منشأته من أعمال فنية متى كان لصاحب العمل إشراف على العامل(٢).

١٠٤- ومن ثم لا يلزم في التبعية القانونية أن تكون «تبعية فنية»، كما لا يلزم أن تكون هذه التبعية «مهنية» تقتصر على التضييق من حرية العامل في نشاطه أو ممارسة مهنته، وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية، عندما قضت بأنه يكفي لتحقق التبعية ظهورها ولو في صورتها التنظيمية «الإدارية»(٣) وهي خضوع العامل لصاحب العمل في الظروف الخارجية لأداء العمل كتحديد أوقات العمل ومكانه.

---

(١) استئناف القاهرة ٢٥ ابريل ١٩٦٣ في الاستئناف رقم ٢٠٩٥ لسنة ٧٩ق، لم ينشر ومشار اليه في د. فتحي عبدالصبور، المرجع السابق، ص٢١٥، وكذلك استئناف القاهرة - هيئة تحكيم - المحاماة س٣٤ رقم ٢٠٣، القاهرة الابتدائية ٧ يونيو ١٩٥٨، القضية رقم ٩٨٠ لسنة ١٩٥٧ عمال القاهرة.

(٢) Hubert Groutel, Le critère du contrat de travail, étudt offertes à C.H. Camerlynck, Dalloz 1978, p. 49 et s.

(٣) نقض مصري ١٣ ديسمبر ١٩٦٣، مجموعة المكتب الفني س١٤ ص٢٣٦، نقض مصري ١٥ ابريل ١٩٧٦، المجموعة لسنة ١٩٧٦ ص٩٦٤ - ونقض مصري ٢٨ فبراير ١٩٨١، عصمت الهواري جـ٤ ص٧، ٣١ مارس ١٩٨٦، الهواري، جـ٧ رقم ٩ ص١٣.

كما لا يشترط أن يتفرغ العامل لدى صاحب العمل وحده فقد تتعدد عقود العمل التي يرتبط بها العامل مع أكثر من صاحب عمل ما دام قد توافرت علاقة التبعية في كل عقد منها.

١٠٥- وفي جميع الأحوال، فإن البحث في مدى توافر التبعية أمر متروك لتقدير القاضي وما يستشعره دون أن يتقيد بعناصر معينة محسوسة، فاستخلاص التبعية، يعد من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع ولا رقابة عليه في ذلك من جانب محكمة النقض متى كان هذا الاستخلاص سائغا، ووسيلة محكمة الموضوع في ذلك هي التعرف على النية المشتركة التي اتجهت إليها إرادة المتعاقدين دون الاعتداد بالألفاظ التي صيغ بها العقد ولا بالتكييف الذي يسبغه عليه الطرفان»[١].

المطلب الثاني
موقف الفقه والقضاء من عنصر التبعية في عقد احتراف لاعب كرة القدم

أولا: الفقه

١٠٦- في البداية، حاول جانب من الفقه الفرنسي[٢] أن يثبت وجود علاقة التبعية بين اللاعب المحترف وناديه بالقياس على فناني العروض. فالمادة ل٧٦٢-١ من تقنين العمل الفرنسي تنص على أنه: «يعد عقد عمل، كل عقد يتعهد بمقتضاه أي شخص طبيعي أو معنوي، بالإفادة من خدمات فنان العروض، فيما ينتجه من أعمال فنية لقاء أجر معين»[٣] فقد ذهب هذا الفقه إلى أن القرينة التي تضعها هذه المادة، والتي تفيد أن فنان العروض، عامل، قد جاءت بألفاظ عامة، ومن ثم فإنها

---

(١) نقض ١٣ ديسمبر ١٩٦٣، مشار اليه، نقض ٢١ مارس ١٩٦٢، مشار إليه، ٢٣ فبراير ١٩٧٢، مجموعة المكتب الفني س٢٣ ص٢٢٧، انظر كذلك Camerlynck: op. cit. p. 52.

(٢) Y.Saint-Jours: op. cit., no b2; M. Izard: op. cit, p.63 et s.

(٣) أصل النص الفرنسي «Tout contrat par lequel une personne physique ou morale s'assure, moynnant rémunération, le concours d'un artiste du spectacle en vue de sa production. est présumé être un contrat de travail..»

تطبق على جميع اللاعبين المحترفين. فاللاعب المحترف، شأنه شأن فنان العروض، تربطه بالنادي، الذي يلعب لحسابه، علاقة تبعية كاملة، ومن ثم يخضع اللاعب المحترف، للنظام القانوني نفسه الذي يخضع له فنانو العروض.

وقد ساوى هذا الفقه، في هذا الخصوص، بين لاعب كرة القدم وجميع الرياضيين المحترفين، فجميعهم يرتبطون بعلاقة تبعية كاملة مع الأندية الرياضية أو المنظمين للمسابقات وذلك مع الإشارة إلى أن هذه التبعية، تبدو بصورة أوضح بالنسبة إلى لاعبي كرة القدم والمشاركين في سباق السيارات، فهؤلاء يرتبطون بعقود دائمة، مع النادي الرياضي أو مع المنظمين للسباق(١).

١٠٧- ورغم اتفاقنا مع هذا الفقه، من حيث النتيجة التي انتهى إليها، وهي وجود علاقة تبعية كاملة بين اللاعب المحترف والنادي الرياضي، إلا أننا نعتقد أن تشبيه جميع الرياضيين المحترفين بفناني العروض ومن ثم إعمال النظام القانوني لفناني العروض على جميع الرياضيين المحترفين، أمر تعوزه الدقة القانونية، فالمركز القانوني لكل رياضي محترف يتحدد وفقا لمستوى المسابقة التي يشارك فيها، ووفقا للالتزامات التي تقع على عاتقه. والثابت أن الالتزامات التي يخضع لها اللاعبون المحترفون ليست دائما على درجة واحدة. فهناك جانب من الرياضيين المحترفين، برغم أنهم يحصلون على مبالغ معينة، عند توقيعهم على عقود الاحتراف، إلا أنهم، يستطيعون رفض المشاركة في بعض المسابقات، ومن ثم فإنهم لا يخضعون دائما لكل ما يُطلب منهم، ومن ثم لا تتوافر بشأنهم رابطة التبعية، ومثال ذلك المصارعون والملاكمون، فهؤلاء يتمتعون، بقدر من الاستقلال في ممارستهم لرياضتهم. ومن ثم يصعب تشبيه هؤلاء، بفناني العروض، الذين يرتبطون دائما بعقود عمل مع المتعاقد معهم(٢).

---

(١) C. Toursel: Thèse précitée, p.234 et s.

(٢) J.Pierre Karaquillo: op. cit. p. 26.

١٠٨- وبناء على ذلك، نرى ضرورة النظر إلى كل رياضي محترف على انفراد، ومعرفة ما إذا كان يوجد بينه وبين المتعاقد معه علاقة تبعية. وهذا ما أثبته معظم الفقه بالنسبة إلى لاعبي كرة القدم المحترفين.

١٠٩- بالنسبة إلى الفقيه الفرنسي آلان دلبرييه[١] فإنه يرى أن «توافر رابطة التبعية في العلاقة التي تنشأ بين لاعب كرة القدم المحترف وناديه، لا تشوبها أي شائبة، وهذه التبعية، يمكن استخلاصها وبسهولة، من مضمون عقد الاحتراف. وأول المظاهر المادية لهذه التبعية يتمثل في تبعية اللاعب من الناحية الفنية للمدرب، فلاعب كرة القدم، يلعب لعبة جماعية، ومن ثم فهو يخضع كغيره من لاعبي الفريق لتوجيهات وتعليمات المدرب، يستوي في ذلك أن تكون هذه التوجيهات، قد تلقاها اللاعب قبل بدء المباراة أو أثناء سيرها[٢].

١١٠- كما يذهب الفقيه جون كلود جيرمان[٣] إلى أن الأدلة على توافر علاقة التبعية بين اللاعب والنادي الرياضي، لا يمكن حصرها، وذلك لأن لاعب كرة القدم المحترف يختلف عن غيره من العمال، فهو لا يلتزم فقط بأداء عمل معين، بل يقع على عاتقه التزامات عديدة. وتنفيذه لهذه الالتزامات يدل دلالة قاطعة على توافر علاقة التبعية. فإلى جانب التزامه بالمشاركة في التدريبات والمباريات والمسابقات، فإنه يلتزم بأن يبذل أقصى جهده وإمكاناته في جميع المباريات التي يلعب فيها باسم النادي، كما أن اللاعب لا يستطيع أن يرتبط بأي عمل دون موافقة ناديه، ولا أن يدلي بأي بيانات أو حديث للصحافة، أو أجهزة الإعلام إلا بإذن

---

(١) Alain Délperier: op. cit., p.418.

(٢) Jean Loup, observations sous le Jugement du tribunal civil de Caen, 24 Janv. 1936, D.P.1937, 11, 36.

(٣) Jean-Claude Germain: Les sportifs et le droit, Liège, Litec, 1975, p.114; D.Veaux: op. cit., no 85.

مسبق من النادي. بل ويلتزم بنظام التغذية التي تنص عليه لائحة النادي[١]. فتنفيذ اللاعب لكل هذه الالتزامات، يعد تنفيذا لتعليمات أو توجيهات صادرة إليه من المدرب أو الجهاز الإداري للفريق.

ويضيف الفقيه نفسه، أن علاقة التبعية التي تتوافر في العلاقة بين اللاعب المحترف والنادي الرياضي، من شأنها أن تجعل من عقد الاحتراف، عقدا مختلفا تماما عن عقد المقاولة، فليس هناك أي وجه للتقريب بينهما ومصدر هذا الاختلاف هو الرقابة الصارمة والإشراف الجاد، من جانب إدارة النادي على اللاعب والتي تصل إلى حد تقييد حريته الشخصية.

١١١- كما يذهب الفقيه ميشيل إزارد[٢] إلى أن لاعب كرة القدم المحترف، يتعهد بممارسة لعبة كرة القدم لصالح ناديه المتعاقد معه وذلك لقاء أجر معلوم، وبناء على هذا التعهد يخضع اللاعب لتوجيهات وتعليمات مسؤولي النادي. ومن ثم يصعب إنكار وجود علاقة تبعية بينه وبين النادي، ويستدل هذا الفقيه على ذلك بعقود الاحتراف التي قام بدراستها.

١١٢- وأخيرا يرى ماندا فرانسوا[٣] أنه يمكن استنتاج علاقة التبعية من التزام اللاعب بالمواعيد التي يضعها النادي، سواء للتدريب أو للمباريات، وكذلك التزامه بالخطط الفنية التي يضعها مدرب الفريق، والتي يلتزم بها اللاعب أثناء سير المباراة.

١١٣- ومن الفقه المصري الذي أشار، وبطريقة عرضية، إلى طبيعة عقد الاحتراف، نجد د.سعيد جبر[٤]، الذي يرى أنه من الممكن تكييف عقد اللاعب المحترف مع ناديه بأنه عقد عمل. فاللاعب المحترف يكون دائما تابعا لنادٍ معين.

---

(١) انظر لاحقا، الجزء الخاص بالتزامات اللاعب.

(٢) M. Izard: op. cit., p.66.

(٣) M. François: op. cit., pp.1-2.

(٤) د. سعيد جبر: المسؤولية الرياضية، ١٩٩٢، دار النهضة العربية، ص٧٢-١٨٦ وكذلك جلال القريشي، المرجع السابق ص١٩٢،

كما يذهب د.حسام الدين الأهواني[1] إلى أن عدم الالتزام بالتواجد في أوقات العمل لا ينفي التبعية إذا ما كان العامل يلتزم بأن يتواجد عند أي استدعاء من قبل صاحب العمل، ويعطي الأستاذ الأهواني مثالا على ذلك بلاعب كرة القدم المحترف، وذلك عندما يلتزم بالتوجه إلى النادي عند أي استدعاء ويخضع لإشراف النادي ورقابته.

من كل هذه الآراء الفقهية نستطيع أن نؤكد أنه توجد علاقة تبعية بين اللاعب المحترف والنادي الرياضي. وهذا ما أكده أيضا القضاء الفرنسي في العديد من الأحكام الحديثة، وهو ما نعرض له حالا:

ثانيا: القضاء

١١٤- تواترت أحكام القضاء الفرنسي، الصادرة في خصوص عقود احتراف لاعبي كرة القدم، على أن العلاقة التي تنشأ بين اللاعب والنادي الرياضي، يتوافر بشأنها، عنصر التبعية، فقد كان القضاء يذهب إلى تأكيد وجود علاقة التبعية لمجرد أن يستشعر أن هناك نوعا من الهيمنة أو السلطة من جانب النادي على اللاعب أثناء تنفيذ هذا الأخير لعقد الاحتراف، أو لمجرد أن يتلمس أن للنادي حق الإشراف أو التوجيه على اللاعب في قيامه بالنشاط الرياضي، بما يصدره من تعليمات، تتمثل في نواهيه أو أوامره، أو لمجرد أن يتضح من العقد أن النادي هو الذي يقوم بتنظيم ساعات ممارسة النشاط الرياضي أو تحديد أوقاته. وفي حالات أخرى كان القضاء يقرر توافر التبعية، رغم تمتع اللاعب بقدر من الحرية في ممارسة نشاطه. بل أكثر من ذلك، فإن القضاء الفرنسي، لم يكن يعطي أهمية للوصف القانوني للاعب، وما إذا كان اللاعب محترفا أم هاويا. فالعبرة دائما كانت بتوافر أو عدم توافر رابطة التبعية وهذا ما سوف نتأكد منه من خلال دراستنا لبعض الأحكام التي صدرت في خصوص عقد احتراف لاعب كرة القدم.

---

(١) د. حسام الدين الأهواني، المرجع السابق، ص١٣٥ فقرة ١٢٦.

١١٥- في سنة ١٩٤٧ قضت محكمة النقض الفرنسية بأن: «مجرد خضوع اللاعب المحترف لقواعد اللعبة ونظام الفريق، يعني فقدانه لحريته واستقلاله في مواجهة النادي الرياضي، ومن ثم يعد في حالة تبعية لهذا الأخير، الذي يكون له حق توجيهه والإشراف عليه[١].

١١٦- وفي حكم آخر صادر من محكمة استئناف باريس، قضت المحكمة بأن رابطة التبعية، تستنتج من سلطة النادي في اختيار المسابقات التي يشارك فيها اللاعب، وكذلك من سلطة النادي في وضع نظام التدريب الذي يخضع له اللاعب[٢].

١١٧- كما قضت أيضا الدائرة الاجتماعية لمحكمة النقض بأنه: «لا يجوز لقضاة الموضوع أن ينكروا رابطة التبعية، بعد أن تبين لهم من ظروف الدعوى، أن اللاعب كان يحصل في بداية كل موسم رياضي على مبلغ من المال، وذلك إلى جانب مرتب شهري محدد لقاء تعهده باحترام النظام الذي وضعه النادي، ومشاركته في كل المباريات والمسابقات التي يشارك فيها النادي».

وتضيف المحكمة أنه كان يجب على قضاة الموضوع، ألا يتأثروا بالتسمية التي أعطاها الأطراف للعقد، ولا أن يتأثروا بما إذا كان اللاعب يمارس نشاطا آخر مأجورا أم لا[٣].

وفي سنة ١٩٦٠، قضت الدائرة الاجتماعية لمحكمة النقض بأن «الوصف

---

(١) Cass. Civ. 30 Avril 1947, D. 1947, p.305; 16 Juin 1936, D.H.1936, 427; 4 Mars 1937, D.H. 1937, 363, Grim 9 Janv. 1931, D.P. 1931, 1,171 et la note de M.Dallant; 28 Juin 1934, D.H. 1934, p.431.

(٢) Cour d'app. de Paris 26 Juin 1954, Gaz. Pal. 1954, 2°sem. P.154; D.1954, 684, Dr. Soc. 1960, p.555; Trib. de Paix de Paris 24 Nov. 1953, D. 1954, p. 564.

(٣) Cass. Soc. 14 juin 1978, D. 1980, P. 96, F.A.Laphilippe et J.P.Karaquillo, cité in l'activité sportive dans les balances de la justice N° 46.

القانوني للاعب (محترف أو نصف محترف) ليس من شأنه أن يؤثر على طبيعة العقد. فالعقد، يعد عقد عمل، ما دامت توجد دلائل قوية على توافر التبعية. فالعبرة دائما، هي بتوافر أو عدم توافر التبعية» وقد استدلت المحكمة على توافر التبعية من التزام اللاعب بالمشاركة في كل ما يُطلب منه ومن عدم مشاركته، في أية مسابقة، باسم أو لحساب ناد آخر(١).

١١٨- بل أكثر من ذلك فقد ذهب القضاء الفرنسي، إلى أنه لا يلزم لإضفاء صفة العامل على اللاعب المحترف، أن يكون اللاعب عضوا في الاتحاد الرياضي لكرة القدم، لأن اكتساب اللاعب لعضوية الاتحاد، لا تعد عنصرا ضروريا للقول بتوافر أو عدم توافر التبعية، بل هي بمثابة شرط لاشتراك اللاعب في المباريات الرسمية، كلاعب محترف، والذي يهم في التبعية هو خضوع اللاعب لتوجيهات وتعليمات المتعاقد معه(٢).

١١٩- كذلك فإن تمتع اللاعب المحترف، بقدر من الاستقلال في ممارسته للعبة كرة القدم لا يؤثر على تبعيته للنادي. فالمستقر عليه فقهيا، أن العامل: هو من يحتل مركزا في مشروع أيا كانت درجة استقلاله في تنفيذ العمل، وما دام أنه يدخل ضمن هيكل المشروع أو المنشأة، ويشغل مركزا معينا داخل المشروع، فإنه يعد مرتبطا برابطة تبعية، متى كان المركز الذي يشغله يفرض عليه الخضوع للالتزامات والتعليمات التي يستلزمها سير العمل(٣).

---

(١) Cass. Soc. 8 Juillet 1960, Bull. Civ. V. no 766 p.503, Dr. Soc. 1960, 554, not Savatier, V. aussi, Trib. Inst. 2 Fev 1976, no 29 statuant en matière prud'homale, Affaire Prou C/ A.A.J.de Bloi; A Jaccio 11 Août 1972 Affaire Maius Trésor, cité par y.Saint- Jours: op. cit, J.C.P.1977, Doct. 2848. no 24.

(٢) Savatier, obs. sous cass Civ. 8 Juillet 1960, Dr. Soc 1960, p.554; Cass. Civ. 16 Mai 1962, J.C.P.1962, 11,12772.

(٣) انظر في ذلك الأحكام الفرنسية المشار إليها في: S.H. Groutel: op. cit. p.50 et s Camerlynck: Encyc-Dalloz.. op.cit. n°121 et s.

يبين مما سبق أن القضاء الفرنسي، يستند، وهو بصدد تقرير توافر عنصر التبعية على خضوع اللاعب لتوجيهات وتعليمات ورقابة النادي الذي يلعب لحسابه، وهو يستند في ذلك إلى نص المادة ٣٣ من لائحة الاحتراف التي تقضي بأن: «يلتزم اللاعب المحترف بتنفيذ كل ما يطلبه النادي. فإذا طلب النادي من اللاعب الالتحاق بأحد مراكز التكوين الرياضي، لتحسين مستواه الفني وجب عليه الامتثال لذلك»

الفرع الثالث
طبيعة عقد عمل لاعب كرة القدم من حيث المدة

تمهيد وتقسيم

١٢٠ - تبدو فائدة تحديد ما إذا كان عقد العمل، من العقود المحددة المدة أو غير المحددة المدة، وبصفة خاصة، من حيث مدى جواز إنهاء العقد بالإرادة المنفردة أو عدم جوازه.

١٢١ - بالنسبة إلى عقد العمل المحدد المدة، فإنه ينتهي تلقائيا. كقاعدة عامة بانتهاء الأجل الوارد في العقد أو إنجاز العمل المتفق عليه، ما لم يتوافر سبب من أسباب الفسخ أو الفصل الواردة في القانون، دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراء خاص ودون أن يكون أحد المتعاقدين قد أخطر الطرف الآخر بتمسكه بحصول هذا الانتهاء، وهذا هو المعمول به في كل من مصر والكويت[١]، أما في فرنسا، فالأصل أن العقد المحدد المدة لا ينتهي قبل نهاية مدته إلا باتفاق الأطراف أو بسبب خطأ العامل أو حدوث قوة قاهرة تجعل الاستمرار في تنفيذ العقد

(١) المادة ٦٧٩ من التقنين المدني المصري والمادة ٥٣ من قانون العمل في القطاع الأهلي الكويتي.

مستحيلا[1] وقد اشترط المشرع الفرنسي ضرورة إخطار صاحب العمل العامل برغبته في إنهاء عقد العمل حتى لو كان العقد محدد المدة - وفي حالة تجاهل الإخطار يلتزم بتعويض العامل عن الأضرار التي أصابته بسبب عدم إخطاره بانتهاء العقد[2].

١٢٢ - أما عقد العمل غير محدد المدة، فإنه يجوز لكل من طرفيه إنهاؤه بإرادته المنفردة في أي وقت[3]، ويعتبر حق العامل أو صاحب العمل في إنهاء هذا العقد بالإرادة المنفردة من النظام العام، فلا يجوز الاتفاق على حرمان أي منهما منه أو النزول عن هذا الحق[4] وكقاعدة عامة، فإنه على من يريد استعمال حقه في إنهاء عقد العمل غير محدد المدة أن يقوم بإخطار الطرف الآخر برغبته هذه وذلك قبل الإنهاء بمدة معينة، سميت مهلة الإخطار، وذلك منعاً لمباغتة الطرف الآخر وما يترتب على هذه المباغتة من أضرار، وإلا كان للمضرور الحق في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تصيبه من هذا الإنهاء.

وعلى ذلك، فإن تحديدنا ما إذا كان عقد عمل لاعب كرة القدم المحترف، عقداً محدد المدة أو عقداً غير محدد المدة، لا تخلو من الفائدة، بل إن هذا التحديد يساعد على معرفة القواعد التي تطبق على انتهاء العقد.

١٢٣ - ولما كان محل عقد الاحتراف، كعقد عمل، يتمثل بالنسبة إلى اللاعب، في المشاركة في التدريبات والمباريات والمسابقات، التي يشارك فيها

---

(١) المادة ل ـ ١٢٢ - ٣ - ٩ من تقنين العمل الفرنسي.

(٢) المادة ل - ١٢٢ - ٣ - ٥ من تقنين العمل الفرنسي.

(٣) أنظر محكمة الاستئناف العليا، الدائرة العمالية، ٢٦ مايو ١٩٨٣، استئناف رقم ٥٥٠ لسنة ١٩٨٣ عمال، مشار إليه في د. بدر جاسم اليعقوب: إنهاء عقد العمل غير محدد المدة في القانون الكويتي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى ١٩٨٤، ص ٤١.

(٤) نقض مصري ٤ مايو ١٩٨٠ الطعن ١٨٥٩ لسنة ٤٩ق - عصمت الهواري، جـ ٤ ص ١٠٩ قاعدة ٩٥.

النادي، وأن هذه المشاركة تعتمد أساساً على القدرات البدنية والذهنية للاعب، وأن هذه القدرات، بطبيعتها محددة من حيث المدة، لذا فإننا نتساءل، عما إذا كانت طبيعة الأداء الذي يقع على عاتق اللاعب، كانت السبب في أن يكون عقد احتراف اللاعب دائما، عقداً محدد المدة؟ وهذا ما نتناوله في المبحث الثاني من هذا الفصل، أما المبحث الأول، فسوف نعرض فيه لطبيعة عقد احتراف لاعب كرة القدم، من حيث المدة، في ظل اللائحة الفرنسية القديمة.

المبحث الأول
طبيعة عقد احتراف لاعب كرة القدم، من حيث المدة في ظل اللائحة الفرنسية القديمة

١٢٤ - قديما، كانت المادة الأولى من لائحة احتراف كرة القدم الفرنسية تنص على أن «يسري عقد احتراف لاعب كرة القدم المبرم مع الجمعية الرياضية، منذ لحظة توقيعه وحتى بلوغ اللاعب سن الخامسة والثلاثين».

وفيما يتعلق بهذا النص، كان جانب من الفقه الفرنسي، يذهب إلى أن هذا العقد يعتبر من العقود محددة المدة، واستند في ذلك إلى أن العقد ينتهي في تاريخ محدد، هو بلوغ سن الخامسة والثلاثين[١]. غير أننا على العكس من ذلك نعتقد أنه عقد غير محدد المدة. وما بلوغ سن الخامسة والثلاثين إلا أحد أسباب انقضاء العقد التي تعادل وفاة أحد الطرفين أو إفلاسه أو إعساره أو الحجر عليه، لأن بلوغ هذه السن يعني موته رياضياً، فهو موت حكمي. وفي تصوري أن العقد الذي يجوز وصفه بأنه محدد المدة. هو العقد الذي يعقد لفترة تتراوح بين سنة وخمسة سنوات مثلا، وذلك كما سنرى لاحقاً.

١٢٥ - ومما يؤكد ذلك، أن المستقر عليه، أنه لا يجوز للشخص أن يتعهد

(١) Alain Delperier: op. cit., P. 420.

بالتزام يقيد حريته فترة طويلة، وعندئذ يعتبر عقدا غير محدد المدة يجوز فسخة في أي وقت بشرط الإخطار. فالغالب، أن يحترف اللاعب لعبة كرة القدم، منذ سن مبكرة، وهناك أمثلة عديدة للاعبين محترفين، أبرموا عقود احتراف منذ السادسة عشرة وظلوا مرتبطين بهذه العقود حتى سن الخامسة والثلاثين، الأمر الذي تضمن اعتداء على حريتهم في العمل. ونشير هنا إلى مقالة نشرت في إحدى المجلات الفرنسية[١] في سنة ١٩٦٣، وصف فيها الكاتب اللاعب المحترف الذي يرتبط بناديه بعقد حتى بلوغ سن الخامسة والثلاثين بأنه «عبد» يخضع بصورة شبه مؤبدة لسيده «النادي»، وقد وقع على هذه المقالة عدد كبيرة من اللاعبين المشهورين في فرنسا في ذلك الوقت[٢].

١٢٦ - وبناء على ذلك، استند معظم الفقهاء الفرنسيون، رغبة منهم في التخلص من هذه العقود شبه المؤبدة، إلى الدستور الفرنسي[٣]، الذي ينص صراحة على حق العامل في العمل، وفي التنقل من عمل لآخر، ومن ثم تمكنوا من إثبات عدم مشروعية هذه العقود.

يضاف إلى ذلك أن المادة ١٧٨٠ من التقنين المدني الفرنسي كانت تنص على أنه «يجوز للأطراف، في عقود العمل غير محددة المدة، إنهاء العقد بالإرادة المنفردة، في أي وقت»[٤] فهذا النص يهدف إلى حماية العامل من أن يظل مرتبطا بعقد عمل، طوال حياته، مع صاحب عمل واحد[٥].

---

(١) France Dimanche 4-10 Juillet 1963.

(٢) Cité par Alain Delperiet: op. cit. P. 421.
ومن هؤلاء اللاعبين نجد اللاعب Raymond Kopa.

(٣) دستور ١٩٤٦ ومن بعده دستور ١٩٥٨.

(٤) وقد ورد نفس النص في المادة ل - ١٢٢ - ١ والمواد التالية لها من تقنين العمل الفرنسي بعد تعديله.

(٥) انظر في ذلك أيضاً: المادة ٢/٦٧٨ من التقنين المدني المصري والمادة ١٣ من قانون العمل في القطاع الأهلي الكويتي، التي تنص على أنه: «يجوز أن يكون العقد محدود المدة أو غير محدود المدة. فإن كان محدود المدة، وجب ألا تزيد مدته على خمس سنوات».

وقد راعى القضاء الفرنسي هذه الاعتبارات، عند تطبيقه لتلك المادة، وحكم بتطبيقها في كل مرة تؤدي بنود العقد، دون بند صريح فيه إلى استمراره أو احتمال نفاذه مدى حياة العامل. واعتبر مخالفاً، الاتفاق الذي، بمقتضاه يتعهد العامل بالعمل لدى صاحب عمل طوال حياته.[١].

١٢٧ - وهكذا فإن التوفيق بين مبدأ حرية العمل والصفة الآمرة لعقد عمل لاعب كرة القدم المحترف، كانت أحد الأسباب الرئيسية التي أدت، من ناحية إلى ظهور نظام انتقال اللاعبين بين الأندية، ومن ناحية أخرى، حرص لوائح الاحتراف، على تحديد المدة التي يسري خلالها عقد احتراف لاعب كرة القدم[٢] وهذا ما سوف نلاحظه من خلال دراستنا للمبحث الثاني.

المبحث الثاني
عقد عمل لاعب كرة القدم عقد
محدد المدة

١٢٨ - يذهب البعض إلى تعريف عقد احتراف لاعب كرة القدم بأنه: «عقد يتعهد بمقتضاه اللاعب بأن يقدم للنادي الرياضي المتعاقد معه كل قدراته وإمكانياته البدنية، وذلك من خلال مشاركته في المباريات والمسابقات، وذلك لقاء أجر معين»[٣].

---

(١) انظر في ذلك الأحكام المشار إليها في د. محمود جمال الدين زكي: عقد العمل في القانون المصري، الطبعة الأولى، فقرة ١٦٧ هوامش ٧ - ٩.

(٢) Ch. Gignoux: le Sport et L'ntervention de la puissance publique en France, Thèse Lyon, 1967, p. 200 et s.

(٣) "Est un contrat par lequel le jouer fournit au club ses qualités physiques en vue de la participation à la competition et en contrepartie d'un salaire consequent". Mandin François: op. cit., P.2.

يبين من هذا التعريف، أن الالتزام الرئيسي الذي يقع على عاتق اللاعب المحترف، والمتمثل في ممارسة لعبة كرة القدم، يعتمد كليا على قدراته وإمكاناته البدنية. فاللاعب باشتراكه في التدريبات والمسابقات، يستعمل كل قدراته وإمكاناته العضلية. وهذه القدرات، بطبيعتها محددة من حيث المدة، فلا يمكن تصورها إلا أن تكون محددة في عمر الزمن، فالقدرات البدنية، للإنسان العادي، محدودة وتقل مع الزمن، ومن باب أولى، فإن قدرات اللاعب المحترف، تكون هي الأخرى، محددة من حيث المدة. ومن ثم تندر ممارسة لعبة كرة القدم، وبصفة خاصة، إذا كانت تمارس من لاعب محترف، لمدة تجاوز خمس عشرة سنة، وذلك على عكس الأنشطة أو الأداءات المهنية الأخرى، حيث يستطيع الفرد ممارستها حتى بلوغ سن الستين.

فالطبيعة المؤقتة، للقدرات البدنية للاعب المحترف، تعد السبب الرئيسي في اعتبار عقود الاحتراف، المبرمة بينه وبين النادي الرياضي، عقوداً محددة المدة. وهذه الحقيقة الجسمانية، هي التي دفعت القضاء الفرنسي إلى اعتبار احتراف الرياضة من الأنشطة التي جرى العمل فيها على إبرام عقود محددة المدة[1].

١٢٩ - وما يقول به القضاء الفرنسي، يتفق مع ما يستلزمه القانون من شروط لإبرام عقود العمل محددة المدة - فإبرام هذه العقود يتطلب دائماً:

١ - أن يكون النشاط، محل التزام العامل، من بين الأنشطة، التي نص القانون على أنها، وبحسب طبيعتها، تقتضي إبرام عقود محددة المدة. وهذا هو الشأن بالنسبة لاحتراف الرياضة، فقد ورد احتراف الرياضة ضمن الأنشطة، التي نصت عليها

(١) Cour d'app de Rennes, 24 Nov. 1988, Assoc. Sportive, C/Albaladejo, cité par Mandin François: op. cit.P. 6.

المادة لـ ١٢١ - ٢ من تقنين العمل الفرنسي، والتي استلزمت بخصوصها إبرام عقود عمل محددة المدة[١].

٢ - يجب أن يكون العمل الذي يقوم به العامل (محل العقد)، بطبيعته مؤقتاً، وهذا هو الحال بالنسبة لمحل عقد الاحتراف، فاللاعب يتعهد بالمشاركة في التدريبات والمسابقات، وفي تنفيذه لهذا الالتزام يعتمد على قدراته البدنية، وهذه القدرات، كما ذكرنا، بطبيعتها محددة من حيث المدة[٢].

١٣٠ - ويلاحظ، من الناحية العملية، أن نماذج عقود الاحتراف المعمول بها في هذا الخصوص، دائما تتضمن تحديداً دقيقاً لمدة العقد، والصيغة المعتادة ترد كالتالي، «تعهد اللاعب... بأن يلعب كرة القدم، كلاعب محترف باسم ولحساب نادي... ابتداء من تاريخ .... وذلك لمدة... مواسم رياضية، وينتهي العقد بنهاية الموسم الرياضي..»[٣].

١٣١ - ومن الأحكام القضائية، التي أكدت أن عقد عمل لاعب كرة القدم، عقد محدد المدة نجد: ما قضت به الدائرة الاجتماعية لمحكمة النقض الفرنسية من أن: «العقد، الذي اتفق على سريانه لمدة موسمين رياضيين، وانقضى قبل انتهاء المدة المتفق عليها، يعتبر، رغم ذلك عقداً محدد المدة»[٤].

---

(١) Art. D. 121-2 "En application de l'article L. 122-3, Les secteurs d'activité dans lesquels des contrats à durée déterminée peuvent être conclus pour les emplois pour lesquels il est d'usage constant de ne pas recourir au contrat à durée indéterminée.. sont les suivants... le sport Professionnel..".

(٢) انظر في خصوص الشروط اللازمة لإبرام عقود العمل محددة المدة:
SS: Les conditions de récours au contrat de travail à durée déterminée d'uasage, Chron-de Jurisprudence du CERIT, Dr. Soc. Janv. 1992, P. 66.

(٣) انظر: نماذج عقود الاحتراف، المرفقة، وبصفة خاصة نموذج عقد الاحتراف المعمول به في فرنسا.

(٤) Cass. Soc. 31 Mai 1989, D. Som. 1989, P.407 note Mouly.

وفي حكم آخر قضت المحكمة نفسها، بأن: «عقد احتراف لاعب كرة القدم، من العقود محددة المدة، برغم أن مدته، قد تحددت بعدد من المواسم الرياضية»(١).

يبين من ذلك، أنه يوجد إجماع فقهي، وقضائي، على أن عقود العمل، التي يبرمها اللاعبون المحترفون مع الأندية الرياضية، هي عقود عمل محددة المدة، ولهذا نجد أن لوائح الاحتراف، تحرص دائما على النص، على أن عقد احتراف لاعب كرة القدم يجب أن يكون محدد المدة، من ذلك المادة الثالثة من لائحة الاحتراف الفرنسية والتي تنص على أن: «عقد الاحتراف الأول، الذي يبرمه اللاعب المحترف مع نادية، تحدد مدته بأربعة مواسم رياضية»(٢).

كما أن المادة الثالثة من لائحة احتراف اللاعب السعودي، قد نصت صراحة على أن العقد المبرم بين اللاعب المحترف وناديه هو عقد محدد المدة، وذلك عندما عرفت اللاعب المحترف بأنه: «اللاعب الذي يتقاضى لقاء ممارسته لعبة كرة القدم مبالغ مالية كرواتب أو مكافآت، بموجب عقد محدد المدة بينه وبين النادي. . .».

كما نصت الفقرة الخامسة من المادة الرابعة، من اللائحة نفسها، وهي بصدد بيان شروط احتراف اللاعب، على أن اللاعب يلتزم بأن: «يبرم عقدا مالياً محدد المدة مع النادي الذي يلعب لحسابه»

كذلك نصت الفقرة الخامسة من المادة الثامنة، وهي بصدد بيان الشروط اللازمة في النادي الممارس للاحتراف، على أن يلتزم النادي: «بأن يبرم عقودا مع

---

(١) Cass. Soc. 21 Janv. 1981, Bull. Civ., V, n^{O} 50, P. 36.

(٢) "Un Joueur est liée au Club qui l'engage par un contrat dont la durée est Fixée pour le premier contrat professionnel à quatre Saisons.

اللاعبين المحترفين الذين يلعبون في فريقه الأول وفقاً للنموذج المعد من قبل الاتحاد، وتكون مدة هذه العقود عن تطبيق هذه اللائحة لثلاث سنوات كحد أدنى ولخمس سنوات كحد أقصى. وبعد مرور ثلاث سنوات على تطبيق اللائحة يصبح الحد الأدنى سنة واحدة والحد الأقصى خمس سنوات.

نخلص من ذلك إلى أن عقود عمل لاعبي كرة القدم المحترفين، هي دائما عقود محددة المدة. وأن ذلك يرجع لطبيعة الأداء الرياضي، الذي يقوم به اللاعب، حيث يعتمد هذا الأداء على القدرات البدنية للاعب، وأن هذه القدرات، بطبيعتها محددة من حيث المدة.

الباب الثاني
النظام القانوني لعقد عمل لاعب كرة القدم المحترف

تمهيد وتقسيم:

١٣٢ - لا شك أن عقد احتراف لاعب كرة القدم، كعقد عمل، يخضع كباقي عقود العمل الأخرى للمبادىء العامة المنصوص عليها في التقنينات المدنية والتشريعات العمالية، وذلك فيما يتعلق بإبرامه وتنفيذه وإنحلاله.

على أننا نبادر إلى القول بأن خضوع هذا العقد لتلك المبادىء، لا يعني أن هناك تماثلاً تاما بين عقد عمل لاعب كرة القدم المحترف وبقية عقود العمل الأخرى. فلا يمكن لأحد أن ينكر أن العمل الذي يقوم به لاعب كرة القدم المحترف، يخضع لمعطيات تختلف في جزء كبير منها عن تلك التي يخضع لها غيره من العمال. فالظروف الخاصة التي تحيط بهذا اللاعب، سواء عند إبرامه لعقد الاحتراف أو تنفيذه للعمل المطلوب منه أو عند انحلال العقد، تعد شاهدة على خصوصية هذا العقد.

يضاف إلى ذلك أن طبيعة الأداء الرياضي، وما تتطلبه من قواعد خاصة، قد أدت إلى خضوع هذا العقد، بالإضافة إلى المبادىء العامة المنصوص عليها في التقنينات المدنية والتشريعات العمالية، إلى القواعد الخاصة، الواردة في اللوائح الرياضية ولوائح الاحتراف، التي تضعها الاتحادات الرياضية، وكذلك للوائح الداخلية التي تضعها الأندية، وهي تعادل في أهميتها، لائحة نظام العمل، التي يضعها صاحب العمل في المنشأة.

١٣٣ - فرياضة كرة القدم، يمثلها اتحاد دولي تخضع له جميع الاتحادات الوطنية لكرة القدم. ويقوم الاتحاد الدولي بإصدار اللوائح اللازمة لتنسيق العمل بين الاتحادات الوطنية، وتقوم هذه الأخيرة بوضع لوائح لتنظيم لعبة كرة القدم، ومن بينها لوائح الاحتراف، التي تنظم كيفية إبرام عقد الاحتراف وتنفيذه وانحلاله، وكل هذه القواعد، تعد ملزمة، بالنسبة إلى لاعب كرة القدم المحترف، شأنها في ذلك شأن القوانين الداخلية[١].

١٣٤ - وتعد لوائح الاحتراف، التي تصدرها الاتحادات الرياضية، والتي تنظم عقد الاحتراف، بمثابة المصدر المادي، الذي يلتزم به المتعاقدون عند إبرامهم عقد الاحتراف، وخضوع عقد الاحتراف لهذه اللوائح، لا يتنافى مع طبيعته كعقد عمل، وذلك لأنه، على الرغم من أن تشريعات العمل قد عنيت بمسائل العمل ووضعت لها القواعد والأحكام العامة والتفصيلية، إلا أن المشرع في معظم الدول، غالباً ما يترك كثيراً من التفصيلات، التي تكون قابلة للتغيير باختلاف الظروف والبيئة

---

(١) J.B.Zufferey: op. cit.p.113

وفي فرنسا نجد أن القانون الصادر في ١٩ يوليو ١٩٩٢، قد نص في الفقرة الرابعة من المادة ١٦ على أن: «للاتحاد الرياضي لكرة القدم، الذي يقوم بإدارة مرفق عام، أن يقوم بوضع اللوائح اللازمة لتنظيم اللعبة».

وفي مصر نجد أن المادة ٢/٦٣ من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥، والمعدل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨، تنص على أن: «يعد الاتحاد الرياضي، المسئول فنيا عن شئون اللعبة في كافة أنحاء جمهورية مصر العربية». وتضيف المادة ٦٤ من نفس القانون: «أن اتحاد اللعبة هو الذي يقوم بوضع النظم الخاصة بها وتنظيم الاحتراف في حدود القواعد التي يضعها الاتحاد الدولي وفي الكويت نجد أن الهيئة العامة للشباب والرياضية، والتي أنشئت بالمرسوم بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٢، تعد الهيئة المختصة بوضع القواعد المنظمة لاحتراف كرة القدم. وقد قامت هذه الهيئة بالفعل بإصدار عدة قرارات منها: التعميم الصادر في ١٥/ ٨/ ١٩٩٤، والذي حدد الضوابط التي تتقيد بها الأندية الرياضية عند التعاقد مع اللاعبين الاجانب».

وفي السعودية: نجد أن الرئاسة العامة لرعاية الشباب، هي الجهة المنظمة للأنشطة الرياضية بصفة عامة ورياضة كرة القدم، بصفة خاصة.

مفوضاً الجهات الإدارية في إصدار اللوائح والقرارات المنظمة لها أو المنفذة لأحكامها كي يتسم تطبيق بالمرونة اللازمة وذلك لما يتمتع به قانون العمل من الصفة الواقعية ووجوب ملاءمته لظروف كل عمل[1].

وعلى ذلك، يمكننا القول بأن ما تصدره الاتحادات الرياضية والأندية من لوائح يعد من اللوائح المتممة لتشريعات العمل، مادامت قد صدرت تنفيذاً للقانون.

١٣٥ - يبين من ذلك أن خضوع عقد عمل لاعب كرة القدم للوائح الرياضية، وبصفة خاصة لوائح الاحتراف، التي تقتضيها الطبيعة الخاصة للأداء الرياضي، من شأنه أن يضفي على هذا العقد، خصوصيات ينفرد بها عن عقود العمل الأخرى، وأن هذه الخصوصيات، تظهر في جميع مراحل العقد، أي في مرحلة إبرامه وتنفيذه وانحلاله. وعلى هذا رأينا، أن الإلمام الكامل بالنظام القانوني لعقد عمل لاعب كرة القدم المحترف، وبالخصوصيات التي تميزه عن عقود العمل الأخرى، يستوجب تقسيم هذا الباب إلى فصول ثلاثة: نعرض في الفصل الأول منها للكيفية التي يتم بها إبرام العقد، وفي الفصل الثاني، للآثار المترتبة على هذا العقد، وفي الفصل الثالث لانحلال العقد.

ولاعتقادنا، بأن دراسة الخصوصيات، التي ينفرد بها عقد عمل لاعب كرة القدم المحترف، من خلال دراستنا للنظام القانوني للعقد، سوف يكتنفها نوع من القصور، إذا لم تتضمن بيانا بأساس هذه الخصوصيات، لذا فإننا نرى من المناسب، أن نبين أساس خصوصية عقد عمل لاعب كرة القدم المحترف، وذلك من خلال فصل تمهيدي.

---

(١) د. اسماعيل غانم: المرجع السابق، الفقرة ٢٧، د. فتحي عبد الصبور: المرجع السابق ص ٤٨.

وبناء على ذلك فإن دراستنا لهذا الباب سوف تسير وفق الخطة الآتية:

فصل تمهيدي: أساس خصوصية عقد عمل لاعب كرة القدم المحترف

الفصل الأول: إبرام عقد عمل لاعب كرة القدم المحترف

الفصل الثاني: آثار عقد عمل لاعب كرة القدم المحترف

الفصل الثالث: انحلال عقد عمل لاعب كرة القدم المحترف

فصل تمهيدي
أساس خصوصية عقد عمل لاعب كرة القدم المحترف

١٣٦ - إن البحث عن السبب، الذي من أجله خضع عقد عمل لاعب كرة القدم المحترف، لقواعد خاصة، قد دفع جانباً من الفقه[١] إلى البحث في الظاهرة الرياضية عامة، محاولاً أن يجد فيها أساساً يسوغ خصوصية هذا العقد، فالرياضة من وجهة نظر هذا الفقه، وسيلة من وسائل العملية التربوية تهدف إلى إعداد الإنسان بدنيا واجتماعيا وثقافيا، ولهذا تعمل الدول دائماً على تشجيع مزاولتها، بل ووضعت لها القواعد والقوانين التي تحكمها.

فالفوائد العديدة، التي تنجم عن ممارسة الرياضة، سواء بالنسبة للعقل أو البدن أو الرزق، هي التي دفعت التشريعات الحديثة إلى وضع القوانين الخاصة بالرياضة والرياضيين. ويبدو ذلك واضحاً في التشريعات التي صدرت لحماية الرياضيين. كالتشريع الخاص بمنع استخدام المنشطات في المسابقات الرياضية، وكذلك المطالبة الدائمة من جانب القائمين على شئون الرياضة بضرورة وجود جهات أو هيئات تحكيم خاصة، لتفصل في المنازعات الرياضية، وذلك بهدف إخراج هذه المنازعات من اختصاص القضاء العادي.

١٣٧ - ويرى هذا الفقه، أن كل هذه الاعتبارات أضفت على الرياضة، أهمية خاصة، مما أدى إلى وضع قواعد خاصة، تتمشى مع ما للرياضة من خصوصية تميزها عن الأنشطة الإنسانية الأخرى ومن أهم هذه القواعد، السلطات الخاصة التي تتمتع بها الهيئات الإدارية (الاتحادات الرياضية والأندية الرياضية)، القائمة على

---

(١) مشار إلى هذا الرأي في: J.P.Karaquillo: op.cit. p.27

شئون الرياضة، والمتمثلة، بصفة خاصة، في الجزاءات الصارمة، التي توقع على الرياضي، الذي يخالف القواعد التي تضعها هذه الهيئات.

١٣٨ - ورغم اتفاقنا على ما يذهب إليه هذا الفقه، من أن الرياضة، قد تغير مفهومها ولم تعد مجرد وسيلة لتمضية أوقات الفراغ، بل أصبحت، إلى جانب فوائدها العديدة الأخرى، وسيلة للرزق، مما أضفى عليها مكانة متميزة، إلا أننا مع ذلك، نعتقد أنه من الصعب تبرير الخصوصيات التي تميز عقد عمل لاعب كرة القدم المحترف، بالاستناد إلى المكانة المتميزة التي تحتلها الظاهرة الرياضية في الوقت الحاضر، فمثل هذا التأسيس، يشوبه عيب واضح، فهو لا يستند إلى حجج محددة، ومن ثم يعد تأسيسا عاما وغامضاً.

يضاف إلى ذلك أن تبرير خصوصية العقد، على أساس الظاهرة الرياضية فقط، من شأنه تجاهل اللاعب المحترف، الذي يعد وفقاً لهذا التفكير، شخصاً هامشياً، هذا في حين أنه المحرك للنشاط الرياضي، بل الطرف الأساسي في هذا النشاط.

كما أنه بنظرة متأنية لهذا الاتجاه، يمكننا القول بأنه يعد إعادة للفكرة القديمة، التي كانت سائدة، في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، والتي كانت ترفض النظر إلى اللاعب المحترف على أنه عامل أو مرتبط بعقد عمل. فالرياضة، وفقاً لهذا الاتجاه القديم، نظام خاص يختلف تماماً عن جميع الأنظمة الأخرى[١].

لكل هذه الانتقادات، كان لابد من البحث عن أساس يمكن بناء عليه بيان أسباب الخصوصيات، التي ينفرد بها عقد عمل لاعب كرة القدم المحترف. ونعتقد أن هذا الأساس يكمن في الطبيعة الخاصة للأداء الذي يقع على عاتق اللاعب.

---

(١) L.Silance: op. cit., p.237 et s.

خصوصية عقد عمل اللاعب المحترف

١٣٩ - نرى - مع جانب من الفقه الفرنسي[١] - أن خصوصية عقد عمل لاعب كرة القدم المحترف، يمكن البحث عنها في طبيعة الأداء الذي يلتزم به اللاعب المحترف. فالتنفيذ الصحيح للعمل الذي يقوم به اللاعب المحترف، يقتضي خضوعه لقواعد خاصة، تختلف عن تلك القواعد التي يخضع لها غيره من العمال، ويظهر ذلك بوضوح في الالتزامات العديدة التي تفرض على اللاعب المحترف.

١٤٠ - إن العمل الذي يقوم به هذا اللاعب، برغم أنه يدخل في طائفة الأنشطة الإنسانية إلا أنه مع ذلك، لا يمكن أن يعد فقط، من الأعمال اليدوية، كما لا يمكن أن يكون فقط من الأعمال الذهنية، فاللاعب المحترف، يعتمد في تأديته لعمله على المجهود العقلي والعضلي معاً. فالرياضة الحديثة، وبصفة خاصة التي تمارس على سبيل الاحتراف، لم تعد تعتمد فقط على القدرات البدنية، بل هناك دراسات وبحوث، تتمثل في الخطط التي يضعها المدربون، وهو ما يتطلب من اللاعب المحترف قدراً من المجهود الذهني، كي يتمكن من أداء العمل المطلوب منه.

وبناء على ذلك يفرض على اللاعب المحترف التزامات عديدة، تفوق الالتزامات التي يخضع لها غيره من العمال. وهذه الالتزامات، ليست رياضية فقط، بل هناك أيضاً التزامات إدارية وأخرى تتعلق بالسلوك والأخلاق.

إن سلوك وتصرفات اللاعب المحترف، في حياته العادية، تتصل اتصالاً مباشراً بالالتزام الرئيسي الذي يقع على عاتقه والمتمثل في أدائه الرياضي، ومن ثم يجب أن تتواءم سلوكيات اللاعب المحترف، مع الأداء، محل الالتزام.

---

(١) En particuliére J.P.Karaquillo: op.cit.p.27 et s.

١٤١ - يبين من ذلك، أن الطبيعة الخاصة للأداء الرياضي، وما ترتب عليه، من فرض التزامات عديدة على عاتق اللاعب المحترف، كانت السبب الرئيسي، في خضوع اللاعب لقواعد خاصة، تختلف عن تلك التي يخضع لها سائر العمال، وأن هذه القواعد، أدت إلى انفراد عقد عمل اللاعب المحترف، بخصوصيات، لا تتوافر لغيره من عقود العمل الأخرى.

ومادام الأمر كذلك، فإننا سنحاول، من خلال دراستنا للمراحل التي يمر بها عقد عمل لاعب كرة القدم المحترف، أن نبين مدى أثر الطبيعة الخاصة للأداء الرياضي على هذا العقد.

الفصل الأول
إبرام عقد عمل لاعب كرة القدم المحترف

١٤٢ - يبرم عقد احتراف لاعب كرة القدم دائماً بين لاعب كرة قدم وأحد الأندية المرخصة بممارسة الاحتراف.

وعقد الاحتراف، كغيره من العقود، لا ينعقد صحيحاً إلا بتوافر الأركان العامة في العقود، وهي الرضا بين طرفين ذي أهلية لإبرامه، والمحل والسبب.

وعلى هذا فإن دراستنا لهذا الفصل تنقسم إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول أطراف عقد الاحتراف وفي الفرع الثاني شروط انعقاد وصحة العقد.

الفرع الأول
أطراف العقد

وسوف نقوم بدراسة الطرف الأول وهو اللاعب المحترف وذلك في مبحث أول ثم نتناول الطرف الثاني وهو النادي الرياضي وذلك في مبحث ثان.

المبحث الأول
اللاعب المحترف

١٤٣ - يعرف اللاعب المحترف بأنه «اللاعب الذي يتقاضى لقاء ممارسته لعبة كرة القدم مبالغ مالية كرواتب أو مكافآت، بموجب عقد محدد المدة بينه وبين النادي»[١].

يبين من هذا التعريف، أن اللاعب المحترف، أحد طرفي عقد الاحتراف، هو

(١) انظر في خصوص هذا التعريف المادة الثالثة من لائحة احتراف اللاعب السعودي.

شخص طبيعي، يتعهد بممارسة لعبة كرة القدم لحساب النادي وتحت إدارته وإشرافه، فاللاعب المحترف، بالضرورة، يجب أن يكون شخصاً طبيعياً ذلك، أن علاقته بالنادي تفترض أداء مجهودات بدنية وذهنية، ومن ثم لايمكن أن ينعقد عقد الاحتراف، إلا بين شخص طبيعي ونادٍ. أما الشخص الاعتباري، فلا يمكن أن يتعهد بممارسة لعبة كرة القدم. وإن كان من الممكن أن يبرم عقد مقاولة، يقوم بتنفيذ الأداء الرياضي عماله وإن كان ذلك، نادراً من الناحية العملية[١].

١٤٤ - ولا يشترط في اللاعب المحترف، أن يكون وطنياً، فالأجنبي، المرخص له يستطيع إبرام عقد احتراف. فنادراً ما تفرق لوائح الاحتراف بين كون اللاعب وطنياً أو أجنبياً.

١٤٥ - ويشترط في لاعب كرة القدم، الذي يرغب في الممارسة الحقيقية للعبة كرة القدم، وبصفة خاصة الاشتراك في المباريات والمسابقات التي تنظمها الاتحادات الرياضية، أن يكون مسجلاً رسمياً في كشوف النادي الذي يلعب لحسابه وفي الاتحاد الرياضي للعبة كرة القدم[٢]. فعقد الاحتراف. لا يكون نهائياً إلا بعد اكتساب اللاعب لعضوية الاتحاد، حيث يقع على عاتق النادي، متى أبرم عقد احتراف مع أحد اللاعبين، التزام بأن يطلب من الاتحاد الرياضي للعبة كرة القدم تسجيل اللاعب، في سجلات الاتحاد، كأحد لاعبي النادي المحترفين[٣].

١٤٦ - وتستلزم بعض لوائح الاحتراف، لتسجيل اللاعب في الاتحاد الرياضي، كلاعب محترف اتباع بعض الإجراءات، منها:

١ ـ للحصول على موافقة الاتحاد المبدئية يقدم النادي طلباً مرفقاً به:

---

(١) ومع ذلك فهناك شركات أشخاص تقوم بمهمة الوساطة بين الأندية لتسهيل انتقال اللاعبين ويطلق عليهم في الأوساط الرياضية «سماسرة اللاعبين» ومهمتهم تنحصر فقط في عملية الوساطة.

(٢) انظر الفقرة السابعة من المادة الأولى من لائحة احتراف لاعب كرة القدم السعودي.

(٣) انظر: البند رقم ٢١ من نموذج عقد احتراف لاعب كرة القدم السعودي.

- مشروع العقد الذي سيبرم مع اللاعب، على أن تحدد فيه المدة المتفق عليها لسريان العقد.
- خطاب من نادي اللاعب الأصلي يتضمن موافقته مبدئياً على انتقال اللاعب للعمل في النادي الآخر.

٢ - ويلزم لتسجيل اللاعب في كشف النادي، بعد موافقة الاتحاد المبدئية، أن يقدم النادي للاتحاد الوثائق التالية:

- صورة العقد النهائي بين النادي واللاعب.
- تعهداً خطياً من اللاعب مصدقاً عليه من إدارة النادي يوضح أن العقد هو الأساس والمعتمد من قبل إدارة النادي.

٣ - شهادة انتقال دولية[١] أي شهادة تفيد أن الاتحاد الدولي قد وافق على انتقال اللاعب. وبغير اتباع هذه الإجراءات لا يمكن أن يتم تسجيل اللاعب في الاتحاد ومن ثم لايستطيع المشاركة في المباريات أو المسابقات الرسمية، التي يشارك فيها النادي المتعاقد معه.

١٤٧ - يبين من ذلك أن عضوية اللاعب في الاتحاد الرياضي للعبة كرة القدم، تعد شرطاً ضرورياً لمشاركة اللاعب في المسابقات الرسمية التي تنظمها الاتحادات الرياضية لكرة القدم. وهذا الشرط، الذي ينفرد به اللاعب، كعامل، أي لا يخضع له سائر العمال الآخرين، قد دفعنا إلى التساؤل عن مدى مشروعيته، وخاصة أننا نعتقد أن الحرية في عدم الانضمام إلى إحدى الجميعات، تعد من الحريات التي يحميها القانون!!

١٤٨ - للإجابة عن هذا، يذهب الفقه الفرنسي، إلى أن القضاء الفرنسي، قد أقر مشروعية ما تقوم به النقابات من إدراج أسماء غير الأعضاء المقيدين بها، في

(١) انظر في خصوص هذه الاجراءات المادة من١٢ لائحة احتراف اللاعب الأجنبي بالسعودية.

قوائم الأعضاء، عندما يستهدف هذا الإدراج، الدفاع عن مصالح جدية ومشروعة لهذه النقابات[١]، وهو ما يفيد أن حرية عدم الانضمام إلى الاتحاد الرياضي لكرة القدم، يجب أن تتناسب مع المهمة الملقاة على عاتق هذا الاتحاد، وهي أن يقوم بتنظيم المسابقات والأنشطة الرياضية وإدارتها، ومن ثم فإن حرية اللاعب في عدم الانضمام لاتتعارض مع الالتزام المفروض عليه بالانضمام إلى الاتحاد الرياضي. لأنه إذا كان اللاعب حراً في عدم الانضمام فإن الاتحاد، هو الآخر، حر في عدم قبول اللاعب، الذي لا يلتزم بالإجراءات والشروط الواجبة، للمشاركة في المسابقات.

يضاف إلى ذلك، أن القول، بعدم شرعية الأحكام التي يضعها الاتحاد الرياضي لكرة القدم، والتي من بينها، الحكم، الذي يقضي بضرورة أن يكون اللاعب مسجلا رسميا في الاتحاد، من شأنه أن يعطل إحدى السلطات المقررة لهذا الاتحاد. وهو ما يشكل عقبة أمام ممارسة الاتحادات الرياضية لمهمتها الرئيسية، المتمثلة في تنظيم احتراف لعبة كرة لقدم ورقابته، وذلك لأن تسجيل اللاعب المحترف، في الاتحاد الرياضي، من شأنه، تسهيل مهمة الاتحاد في رقابة عقود الاحتراف - وخاصة إن الاتحاد الرياضي لكرة القدم، يعد المرجع النهائي لحل كل خلاف قد يحدث بين اللاعب والنادي[٢].

المبحث الثاني
النادي الرياضي

١٤٩ - يعرف النادي الرياضي بأنه: «هيئة تهدف إلى نشر التربية الرياضية وما

---

(١) V.par ex. civ. 24 oct. 1916. D.P. 1916, 1, 264, S. 1920, 1,17, note Bonnecase cité par. J.P. Karaquillo: op. cit, p.28.

(٢) انظر المادة ٢٠ من لائحة احتراف اللاعب الأجنبي بالسعودية، والمادة ٦٤ من القانون المصري رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥، والمعدل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨.

يتصل بها من نواح ثقافية واجتماعية وروحية وصحية وتهيئة الوسائل وتيسير السبل لشغل أوقات فراغ الأعضاء بما يعود عليهم بالفائدة من هذه النواحي»[١].

يبين من هذا التعريف، أن النادي الرياضي، أحد طرفي عقد الاحتراف، لا يمكن أن يكون إلا شخصا اعتبارياً، وذلك على خلاف صاحب العمل في عقود العمل الأخرى، فهو قد يكون شخصاً طبيعياً أو شخصاً اعتبارياً[٢].

١٥٠ - ويعد النادي من الأشخاص الاعتبارية الخاصة، فالمادة الأولى من القانون المصري رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨ الخاص بالهيئات الخاصة للشباب والرياضة، قد عرفت الهيئة الرياضية بقولها: «تعتبر هيئة أهلية (أي خاصة)، كل جماعة ذات تنظيم مستمر تتألف من عدة أشخاص طبيعيين أو اعتباريين لا تستهدف الكسب المادي، ويكون الغرض منها تحقيق الرعاية للشباب وإتاحة الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم..».

ويتضح من هذا النص أن الهيئة الرياضية الخاصة هي في حقيقتها جمعية من الناحية القانونية إلا أن المشرع المصري استثنى هذه الهيئات من الخضوع لأحكام القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات ولكن هذا لايمنع من كونها شخصاً اعتبارياً خاصاً[٣].

ويعتبر من قبيل الهيئات الرياضية بالمعنى السابق النوادي الرياضية ومراكز الشباب سواء في المدن أو القرى والاتحادات الرياضية[٤].

كما يبين أيضاً من هذا النص أن النادي، بوصفه هيئة رياضية خاصة، لا

---

(١) ورد هذا التعريف في المادة الثامنة من المرسوم الكويتي رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية، مجموعة التشريعات الكويتية، الجزء الثامن «التكميلي» ، إعداد محمد رشود حمد الرشود ص ٣٦٤.

(٢) فالمادة الثانية من قانون العمل المصري، تعرف صاحب العمل بأنه: «كل شخص طبيعي أو اعتباري..».

(٣و٤) د. سعيد جبر: المرجع السابق، ص ١٦٢ - ١٦٣.

يسعى أساساً إلى كسب مادي، ولا يؤثر ذلك على صفته كصاحب عمل. فلا يشترط في صاحب العمل أن يكون العمل الذي يقوم به بقصد الربح وفي هذا قضت محكمة النقض المصرية بأن: «المشرع حرص على عدم الاشتراط في صاحب العمل أن يكون متخذاً العمل الذي يزاوله حرفة أو مهنة له، ويستوي في ذلك أن يهدف صاحب العمل إلى تحقيق الربح أو لا يهدف إليه، يؤكد ذلك أن قانون العمل يسرى على جميع عقود العمل سواء أكان أصحاب الأعمال يتخذون هذه الأعمال مهنة لهم أم لا»[(١)].

١٥١- والنادي الرياضي بوصفه من منظمي النشاط الرياضي، فهو الذي يتولى أمر إعداد وسير مباراة أو أكثر من المباريات الرياضية، فإنه بهذا المفهوم يختلف عن المقاول، الذي يقتصر دوره على أن يضع تحت تصرف الجمهور أرضا أو مكانا معدا إعدادا خاصا، أو أجهزة وأدوات، أو الاثنين معا (المكان والأدوات) بغرض تمكينه من ممارسة رياضة معينة[(٢)]. مثال ذلك مستغل حوض السباحة أو مستغل «الباتنوار»[(٣)].

١٥٢- وإذا كان ما سبق عرضه، في خصوص النادي، ينطبق على أندية الهواة والمحترفين، فإن الذي يهمنا هنا هو بيان الشروط الخاصة، التي يلزم أن تتوافر في الأندية الممارسة للاحتراف، والتي تعد الطرف الثاني في عقد الاحتراف، أي صاحب العمل.

يشترط في النادي الممارس للاحتراف وفقا لنص المادة الثامنة من لائحة احتراف اللاعب السعودي ما يلي:

---

(١) نقض مدني ١٧ ديسمبر ١٩٧٧، الطعن رقم ٥١٢ سنة ٤٤ق، نقض مدني ٢٤ ديسمبر ١٩٧٨، الهواري جـ ٣ ص ٣ قاعدة1.

(٢) Mazeaud et Tunc: Traité théorique et pratique de la responsabilité civile delictuelle et Contractuelle T.1,6e, éd 1956 no 157-2

د. سعيد جبر: المرجع السابق، ص١٥٩-١٦٠.

(٣) وهي صالة مغطاة بالثلج الصناعي وتمارس فيها أنواع معينة من الرياضة.

١ ـ أن يكون من الأندية المرخصة رسميا من قبل الاتحاد الرياضي للعبة كرة القدم.

٢ ـ أن يتعهد بالالتزام بكل ما تضمنته لائحة الاحتراف وبكل التعليمات التي يصدرها الاتحاد الرياضي.

٣ ـ أن يقدم للاتحاد الرياضي خطة مالية مقنعة تثبت مقدرته على أداء تكاليف ممارسة الاحتراف وفقا للوائح الاحتراف.

٤ ـ أن يحتفظ بسجلات نظامية خاصة باللاعبين المحترفين وفقا للنموذج المعد من الاتحاد لهذه الغاية.

٥ ـ أن يبرم عقودا مع اللاعبين المحترفين الذين يلعبون في فريقه الأول وفقا للنموذج المعد من قبل الاتحاد.. الخ.

١٥٣- يبين من هذه الشروط، أن النادي يخضع في ممارسته للاحتراف، لكل ما يصدره الاتحاد الرياضي من تعليمات وتوجيهات، فهناك رقابة كاملة من الاتحاد الرياضي للعبة كرة القدم على الأندية الممارسة للاحتراف، وهو ما يشكل قيدا على حرية هذه الأندية[١].

وأهم ما يميز الأندية الممارسة للاحتراف، وذلك بخلاف أندية الهواة، أنها تحقق، من الناحية العملية ربحا.

الفرع الثاني
شروط الانعقاد وشروط الصحة

تمهيد وتقسيم:

وبخصوص شروط الانعقاد، فإن عقد عمل لاعب كرة القدم المحترف، شأنه

(١) M. Izard: op. cit., p.75.

شأن باقي العقود، يستلزم دائما، لانعقاده، الأركان العامة للعقد: التراضي والمحل والسبب.

وبخصوص المحل والسبب، فإننا نعتقد أنه لا يوجد شيء جدير بالتنويه يخالف القواعد العامة. أما بالنسبة إلى التراضي فإننا نعتقد أن الأمر، ليس كذلك، وعلى هذا سوف نعرض له في المبحث الأول من هذا الفرع. وبخصوص شروط الصحة، فإن عقد عمل لاعب كرة القدم المحترف، لا ينعقد صحيحا إلا بتوافر الأهلية اللازمة، وسلامة الرضا من العيوب.

وبالنسبة إلى عيوب الرضا، فإننا نعتقد أيضا أنه لا يوجد شيء جدير بالتنويه يخالف القواعد العامة، لذا فإننا سوف نكتفي بدراسة الأهلية اللازمة لإبرام عقد عمل لاعب كرة القدم المحترف وذلك في المبحث الثاني، وعلى هذا نرى من الضروري تقسيم هذه الفرع إلى مبحثين، نعرض في الأول للتراضي، ثم نتناول في الثاني الأهلية اللازمة لإبرام العقد.

المبحث الأول
التراضي

١٥٦- لا مراء في أن رضا المتعاقد الصحيح (اللاعب أو النادي)، يعتبر من أهم شروط صحة عقد عمل لاعب كرة القدم المحترف. فلا يمثل توافق الإرادتين فحسب شرطا من شروط تكوين العقد وصحته، ولكنه يعتبر أساس مشروعيته، الذي يبرر القوة الملزمة للتعهد أو الالتزام الذي انصرفت إليه الإرادتان.

والأصل أن يتم التراضي بين اللاعب والنادي، وفقا للقواعد العامة في العقود - بتلاقي إرادتيهما دونما حاجة إلى مراعاة إجراءات أو أوضاع معينة - إلا أن خضوع عقد عمل لاعب كرة القدم، للوائح الاحتراف وما تتطلبه من ضرورة مراعاة إجراءات وأوضاع معينة، أدت إلى ترددنا، في القول، بأنه كغيره من عقود العمل الأخرى، يعد عقدا رضائيا. ومن هنا فإننا نتساءل، عما إذا كان خضوع هذا العقد،

لما تستلزمه لوائح الاحتراف، من إجراءات وأوضاع معينة، قد جعلت منه عقدا شكليا؟

كذلك، فإنه وفقا لمبدأ حرية التعاقد، للأطراف حرية التفاوض توخيا لما يصيب مصالحهما، إلا أن الذي يحدث في خصوص عقود احتراف لاعبي كرة القدم، أن الاتحادات الرياضية، تقوم بإعداد نماذج العقود، وتفرضها على اللاعب والنادي بحيث يقتصر دورهما على ملء الفراغات التي توجد في نموذج العقد - ويلاحظ هنا، أن العقد النموذجي، الذي تفرضه الاتحادات الرياضية، يختلف، عن العقود النموذجية، التي تقوم بإعدادها جمعيات أو هيئات أو غرف تجارية، وتدعو المتعاملين إلى الاستعانة بها إذا شاءوا بغية التوحيد والتيسير - أي يكون للمتعاملين حرية الأخذ بها أو لا - هذا في حين أن النماذج التي تضعها الاتحادات الرياضية، تفرض على اللاعب والنادي، فلا يكون لهما حرية الأخذ بها أو لا. وعلى هذا سوف نقوم بدراسة هذه النماذج، تحت عنوان الطبيعة النظامية لعقد عمل لاعب كرة القدم المحترف، وذلك في مطلب ثان، أما المطلب الأول، فسوف نخصصه لدراسة الشكلية وعقد عمل لاعب كرة القدم المحترف.

المطلب الأول

الشكلية وعقد عمل لاعب كرة القدم المحترف

١٥٧- تنص المادة ٦٧٧ من القانون المدني المصري على أنه: «لا يشترط في عقد العمل أي شكل خاص ما لم تنص القوانين واللوائح الإدارية على خلاف ذلك»[(١)].

(١) انظر استئناف الكويت - دائرة أولى تجاري - ١٧ مارس ١٩٧٣، القضية رقم ٦٢٣/ ١٩٧٢. وقد جاء فيه أن المقرر فقها وقضاء أن العمل ليس من العقود الشكلية ولا يشترط لانعقاده أي شكل خاص. نقض مصري ١٤ مايو سنة ١٩٨١، الطعن ٦٩٩ لسنة ٤٤ق، ٢١ يونيه ١٩٨١، الطعن ٧٤٠ لسنة ٤٤ق، ٢٧ ديسمبر ١٩٨١، الطعن ٦٧٢ لسنة ٤٤ق.

يبين من هذا النص أن الأصل في عقود العمل، أنها عقود رضائية - ولا يستبعد وصف الرضائية إلا في الأحوال التي ينص فيها القانون أو اللوائح الإدارية صراحة على وجوب مراعاة أوضاع معينة لانعقاد العقد، ومثال ذلك عقود العمل الجماعية التي تعتبر الكتابة فيها ركنا أساسيا لانعقادها، كما يلزم إلى جانب الكتابة ضرورة إيداع العقد في قلم كتاب المحكمة المختصة، كما يحدث في فرنسا، حيث يودع العقد في مجلس القضاء العمالي.

١٥٨- وعلى هذا الأساس، فإن كل العقود التي يتطلب القانون أو اللوائح الإدارية بشأنها ضرورة مراعاة أوضاع معينة، يترتب على تخلفها بطلان العقد، تعد من العقود الشكلية[١]. فهل ينطبق ذلك على عقود العمل التي تبرم بين لاعبي كرة القدم المحترفين والأندية الرياضية؟

١٥٩- يخضع عقد عمل لاعب كرة القدم، للوائح الاحتراف، وهذه الأخيرة تستلزم مراعاة أوضاع معينة عند إبرام العقد، من أهمها تصديق الاتحاد الرياضي، على عقود الاحتراف، بعد تحريرها بين اللاعب والنادي[٢]. فهل يعد هذا التصديق شرطا للنفاذ أم شرطا للانعقاد؟

إذا كان تصديق الاتحاد الرياضي شرطا للنفاذ، فهو تبعا لذلك، ليس من شروط الانعقاد، وبالتالي لا يمكن الحديث عن شكلية بمناسبته. فالشكلية، كما ذكرنا، هي أوضاع تراعى عند إبرام العقد. أما الشكلية التي تراعى كشروط للنفاذ، فهي مسألة خارج العقد ولا تبحث بمناسبة تكوينه.

وإذا رجعنا إلى نصوص لائحة الاحتراف المعمول بها في السعودية، فإننا نلاحظ وجود تعارض بين هذه النصوص:

---

(١) د.عبدالمنعم البدراوي: النظرية العامة للالتزام - الجزء الأول، مصادر الالتزام، ١٩٨٩ ص٥٢ الفقرة ٣٧.

(٢) الفقرة الخامسة من المادة الثامنة من لائحة احتراف اللاعب السعودي.

- إن المادة العاشرة من لائحة احتراف اللاعب الأجنبي، تنص على أن «كل العقود المبرمة مع اللاعبين لا تعتبر نافذة المفعول، إلا بعد مراجعتها من قبل لجنة الاحتراف والمصادقة عليها من المكتب التنفيذي للاتحاد السعودي لكرة القدم».

وفي المعنى نفسه نجد المادة الرابعة (الفقرة الخامسة)، من لائحة احتراف اللاعب السعودي، والتي تنص على أن «يلتزم اللاعب المحترف بأن يبرم عقدا ماليا محدد المدة مع النادي الذي يلعب له ويصدق عليه من الاتحاد الرياضي ليكون معتمدا ونافذا».

يفهم من نص هاتين المادتين، أن تصديق الاتحاد يعد شرط نفاذ وهذا يعني أن العقد موجود ولكنه غير نافذ قبل التصديق. وعلى العكس من ذلك نجد أن المادة الحادية عشرة «بند -د- من الفقرة الأولى» تنص على أن: «. . .العقد الذي يبرمه النادي، الذي انتقل إليه اللاعب لا يعتبر نهائيا إلا بعد توقيعه من الطرفين أمام الجهة المختصة وقيام هذه الأخيرة بالتصديق عليه وتسجيله في الاتحاد الرياضي».

ويفهم من هذا النص أن العقد لا يعد نهائيا قبل التصديق، أي لا يعتبر قد تم. ولما كان من المستحيل الجمع بين هذه النصوص المتعارضة، فالعقد إما موجود أو غير موجود، فإننا نعتقد أن واضعي لائحة الاحتراف في السعودية، لم يدركوا الفرق بين عدم النفاذ والبطلان.

ورغم وجود هذا التعارض بين هذه النصوص، فإننا نستخلص منها، أن التصديق يعد إجراء لازما وضروريا، بحيث يترتب على تخلفه بطلان العقد. ونستند في ذلك إلى عدة حجج:

١ - أن كل نماذج عقود الاحتراف، تتضمن بندا، بضرورة التصديق على العقد، بعد إبرامه، بل وتعطي لهذا التصديق نفس أهمية توقيع الأطراف على العقد[١].

(١) انظر نماذج عقود الاحتراف المرفقة في نهاية البحث.

٢ ـ من الناحية العملية، نجد أن عدم التصديق على العقد، يفقده كل آثاره، سواء في مواجهة المتعاقدين أو في مواجهة الاتحاد، وذلك لأن الأثر الجوهري الذي يترتب على التصديق، هو منح الرخصة للاعب المحترف، كي يشارك في المباريات والمسابقات التي ينظمها الاتحاد الرياضي. فإذا لم يصدق الاتحاد على العقد، فإن معنى ذلك، أن اللاعب، لا يمكنه المشاركة في المباريات والمسابقات ومن ثم ينعدم كل أثر للعقد. وهو ما يفيد أن التصديق يعد شرطا لإضفاء الشرعية على عقد الاحتراف وهذا ما أكدته المادة التاسعة، من اللائحة الإدارية لجماعة محترفي كرة القدم في فرنسا، وذلك عندما نصت على أن: «تظل شرعية عقد الاحتراف، معلقة على شرط هو تصديق جماعة محترفي كرة القدم على العقد»[١] فإذا صدقت على العقد أصبح مشروعا، أما إذا رفضت التصديق عليه، فإنه وفقا لرأي في الفقه الفرنسي[٢] لا يكون للعقد أي أثر لا بين اللاعب والنادي ولا في مواجهة الاتحاد الرياضي لكرة القدم.

٣ ـ كذلك فإن الفقرة السادسة من المادة السادسة من لائحة الاحتراف الفرنسية، تنص على أنه: «في حالة رفض التصديق على عقد الاحتراف، يكون للاعب الحق أن يبرم عقد احتراف جديداً مع ناد آخر من الأندية الممارسة للاحتراف، وذلك خلال مدة ٣٠ يوما تبدأ من تاريخ إخطار اللاعب بقرار رفض التصديق»[٣] يبين من هذا النص، أن رفض التصديق، على العقد، يفقده كل آثاره، بل يعد العقد كأن لم يكن، وهذا هو الأثر نفسه الذي يترتب على البطلان، والذي يؤكد هذه النتيجة، أن المادة، أجازت للاعب أن يقوم بإبرام عقد احتراف جديد مع ناد

---

(١) L'art. 9 dispose que: La validité de ce contrat est soumise à la condition suspensive de l'homologation par le groupement.

(٢) Izard: op.cit., p.80.

(٣) "En cas de refus d'homolagation, le joueur a un noveau délai d'un mois à dater de la notification de la décision, pour signer un contrat dans un autre club autorisé à utiliser des Joueurs professionnels.

جديد من الأندية الممارسة للاحتراف، وذلك خلال مدة شهر تبدأ من تاريخ إخطار اللاعب بقرار رفض التصديق. فمعنى أن للاعب أن يبرم عقدا جديدا، أن عقده الأول، الذي رفض التصديق عليه، قد أصبح غير موجود.

٤ - يضاف إلى ذلك، أن القول بأن عقد الاحتراف، يعد من العقود الشكلية، ليس أمرا جديدا، ولا مقصورا على عقود احتراف لاعبي كرة القدم. فالفقه الفرنسي متفق على أن العقود التي يبرمها الملاكمون المحترفون، هي أيضا عقود شكلية، حيث يلزم لانعقادها، وفقا للائحة التي تنظم عقود الملاكمين المحترفين في فرنسا، ضرورة التوقيع عليها في حضور ممثل الاتحاد الفرنسي للملاكمة، كما أنه يجب أن يوقع عقد الملاكم بواسطة مدير أعماله بل أكثر من ذلك، فإن العقد، رغم توقيعه أمام ممثل الاتحاد الفرنسي للملاكمة، لا يرتب أي أثر إلا بعد التصديق عليه من لجنة خاصة تابعة لهذا الاتحاد[١].

١٦٣- والتصديق على عقد الاحتراف في الاتحاد الرياضي للعبة كرة القدم، يتم بإثبات مضمون العقد في سجلات نظامية موجودة بالاتحاد الرياضي، وتقوم بهذه العملية لجان خاصة، ثم بعد ذلك تعرض السجلات على مجلس إدارة الاتحاد لاعتمادها. وعن طريق التصديق، تتمكن الاتحادات الرياضية للعبة كرة القدم من مراقبة عقود الاحتراف. فهي الجهة المختصة بالبت في كل ما يتصل بأوضاع اللاعبين المحترفين وعلاقتهم بأنديتهم وتنفيذ عقودهم.

١٦٤- لكل هذه الاعتبارات، نعتقد أن تصديق الاتحاد الرياضي للعبة كرة القدم على عقود الاحتراف، يعادل في قوته، الأثر نفسه الذي يرتبه القانون على إيداع عقد العمل الجماعي في مجلس القضاء العالي وتسجيله في إدارة العلاقات الصناعية، وذلك في فرنسا، أو إيداع عقد العمل الجماعي في قلم كتاب المحكمة المختصة وذلك كما يحدث في مصر.

---

(١) M. Izard: op. cit., p.81.

نخلص من ذلك أن عقود عمل لاعبي كرة القدم المحترفين، وكما نعتقد، تعد من العقود الشكلية، التي يترتب على تخلف الشكل فيها اعتبار العقد باطلاً، وبذلك تتميز هذه العقود، عن عقود العمل الأخرى، التي تعد، بحسب الأصل، من العقود الرضائية.

المطلب الثاني

الطبيعة النظامية لعقد عمل لاعب كرة القدم المحترف

١٦٥- يقوم مبدأ حرية التعاقد على مبدأين يتمثل أولهما في حرية المتعاقد في اختيار من يتعاقد معه، ويتمثل ثانيهما في حرية أطراف العقد في التفاوض توخيا لما يصيب مصالحهما[١].

وإذا كان المبدأ الأول ما زال قائما في عقود عمل لاعبي كرة القدم المحترفين، حيث يختار النادي، وبحرية تامة، اللاعب الذي يتعاقد معه، وكذلك الحال بالنسبة إلى اللاعب، فهو يختار وبحرية تامة، أيضا النادي الذي يلعب له. إلا أن المبدأ الثاني، والمتمثل في حرية أطراف العقد في التفاوض بشأن شروط العقد، فإنه يكاد يكون منعدما. حيث تلتزم الأندية، وكذلك اللاعبون عند إبرامهم لعقود الاحتراف، بنماذج عقود، يتم إعدادها مسبقا من قبل الاتحادات الرياضية لكرة القدم. فالمادة ١٠ من لائحة احتراف اللاعب السعودي تنص على أن للاتحاد الرياضي لكرة القدم، أن يقوم بتشكيل لجنة دائمة تسمى لجنة الاحتراف وشؤون

(١) د.عبدالرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، الجزء الأول، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، ١٩٨١، ص١٧٦-١٨٦، د.منصور مصطفى منصور، المصادر الإرادية للالتزام، مذكرات على الآلة الكاتبة، مقررة على طلبة كلية الحقوق، بجامعة الكويت، ١٩٨٣-١٩٨٤، ص٢٠-٢٢. د.أحمد الملحم: نماذج العقود ووسائل مواجهة الشروط المجحفة فيها، مجلة الحقوق، مجلة فصلية، تصدر عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، السنة السادسة عشرة، العدد الأول والثاني، مارس - يونيو ١٩٩٢، ص٢٤١.

اللاعبين توكل إليها مهام عديدة، ومن بين هذه المهام، القيام بوضع نماذج لعقود الاحتراف، تفرض على الأندية واللاعبين.

ومما يؤكد التزام هؤلاء بهذه النماذج، أن المادة ١١ من اللائحة نفسها، تنص على أن: «يلتزم النادي، بأن يبرم مع لاعبيه المحترفين، عقود احتراف وفقا للنموذج المعد مسبقا من قبل اللجنة».

والحال نفسه، نجده في كل من فرنسا ومصر والكويت، فالاتحادات الرياضية، هي التي تتولى وضع نموذج عقد الاحتراف، الذي يتم إبرامه بين اللاعب والنادي[١].

١٦٦- يبين من ذلك، أنه، إذا كانت عقود العمل، التي تبرم بين العامل وصاحب العمل، يتم تحديد شروطها، بناء على المفاوضات والمناقشات، التي تتم بينهما، فإنه فيما يتعلق بعقود عمل لاعبي كرة القدم المحترفين، يقتصر دور الأطراف على ملء الفراغات، التي توجد في نماذج عقود الاحتراف، التي يتم وضعها بواسطة الاتحادات الرياضية.

وعقود الاحتراف النموذجية هذه، بما أنها، تعد مسبقا من قبل الاتحاد، وتفرض على الأطراف، فهي لا تصدر إذن عن الإرادة الحرة للمتعاقدين، مما يقدح في مبدأ الرضائية بمفهومه التقليدي حيث تضعف فيها الإرادة وتكاد تنمحي.

١٦٧- بيد أن القول بأن عقد عمل لاعب كرة القدم المحترف، من العقود النموذجية، التي تفرض على المتعاقدين، ليس معناه، أن العقد، قد أصبح من عقود الإذعان، فعلى الرغم من أن اللاعب، لا يناقش شروط أو بنود العقد، بل يرتضي التسليم بكل ما جاء في النموذج، ولا يقبل منه مناقشة شروطه، إلا أنه يصعب وصفه بأنه عقد إذعان. فالمميز الجوهري لعقد الإذعان هو أن القابل

---

(١) انظر في ذلك، الصور المرفقة في نهاية البحث، لنماذج عقود الاحتراف المعمول بها في هذه الدول.

يرتضي التسليم بمشروع عقد وضعه الطرف الآخر مسبقا، ولا يقبل مناقشة في شروطه[1]. وهذا لا يحدث عند إبرام عقود الاحتراف. فالنادي، وهو الطرف الثاني في العقد، يخضع للنموذج، شأنه في ذلك شأن اللاعب. فنموذج العقد، كما ذكرنا، يتم وضعه وفرضه، عن طريق الاتحاد الرياضي، فهو يفرض على المتعاقدين، ومن ثم يصعب القول بأن الطرف القوي اقتصاديا، قد فرض نموذج عقد معيناً على الطرف الضعيف اقتصاديا.

١٦٨- ويهدف الاتحاد الرياضي لكرة القدم، من فرض نموذج عقد الاحتراف، على المتعاقدين، تحقيق المصلحة العامة، وذلك حتى يتفادى استغلال أحد المتعاقدين، حاجة المتعاقد الآخر إليه. فالدور الذي يقوم به الاتحاد في هذا الشأن يماثل في جانب منه دور المشرع في صياغة القوانين واللوائح وإعدادها ، التي تضع قواعد عامة، تفرض على جميع من تتوافر فيهم شروط تطبيقها[2]، وعلى هذا، لا نعتقد، أن في فرض الاتحاد الرياضي، لهذه النماذج، أي خوف على أطراف العقد، بل على العكس من ذلك، فهذه النماذج، دائما ما تحقق مصلحة الأطراف ومن ثم مصلحة النشاط الرياضي. غير أن الهدف من تقريرها، ليس التوحيد والتيسير، وذلك لأن الاتحادات لا تدعو المتعاملين إلى الاستعانة بها إذا شاءوا بل إنها تفرضها عليهم.

المبحث الثاني
أهلية إبرام عقد عمل لاعب كرة القدم المحترف

١٦٩ - لا يعد عقد عمل لاعب كرة القدم المحترف صحيحاً قانوناً، إلا إذا كان كل من المتعاقدين أهلاً للتعاقد وفقاً للقانون وللوائح الرياضية أو لوائح الاحتراف.

---

(١) المادة ٨٠ من القانون المدني الكويتي.

(٢) انظر رأي مماثل، د.أحمد الملحم، المرجع السابق، ص٢٤٩.

١٧٠ - ولا مراء في أن النادي، متى كان من الأندية المرخصة رسمياً والمسجلة لدى الاتحاد الرياضي لكرة القدم، يعد أهلاً للتعاقد، ما لم تسلب أهليته أو يحد منها بحكم القانون، أو بقرار صادر من الاتحاد الرياضي.

فالنادي باعتباره من الأشخاص الاعتبارية الخاصة فإنه يلزم لممارسته لنشاطه، إلى جانب توافر الشروط العامة التي نص عليها القانون[١] أن يكون هناك اعتراف خاص به، بمقتضاه يمنح النادي ترخيصاً بممارسة لعبة كرة القدم، كنادٍ من الأندية الممارسة للاحتراف، ويصدر هذا الاعتراف من الاتحاد الرياضي لكرة القدم.

١٧١ - وبالنسبة للاعب، فهو كغيره من العمال، يعد أهلاً للتعاقد متى كان بالغا السن القانونية، التي تحدده لوائح الاحتراف، ما لم تسلب أهليته أو يحد منها بحكم القانون. ويفقد اللاعب أهليته، فلا يكون أهلا للتعاقد متى كان فاقداً التمييز لجنون أو عته. أما إذا كان سفيهاً أو ذا غفلة فإنه أهليته موجودة ولكنها ناقصة.

١٧٢ - وإذا كان اللاعب قاصراً، أي لم يبلغ السن القانونية، وأراد أن يبرم عقد احتراف، فإنه، بسبب عدم وجود قواعد خاصة بهذا الشأن في لوائح الاحتراف، يخضع للقواعد العامة المنصوص عليها في التقنينات المدنية والتشريعات العمالية.

فمثلا وفقا للتقنين المدني المصري، فإن القاصر لا يستطيع إبرام عقد احتراف، بل يجب أن يقوم بإبرام العقد الولي أو الوصي.

---

(١) يعرف الشخص الاعتباري بأنه «مجموعة من الأشخاص أو الأموال التي ترمي إلى تحقيق غرض معين، ويمنح القانون لها الشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق هذا الغرض». ومن هذا التعريف يتضح أنه يلزم في الشخص الاعتباري توافر ثلاثة عناصر:
مجموعة من الأشخاص أو الأموال، تستهدف تحقيق هدف مشروع، أن يعترف القانون لها بالشخصية الاعتبارية: انظر في ذلك J.Carbonier: Droit Civil Français, T.4. Les obligations, Paris, 1962, p.251, pescatore: Introdution à science du droit, Luxembourg 1960, p247 no 167.

ووفقا لقانون العمل المصري، فإن اللاعب القاصر، متى بلغ السابعة عشرة من عمره يستطيع في الأصل، أن يبرم بنفسه عقد عمل بصفته كامل الأهلية دون حاجة إلى إذن وليه أو وصيه وذلك وفقاً للمادة ٦٢ من قانون الولاية على المال[١]، الذي خرج في هذا الشأن على مقتضى القواعد العامة، رغبة في التيسير العملي على العمال القصر، وعلى أصحاب الأعمال أنفسهم الذين يصعب عليهم في مجال المشروعات الكبيرة خاصة وهي الغالبة اليوم التحقق من توافر أهلية كل عامل، وحماية للقصر من اجبار الأولياء لهم على العمل رغم ارادتهم أو في ميدان لا يريدون العمل فيه[٢]. ولكن رعاية لمصلحة القاصر، جعل هذا القانون للمحكمة - بناء على طلب الوصي أو ذي الشأن سلطة إنهاء العقد الذي أبرمه القاصر كعامل (مادة ٦٢). وموقف القانون المصري في هذا الخصوص، يتفق مع ما يقول به الفقه الفرنسي[٣] من أنه يلزم موافقة الوصي لإبرام القاصر للعقد، فقانون العمل المصري، يجيز للولي أو الوصي، أن يطالب المحكمة بإنهاء العقد الذي أبرمه القاصر، وهذا يحدث عادة في حالة عدم موافقتهم على العقد الذي أبرمه القاصر.

١٧٣ - وخروج قانون العمل على حكم القواعد العامة في هذا الشأن، يرجع لكون عقد الاحتراف من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي، فالنادي لا يقبل التعاقد مع اللاعب المحترف، إلا لاعتبارات شخصية في هذا اللاعب، من ذلك تمتعه بقدرات ومهارات رياضية خاصة، فعقد الاحتراف، ليس عقداً مالياً صرفاً، بل يرتبط من حيث أداء العمل محل التعاقد بشخص اللاعب.

وعلى هذا فإن اللاعب القاصر، لا يعد أهلاً للتعاقد، إلا إذا كان وليه قد أذنه في ممارسة لعبة كرة القدم ومن ثم إبرام عقد احتراف، وهذا الأذن يصدر من ولي

---

(١) المادة ٦٢ من المرسوم بقانون ١١٩ لسنة ١٩٥٨، الخاص بأحكام الولاية على المال.

(٢) د. فتحي عبد الرحيم عبدالله: مبادىء قانون للعمل والتأمينات الاجتماعية، الجزء الأول، ١٩٩٣ ص ١٦٩ وما بعدها.

(٣) Rivero et Savatier: op. cit. p.407, Camerlynck: op. cit. pp.127-129.

النفس لأن ممارسة الرياضة أمر يتعلق بنفس القاصر وليس بماله، وفي القانون الفرنسي، الوالدان هما اللذان يملكان، إعطاء القاصر هذا الأذن[١].

١٧٤ - وإذن الولي للقاصر يمكن أن يكون صريحاً أو ضمنياً، أما إذا انعدم الإذن، فإن إبرام القاصر للعقد لن يكون له أثر قانوني، كما إذا أقدم على إبرام عقد إحتراف دون علم والديه، أو أبرمه رغم منعهما أياه من ذلك[٢]. ومع ذلك فإن محكمة النقض الفرنسية، تلجأ، في حالة غياب إذن الوالدين، إلى فكرة «الأهلية الفعلية»[٣]، المرتبطة بسن التمييز، فقد قضت هذه المحكمة، وهي بصدد تحديد مسئولية النادي عن الأضرار التي أصابت القاصر بمناسبة ممارسته للنشاط الرياضي، بأن مسئولية النادي مسؤولية عقدية، وأن العقد المبرم بين النادي واللاعب هو عقد احتراف، استنادا إلى أن القاصر يعد من الناحية الفعلية كامل الأهلية[٤].

١٧٥ - وفي جميع الأحوال، فإن لوائح الاحتراف، دائماً تنص على السن القانونية اللازمة لإبرام عقد الاحتراف، ففي فرنسا، نجد أن المادة ١١ من اللائحة الإدارية لجماعة محترفي كرة القدم، تشترط بلوغ اللاعب، سن ١٦ سنة، أما في السعودية، فإن المادة الرابعة من لائحة الاحتراف تشترط ألا يقل عمر اللاعب المحترف عن ثمان عشرة سنة، كما تضيف المادة ١٥ من اللائحة نفسها، أنه: «متى بلغ اللاعب المسجل في فريق الشباب في الأندية الممارسة للاحتراف، سن الثامنة عشرة من العمر يجوز لناديه أن يقدم له عرضا للاحتراف بموجب عقد لمدة ثلاثة أعوام». وهو ما يفيد أن اللاعب الذي لم يصل بعد إلى هذه السن لايحق له إبرام عقد احتراف.

---

(١) D.veaux: op.cit, no 49; Trib. Civ. Seine, 19 Janv. 1951, D. 1951, somm.44.

(٢) Trib. Civ Seine, 19 Janv. 1951, précité.

(٣) Capacité de fait

(٤) Cass. Civ.13 Nov. 1981, D.s.1982, IR., 300, obs. C.Larroumet.

غير أننا نشير هنا إلى بلوغ اللاعب سنا معينة وهي ١٦، أو ١٥ سنة، مثلاً، يعد شرطاً شكلياً، أي لا علاقة له بالأهلية، ذلك أنه أحياناً يكون الشخص بالغاً سن الرشد ومع ذلك يتطلب القانون بلوغ الشخص سناً، أزيد من سن الرشد، كأن يشترط لترشيح للوزارة أو مجلس الشعب بلوغ الشخص ٣٠ أو ٣٥ سنة، فمن لم يبلغ هذه السن لا يقال إنه غير أهل، بل يقال إن شرطاً قد تخلف في حقه ويعد تعيينه وزيراً أو ترشيحه في عضوية مجلس الشعب باطلا شكلاً.

الفصل الثاني
آثار عقد عمل لاعب كرة القدم المحترف

تمهيد وتقسيم:

١٧٦ - آثار عقد عمل لاعب كرة القدم المحترف، هي ما يتولد عن العقد من حقوق والتزامات بالنسبة إلى كل من طرفيه. والحقوق التي تترتب عنه لأحد طرفيه، هي في الوقت نفسه التزامات على الطرف الآخر.

على أننا نبادر إلى القول بأن أحكام هذا العقد لم ترد كلها في القانون المدني بل يكملها ما ورد من أحكام في قوانين العمل وما جاءت به لوائح الاحتراف، التي تعد مصدراً رئيسياً يعتمد عليه أطراف العقد عند تنفيذهم لهذا العقد.

وينشىء عقد عمل لاعب كرة القدم، شأنه شأن باقي العقود التزامات عدة تقع على عاتق اللاعب، وأهمها يتمثل في الالتزام الرئيسي الذي يثقل كاهله، وهو التزامه بأن يشارك في جميع المباريات التي يقرر ناديه الاشتراك فيها. وإلى جانب هذا الالتزام الرئيسي فهناك التزامات أخرى ثانوية، وهي، من بعد، التزامات متفرعة عن الالتزام الرئيسي.

كذلك الحال بالنسبة إلى النادي، فإنه يقع على عاتقه التزام رئيسي يتمثل في دفع الأجر المتفق عليه، وما يتبعه من نفقات فعلية تترتب على مشاركة اللاعب في اللعب كنفقات السفر والإقامة والإعاشة والتأمين وما شابه ذلك.

ولما كان النادي، يعد المسئول عن تنظيم ممارسة لعبة كرة القدم - فهو الذي يتولى إعداد وسير المباريات والتدريبات - فإنه يتمتع في المقابل بعدة سلطات تنظيمية وتأديبية يمكنه بمقتضاها مراقبة النشاط الرياضي وإدارته.

ويخضع النادي في ممارسته لهذه السلطات لرقابة الاتحاد الرياضي لكرة القدم وإشرافه، فهذا الأخير، يعد الجهة المنوط بها، أصلاً، تنظيم ممارسة لعبة كرة

القدم على المستوى الوطني، بل يعد وحده المسئول فنياً عن شئون هذه اللعبة، ورفع مستواها ووضع القواعد والنظم الخاصة بالاحتراف. لكل ذلك، تتوزع السلطات التنظمية والتأديبية بين النادي والاتحاد الرياضي.

يضاف إلى ذلك كله، أن تنفيذ عقد عمل لاعب كرة القدم، قد يشوبه بعض الصعوبات، بسبب غموض بعض نصوصه، مما يستلزم تفسير هذه النصوص.

وعلى هذا فإن دراستنا لهذا الفصل تشمل بيان الالتزامات التي تقع على عاتق اللاعب المحترف، وذلك في فرع أول، ثم بيان الالتزامات التي يتلزم بها النادي وذلك في فرع ثان.

ولما كانت السلطات التنظيمية والتأديبية للنادي والاتحاد الرياضي ليست آثارا للعقد بل تقع بمناسبة تنفيذ العقد، لذا رأينا من الضروري دراستها بعيداً عن آثار العقد ومن ثم نخصص لها الفرع الثالث. أما الفرع الرابع، فسوف نعرض فيه لتفسير العقد.

الفرع الأول
التزامات اللاعب المحترف

١٧٧ - الأصل أن لاعب كرة القدم المحترف، باعتباره عاملًا لدى النادي، يخضع للالتزامات نفسها التي يخضع لها غيره من العمال، إلا أن خصوصية الأداء الرياضي، وتعدد مظاهره، وما يتطلبه هذا الأداء من ضرورة اتباع سلوك معين في الحياة العامة، قد أدت إلى خضوع اللاعب لبعض الالتزامات، قد لا يخضع لها غيره من العمال.

يضاف إلى ذلك أن الأهمية، التي يعطيها جمهور كرة القدم ومشجعوها لنتائج المباريات، التي يشارك فيها اللاعب المحترف، قد دفعت بعضهم إلى القول بأن الالتزامات، التي يخضع لها اللاعب، تختلف من حيث طبيعتها عن الالتزامات التي يخضع لها غيره من العمال.

وعلى هذا فإن دراستنا لالتزامات اللاعب المحترف، تقتضي أن نعرض لالتزامات اللاعب التي تتفق مع التزامات غيره من العمال، وذلك في مبحث أول ثم لالتزامات اللاعب الخاصة، التي تفرضها طبيعة النشاط الرياضي، وذلك في مبحث ثان، وأخيراً نتناول الطبيعة الخاصة لالتزامات اللاعب وذلك في مبحث ثالث.

المبحث الأول
التزامات اللاعب المشابهة لالتزامات غيره من العمال

١٧٨ - إن لاعب كرة القدم المحترف، شأنه شأن باقي العمال، يلتزم أساساً بأداء العمل المتفق عليه، أي بالمشاركة في التدريبات والمباريات أو المسابقات التي يتم إخطاره بها من قبل النادي المتعاقد معه.

ويجب على اللاعب في تنفيذه لهذا الالتزام، أن ينفذه بطريقة تتفق مع حسن النية وشرف التعامل[١]. ويتطلب حسن النية من اللاعب أن يبذل أقصى جهده وإمكاناته في جميع المباريات والمسابقات التي يلعب فيها باسم النادي، وأن يشارك في كل ما يتعلق بالتدريب في الزمان والمكان اللذين يحددهما النادي. كما أن شرف التعامل يفرض على اللاعب أن يرفض أي مبالغ مالية تقدم إليه من أي شخص أو تنظيم مهما كانت صفته، بقصد الإغراء للفوز أو التعادل أو الخسارة في أية مباراة[٢].

١٧٩ - كذلك يلتزم اللاعب، بأن يقوم بالعمل المكلف به بنفسه، فلا ينيب عنه غيره في أدائه، إذ أن شخصية اللاعب المحترف، كما ذكرنا، هي دائماً محل اعتبار.

١٨٠ - كما يجب على اللاعب أن يتفرغ لأداء العمل المنوط به، فلا يرتبط

---

(١) انظر المادة ١٩٧ من التقنين المدني المصري.

(٢) انظر البند التاسع عشر من نموذج عقد احتراف اللاعب الاجنبي بالكويت، وكذلك البند الخامس عشر من نموذج عقداحتراف اللاعب السعودي.

بأي عمل مع أية جهة أخرى. كما لا يجوز له دون موافقة خطية من النادي أن يشارك بأي أنشطة رياضية أخرى.

١٨١ - كذلك يجب على اللاعب الامتثال لكل ما يصدر إليه من أوامر أو تعليمات خاصة بتنفيذ العمل، سواء كانت صادرة من الجهاز الإداري للفريق أو من الجهاز الفني (المدرب أو المدير الفني للفريق)، وسواء صدرت هذه التعليمات عند التدريبات أو أثناء سير المباراة، فهو يلتزم بالخطط التي يضعها مدرب الفريق، قبل بدء المباراة أو بالتعديلات التي يضعها أثناء سير المباراة.

١٨٢ - كما يلتزم اللاعب أيضاً بواجب السرية، فلا يجوز له إطلاع الآخرين، وبصفة خاصة، الفريق المنافس، لا على التشكيل الذي سيلعب به الفريق، ولا على الخطة التي وضعها المدرب للمباراة، وبصفة عامة يحظر على اللاعب الإدلاء بأية معلومات من شأنها الإضرار بالنادي الذي يلعب لحسابه.

١٨٣ - وأخيراً يلتزم اللاعب بالمحافظة على ممتلكات النادي وأمواله وجميع ما يسلم إليه منها وفي حالة الإضرار بها أو عدم ردها أو فقدها يكون مسئولا عن تعويض النادي عن قيمتها.

يبين من ذلك، أن الالتزام الرئيسي الذي يقع على عاتق اللاعب المحترف، وما يتفرع عنه من التزامات، يتشابه مع الالتزام الرئيسي الذي يخضع له غيره من العمال.

المبحث الثاني
الالتزامات الخاصة التي تفرضها طبيعة النشاط الرياضي

١٨٤ - تفرض طبيعة الأداء الرياضي، الذي يقوم به اللاعب المحترف مجموعة من الالتزامات على اللاعب ينفرد بها عن غيره من العمال، من هذه الالتزامات ما يتصل بالأداء الرياضي ذاته، ومنها ما يتصل بالناحية الإدارية والتنظيمية، ومنها ما يتصل بسلوكيات اللاعب، داخل الملعب أو خارجه، ونشير هنا إلى جانب من هذه الالتزامات:

١ ـ التزام اللاعب بالمحافظة على صحته وعدم تعريضها للخطر. فاللاعب يقر، عند توقيعه على عقد الاحتراف، بخلوه من الأمراض والإصابات التي تحول دون تنفيذه بنوده [١] فاللاعب المحترف، يجب أن يكون لائقاً من الناحيتين البدنية والصحية ومن ثم فإنه يلتزم بأن يعمل باستمرار على تنمية قدراته ومهاراته الرياضية، ويتفرع عن هذا الالتزام، التزام آخر يتمثل في ضرورة إخطار النادي، وفي وقت مناسب بكل إصابة أو مرض، وإذا كان ذلك يمنعه من اللعب وأداء واجباته فإن عليه:

- أن يعلم النادي بالتاريخ الذي يتوقعه للعودة لممارسة نشاطه.
- إذا استمر عجز اللاعب أو مرضه فعليه أن يتقدم بشهادة طبية إذا طلب منه النادي ذلك.
- على اللاعب أن يتقدم فورا للفحوصات الطبية التي يطلبها النادي وأن يخضع للعلاج الذي يحدد له[٢].
- وقد يقال، إن التزام اللاعب بالمحافظة على صحته وعدم تعريضها للخطر، لا يعد مقصوراً على اللاعب المحترف، فكل عامل يلتزم بتنفيذ جميع تعليمات السلامة والصحة المهنية التي يقررها التشريع أو الاتفاق الجماعي أو العقد الفردي أو لائحة العمل[٣]. حقاً إن كل عامل يلتزم بالمحافظة على سلامة صحته، بل كل إنسان عادي يلتزم بهذا الالتزام. إلا أننا نعتقد أن التزام اللاعب بالمحافظة على صحته، يفوق في أهميته، التزام أي عامل آخر، فاللاعب المحترف، يعتمد أساساً وباستمرار على مهاراته وقدراته الرياضية، هذا بالإضافة إلى أن تعرض اللاعب للإصابة، بسبب الاحتكاك الذي يحدث أحيانا بينه وبين اللاعب الخصم، يعد من الأمور التي تحدث عادة، وذلك بخلاف الحال

(١) انظر البند السادس من نموذج عقد احتراف اللاعب الأجنبي بالكويت.
(٢) انظر في ذلك البندين ٨ - ٩ من نموذج عقد احتراف اللاعب السعودي.
(٣) انظر المادة ٧/٥٨ من قانون العمل المصري.

بالنسبة لباقي العمال. كل هذه الاعتبارات تبرر حرص الأندية على ضرورة النص على التزام اللاعب بالمحافظة على صحته، بل إن الأندية نفسها تبذل جهداً خاصاً في هذا الشأن، وفي سبيل تحقيق ذلك، تفرض على اللاعب نظاماً معينا في حياته الخاصة.

٢ ـ الالتزام باتباع نظام غذائي معين، فاللاعب المحترف، لا يتناول إلا الأغذية التي يقررها المشرف الغذائي، وفي المواعيد المقررة للوجبات الغذائية، ويحدث ذلك غالباً، في الأيام التي يقيم فيها الفريق معسكراً خاصاً بمباراة معينة أو ببطولة مهمة، ونشير هنا إلى ما نصت عليه اللائحة الداخلية لأحد الأندية الرياضية الفرنسية[١]. فقد نصت المادة ١١ من اللائحة المذكورة على أن: «يلتزم اللاعب، بتناول الوجبات الغذائية، في المواعيد التي تحددها إدارة النادي، كما لا يجوز للاعب أن يترك طاولة الطعام إلا بعد إتمام الوجبة، أو الحصول على إذن بذلك من الإداري المسئول».

٣ ـ الالتزام بمراعاة أمور معينة، بعد الانتهاء من التدريب أو المباراة، من ذلك ما نصت عليه المادة ١٦ من اللائحة السابقة، من ضرورة الخضوع لعمليات التدليك، والاستحمام، كما حظرت على اللاعبين، خلال مرحلة الاستحمام، استخدام الصابون.

- الالتزام بالمواعيد التي يحددها النادي للنوم والراحة والتدريب، ويتحدد ذلك وفقاً لطبيعة المباراة أو البطولة التي يشارك فيها النادي.

٤ ـ كذلك، فإنه يعد من الالتزامات التي تقع على عاتق اللاعب، وينفرد بها عن غيره من العمال، التزام اللاعب بالإقامة في المكان الذي يحدده له النادي، فلا يسافر خارج مقر النادي إلا بعد الحصول على موافقة خطية بذلك.

---

(١) Le reglement intérieur du club de Sochaux Montbeliard.

٥ ـ ومن ذلك أيضاً التزام اللاعب بعدم الإدلاء بأي بيانات أو أحاديث للصحافة أو أجهزة الإعلام إلا بإذن مسبق من مسئولي النادي، وعلى ألا تضر تصريحاته وأحاديثه بمصالح النادي.

٦ ـ وأيضاً يلتزم اللاعب، في حالة إحساسه بالغبن أو الظلم من جراء عمله في النادي بموجب عقد الاحتراف، ألا يتخذ من ذلك وسيلة للإساءة بسمعة النادي، بل يجب عليه اتباع الإجراءات التي نصت عليها لوائح الاحتراف، في هذه الحالة، ومن هذه الإجراءات:

- إبلاغ الجهة المسئولة عنه في النادي بذلك شفهياً.
- إذا لم يسوَّ الأمر وفقاً لما يرضى اللاعب، يتقدم إلى رئيس النادي بشكوى خطية، أو أن يتقدم بطلب مباشرة إلى مجلس إدارة النادي للبت فيه بصورة مباشرة أو عن طريق لجنة فرعية.
- إذا لم يسوَّ الأمر من قبل مجلس إدارة النادي، يحق للاعب رفع استئناف وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في لائحة الاحتراف[١].

١٨٥ - يبين من كل هذه الالتزامات، أن لوائح الاحتراف، تفرض على اللاعب التزامات خاصة، تتفق وطبيعة النشاط الرياضي، هذه الالتزامات قد تصل إلى حد المساس بالحياة الخاصة للاعب، الأمر الذي قد يؤدي إلى تقييد حريته، ولا يمكن تبرير ذلك، إلا بالطبيعة الخاصة للعمل الذي يقوم به اللاعب[٢]. فهذا الأخير، ليس كغيره من العمال، حيث يقع على عاتقه واجب عام يتمثل في عدم إتيان أي تصرف من شأنه المساس بسمعته الرياضية أو الأخلاقية، أو بحالته الصحية، وهذا الواجب، يعد من الخصوصيات، التي ينفرد بها اللاعب المحترف، فلا يفرض، بنفس الصورة، على غيره من العمال.

---

(١) انظر البند التاسع عشر من نموذج عقد احتراف اللاعب السعودي.

(٢) Calman-Levry: op.cit, P.213.

المبحث الثالث
طبيعة التزامات لاعب كرة القدم المحترف

١٨٦ - إن مشاركة اللاعب المحترف في المباريات والمسابقات، سواء الوطنية أو القارية أو الدولية، يعد الالتزام الرئيسي الذي يقع على عاتقه، ولا يوجد أدنى شك في أن هذا الالتزام هو من الناحية القانونية، التزام ببذل عناية، وليس التزاما بتحقيق نتيجة، فجميع النصوص القانونية، المدنية أو العمالية، تنص صراحة على أن العامل يلتزم بأن يبذل في تأدية عمله من العناية ما يبذله الشخص المعتاد[١]. ففي الالتزام بعمل، يكون المدين قد أوفى بالتزامه متى بذل في تنفيذه من العناية كل ما يبذله الشخص العادي ولو لم يتحقق الغرض المقصود[٢].

وبناء على ذلك، يكون اللاعب قد نفذ التزامه متى ثبت أنه بذل أقصى جهده وإمكانياته في المباريات التي يلعب فيها باسم النادي. فلا يسأل عن عدم فوز الفريق بنتيجة المباراة، وهذا ما تمليه القواعد العامة في المسؤولية المدنية.

١٨٧ - وبرغم أن القول بأن التزام اللاعب، من الناحية القانونية، يعد التزاماً ببذل عناية، إلا أنه من الناحية العملية والواقعية، نجد أن مشجعي كرة القدم وكذلك إدارة النادي المتعاقدة مع اللاعب، تنظر إلى التزام اللاعب، نظرة أخرى، حيث يعتبر اللاعب بالنسبة لهم ملتزماً بتحقيق نتيجة أي الفوز بالمباراة، فطبيعة النشاط الرياضي، وخصوصياته، المتمثلة في التفكير الذي يسيطر على المهتمين برياضة كرة القدم، كان له تأثيره على أحكام القضاء الفرنسي، من ذلك أن محكمة

---

(١) انظر على سبيل المثال المادة ٥٨ من قانون العمل المصري وكذلك المادة ١/٦٨٥ من التقنين المدني المصري: Planiol et Ripert: op.cit, T.XI, no 845.

(٢) انظر: المادة ١/٢١١ من التقنين المدني المصري.

ليل الابتدائية[1]. وهي بصدد الفصل في نزاع، كان يتعلق بالمدرب وليس بلاعب كرة القدم المحترف، قضت بأنه: «إذا كان المدرب، لا يلتزم من الناحية القانونية، إلا ببذل عناية، (فهو المسئول فنياً عن إعداد اللاعبين ووضع خطط المباراة)، إلا أنه يعد من وجهة نظر جمهور المشجعين، ملتزما بتحقيق نتيجة، أي الفوز بالمباراة.

١٨٨ - ورغم أن هذا الحكم، كان يتعلق بالتزامات المدرب، إلا أن القياس، كما يرى الفقيه الفرنسي كاراكيو[2] جائز، فالمدرب أو اللاعب، يعد من الناحية القانونية، ملتزماً ببذل عناية، إلا أن رأي جمهور المشجعين وعدم رضاه، عادة ما يدفع النادي، إلى توقيع جزاءات مباشرة على المدرب أو اللاعب، الذي لا يحقق النتيجة المطلوبة. فالمدرب قد يتعرض للإقالة، وبالنسبة إلى اللاعب، فقد يرى النادي - نوعاً من الجزاء - عدم تجديد العقد المبرم معه. ومن ثم نصل إلى القول، بأن عدم تحقيق النتيجة، يؤثر على عقد احتراف اللاعب، ومن ثم يؤثر على طبيعة الالتزامات التي تتولد عنه، فيحولها من التزامات ببذل عناية، إلى التزامات بتحقيق نتيجة. فاللاعب يعلم مقدماً بأن عدم الفوز بالمباراة، سيؤثر ولو بطريقة غير مباشرة على مدة بقائه بالنادي أو على المكافآت التشجيعية التي يحصل عليها في حالة الفوز. فكل هذه الاعتبارات تدفع اللاعب إلى النظر إلى نتيجة المباراة على أنها الهدف الأساسي بل والوحيد، من التعاقد معه.

١٨٩ - وبطبيعة الحال، لا نقصد من عرضنا لهذا الرأي، تأكيد أن التزام اللاعب المحترف قد أصبح التزاماً بتحقيق نتيجة، إلا أننا في الوقت نفسه، يجب ألا نتجاهل الطبيعة الخاصة للأداء الذي يقع على عاتق اللاعب، وما يفرضه من طريقة خاصة في التفكير، ومن ثم ننتهي إلى أن التزام اللاعب المحترف،أنه كما

---

(١) Trib-inst-Lille, 18 avril 1977, D.1978, P.360 note Karaquillo

(٢) Karaquillo: obs. Sous Jugement du Trib. inst. Lille, 18 avril 1977, précité.

هو التزام ببذل عناية إلا أنه في الوقت نفسه يحمل في طياته قصداً خفياً يتمثل في تحقيق الفوز، الذي ينتظره جمهور المشجعين وإدارة النادي، وهو ما يضفي على التزامات اللاعب، خصوصية تميزها عن غيرها من الالتزامات التي تفرض على سائر العمال الآخرين.

الفرع الثاني
التزامات النادي الرياضي

تقسيم:

١٩٠ - يلتزم النادي المتعاقد مع اللاعب، بوصفه، صاحب عمل، بالالتزام الرئيسي الذي يلتزم به جميع أصحاب الأعمال، وهو دفع الأجر، أما الالتزامات الأخرى، فهي التزامات تتمتع بأهمية أقل، وعلى ذلك نعرض لالتزامات النادي في مبحثين: نخصص المبحث الأول، للالتزام بدفع الأجر، ونعالج في المبحث الثاني الالتزامات الثانوية التي تقع على عاتق النادي.

المبحث الأول
الالتزام الرئيسي، دفع الأجر

١٩١ - يعد الالتزام بدفع الالتزام الرئيسي الذي يقع على النادي، فهو الذي يحقق للاعب الغاية التي يسعى إليها، ويتحمل في سبيلها مشقة التدريبات والمباريات التي يشارك فيها. فلم تعد رياضة كرة القدم مجرد لعبة، بل هي جهد لقاء أجر.

١٩٢ - ومما يزيد في أهمية هذا الالتزام، أنه ليس مجرد التزام يقوم على دفع نقود، أو تقديم مال، فمحله يقوم، في أغلب الأحيان، على تقديم المورد الأساسي، إن لم يكن الوحيد، لمعيشة اللاعب. فهو يمس من اللاعب رزقه، ومن

ثم حياته ذاتها. لكل هذه الاعتبارات، نجد أن لوائح الاحتراف، وكذلك نموذج عقد الاحتراف، تنص دائما على حق اللاعب في الحصول على الأجر، بل وتتطلب أن يكون محدداً تحديداً دقيقاً. من ذلك: أن المادة الخامسة من لائحة احتراف اللاعب السعودي، قد نصت على أن: «يلتزم النادي بدفع راتب شهري لا يقل عن... كحد أدنى، وذلك إلى جانب البدلات الأخرى»، كما نصت المادة الثالثة، من اللائحة نفسها، وهي بصدد تعريف اللاعب المحترف، على أنه هو «الذي يتقاضى لقاء ممارسته لعبة كرة القدم مبالغ مالية كرواتب أو مكافآت».

كذلك الحال بالنسبة إلى نماذج عقود الاحتراف، فهي دائما ما تتضمن الصيغة التالية: «اتفق الطرفان على أن يدفع الطرف الأول (النادي) للطرف الثاني (اللاعب) مبلغاً وقدره.... فقط».

١٩٣ - ولا غرابة في أن يحظى التزام النادي بدفع الأجر. بكل هذا التحديد والوضوح، فالأجر هو مقابل العمل الذي يقوم به العامل[١]. حيث يرتبط الأجر بالعمل، وجوداً وعدما. فالنادي لا يلتزم بدفع الأجر إلا إذا أدى اللاعب العمل، على الوجه الوارد في العقد.

١٩٤ - والأجر الذي يلتزم به النادي، يشمل كل ما يستحقه اللاعب من النادي مقابل عمله - أي الأجر الأساسي، مضافاً إليه ما يتقاضاه عادة من مكافآت أو منح أو مقابل نفقات فعلية[٢] وكذلك بدل السكن وبدل المواصلات.

١٩٥ - ويلتزم النادي بأن يدفع للاعب أجرته في الزمان والمكان اللذين يحددهما العقد[٣]. ودفع الأجر في الميعاد المتفق عليه، يشكل أهمية بالغة بالنسبة

---

(١) فالمادة الأولى من قانون العمل المصري تنص صراحة على أن: «العامل لا يستحق الاجر إلا لقاء عمل».

(٢) فالمادة الثالثة من لائحة احتراف اللاعب السعودي تنص على «الرواتب والمكافآت والنفقات الفعلية المترتبة على مشاركة اللاعب في اللعب كنفقات السفر والإقامة والمعيشة والتأمين والتدريب وما شابه ذلك».

(٣) المادة - ٦٩٠ من التقنين المدني المصري والمادة ٢٩ من قانون العمل في القطاع الأهلي الكويتي.

إلى اللاعب، لكون الأجر، في الغالب، مصدر الرزق الوحيد للاعب، كما أن دفع الأجر في مكان العمل المتفق عليه، يجنب اللاعب مشقة الانتقال إلى مكان آخر.

١٩٦ - وأخيرا يتمتع أجر اللاعب، بالحماية نفسها التي يقررها القانون لأجور العمال، بحيث يجب الوفاء به بالقيمة الحقيقية له، ووجوب دفعة كاملاً أي لا يجوز الحجز عليه أو النزول عنه، إلا في حدود ضيقة، كما لا يجوز المقاصة بين الأجر وقرض حصل عليه اللاعب من النادي إلا في حدود ضيقة أيضاً، كما يتمتع حق اللاعب في الأجر بامتياز عام على جميع أموال النادي، كل ذلك وفقا للقواعد العامة التي تحكم الأجر[١].

المبحث الثاني
الالتزامات الثانوية

١٩٧ - إلى جانب التزام النادي بدفع الأجر فهناك ثمة التزامات أخرى ثانوية تقع على عاتقه نذكر منها:

١ - يلتزم النادي فور إبرام عقد الاحتراف، بأن يطلب من الاتحاد الرياضي تسجيل اللاعب كأحد لاعبي النادي المحترفين.

٢ - يلتزم النادي بتمكين اللاعب من تنفيذ موضوع العقد، بأن يمكنه من الدخول إلى النادي، وأن يهيىء له المكان المناسب للتدريب، وأن يقدم له كل الأدوات اللازمة لذلك، فإن كان مكان التدريب أو المباراة، يبعد عن المكان الذي يوجد به النادي، فإن على النادي توفير وسيلة الانتقال المناسبة.

---

(١) أنظر في ذلك، د. محمود جمال الدين زكي، المرجع السابق ص ٤٣٨، فقرة ٢١٥ وما بعدها. د.فتحي عبدالصبور،المرجع السابق،ص ٤٥٤ وما بعدها، د.عبدالفتاح عبد الباقي، أحكام قانون العمل الكويتي ١٩٨٢، ص ٣٥٨ وما بعدها.

٣ ـ يلتزم النادي كذلك بتوفير الغذاء والمسكن المناسب للاعب، وذلك إلى جانب الرعاية الطبية الشاملة – أي إجراء فحوص طبية دورية على اللاعب، وكذلك عمل تأمين صحي يشمل العلاج العادي والكشف الدوري الإلزامي على اللاعب، وذلك إلى جانب التأمين الشامل على اللاعب ضد الإصابة داخل الملعب وفي حالة العجز أو الوفاة[١].

٤ ـ على النادي أن يتيح للاعب كل الفرص الممكنة وبما لا يتعارض مع التزاماته التي ينص عليها عقد الاحتراف، كي يتابع تحصيله العلمي أو تدريبه إذا ما رغب في ذلك، وعليه في هذا الخصوص أن يقدم له كل مساعدة ممكنة لتشجيعه على ذلك[٢].

٥ ـ كما يلتزم النادي بالسماح للاعبيه المحترفين بالاشتراك في المنتخبات القومية التي يشكلها الاتحاد الرياضي لكرة القدم.

٦ ـ للاعب التمتع بإجازة سنوية، مع حصوله على أجر كامل خلال مدة الإجازة[٣].

٧ ـ إذا رغب النادي في تجديد عقد اللاعب عليه تقديم عرض خطي للاعب بذلك قبل انتهاء مدة عقده القائم بشهرين على أن يتضمن هذا العرض مدة هذا التجديد وشروطه التي يجب ألا تقل عن شروط العقد الساري بينهما[٤].

٨ ـ متى أعلن اللاعب عن رغبته في الانتقال إلى نادٍ آخر، بعد انتهاء مدة العقد، فعلى النادي تسهيل عملية الانتقال، وذلك بإعطاء اللاعب الاستغناء أو الموافقة التي

---

(١) المادة الخامسة من لائحة احتراف اللاعب السعودي.
(٢) المادة السادسة من لائحة احتراف اللاعب السعودي.
(٣) البند الثاني عشر من نموذج عقد احتراف اللاعب السعودي.
(٤) انظر البند (أ) من الفقرة ٢٣ من نموذج عقد احتراف اللاعب السعودي.

يستلزمها الاتحاد الرياضي لإتمام عملية الانتقال. وعندما تتم إجراءات الانتقال، ويحصل النادي على قيمة الانتقال، فإن عليه أن يدفع للاعب نسبته، التي تحددها لائحة الانتقال، من قيمة الانتقال التي حصل عليها من النادي الذي انتقل إليه اللاعب.

- يبين من هذا، أن جانبا من الالتزامات التي تقع على عاتق النادي، تتشابه مع الالتزامات التي تقع على عاتق أي صاحب عمل، وذلك، بالإضافة إلى أن هناك التزامات أخرى ينفرد بها النادي، كصاحب عمل، وتفرضها طبيعة النشاط الرياضي.

الفرع الثالث
السلطات التنظيمية والتأديبية
للنادي والاتحاد الرياضي

١٩٨ - الأصل في عقود القانون الخاص، هو المساواة بين عاقديها، فليس لأيهما، سلطة تفوق سلطة الآخر، كما أنه ليس لأيهما أن يوقع بنفسه الجزاء على الآخر، وكل ماله، عند إخلال غريمه بالتزامه، أن يرفع الأمر للقاضي، الذي يتولى هو توقيع الجزاء المناسب.

١٩٩ - ولكن الأمر يختلف في عقود العمل، إذ أن لصاحب العمل وحده سلطة تنظيم العمل وكذلك سلطة توقيع الجزاءات التأديبية بنفسه على العامل، وذلك في الحدود التي يسمح بها القانون، ومرد ذلك إلى رابطة التبعية التي يتميز بها عقد العمل عن العقود الأخرى. فتبعية العامل لصاحب العمل، اقتضت، منذ القدم ثبوت السلطة للأخير في أن يتولى بنفسه تنظيم العمل، وتوقيع الجزاء المناسب على العامل متى أخل بواجباته. وما زالت هذه السلطة باقية إلى الآن،

فلم يلغها قانون العمل المعاصر. وكل ما يفعله هو ضبط هذه السلطة ورسم حدودها، منعا من عسف صاحب العمل وطغيانه[١].

٢٠٠ - وإذا كان العامل في علاقته بصاحب العمل، يخضع من الناحية التنظيمية والتأديبية، لما يضعه صاحب العمل وحده من لوائح لتنظيم العمل ومن جزاءات توقع في حالة إخلال العامل بواجباته، فصاحب العمل وحده هو صاحب السلطة في تنظيم العمل بمنشأته على الوجه الذي يراه كفيلا للنهوض بها وتحقيق الأغراض التي يهدف إليها، دون أن يشاركه - بحسب الأصل - في ذلك أية جهة أخرى، متى كانت ممارسته لهذا الحق مجردة عن قصد الإساءة لعماله[٢]. فإن الأمر يبدو على خلاف ذلك في عقود الاحتراف التي تبرم بين اللاعبين المحترفين والأندية.

٢٠١ - كذلك عقود الاحتراف هذه، تتميز عن غيرها من عقود العمل الأخرى، بأن سلطة تنظيم عملية الاحتراف، وما يستتبعها من توقيع جزاءات تأديبية، لا تتقرر للنادي وحده، بل يشاركه في ذلك الاتحاد الرياضي لكرة القدم، فهذا الأخير، يعد المسئول فنيا عن شئون هذه اللعبة ووضع القواعد والنظم الخاصة بالاحتراف[٣].

٢٠٢ - ولكي يستطيع الاتحاد الرياضي لكرة القدم ممارسة هذه الاختصاصات، فإنه يتمتع بقدر من السلطات العامة، يمكنه بمقتضاها إصدار اللوائح اللازمة لتنظيم ممارسة لعبة كرة القدم، ومن ثم وضع نظام إداري وتأديبي عام، يفرض ليس فقط على الأندية بل أيضا على اللاعبين. وفي هذا الشأن تنص

---

(١) د. عبدالفتاح عبدالباقي: قانون العمل الكويتي، المرجع السابق، ص ٣٤٣ فقرة ١٩٩.

(٢) نقض مدني مصري: ٢٨ فبراير ١٩٨٢، الطعن رقم ٤١٤ لسنة ٤٣ق.

(٣) وفي خصوص اختصاصات الاتحاد الرياضي لكرة القدم: انظر المواد، ٢/٦٣، ١٣/٦٤ من القانون المصري رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ والمعدل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨، والمادة ١٥ من المرسوم الكويتي رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية.

المادة العاشرة من لائحة احتراف اللاعب السعودي على أن: «للاتحاد أن يشكل لجنة دائمة تسمى لجنة الاحتراف وشئون اللاعبين توكل إليها المهام اللازمة لتنظيم العلاقة بين الاتحاد والأندية الممارسة للاحتراف، وفيما بين الاتحاد واللاعبين وكذلك بين الأندية واللاعبين. كما تقوم أيضاً هذه اللجنة بوضع نظام خاص بالعقوبات يتناسب مع نظام الاحتراف ومعطياته»

٢٠٣ - ولتبرير السلطات العامة التي يتمتع بها الاتحاد الرياضي لكرة القدم، يذهب الفقه الفرنسي إلى القول بأن الاتحاد الرياضي شخص من أشخاص القانون العام يتكون من الأندية الرياضية الممارسة للعبة كرة القدم، ويهدف إلى تنظيم وتنسيق ممارسة لعبة كرة القدم بين الأندية الأعضاء، كما يعمل على نشر اللعبة ورفع مستواها فهو إذن شخص من أشخاص القانون، المكلفين - من قبل الدولة - بإدارة مرفق عام هو مرفق الرياضة[١].

٢٠٤ - بيد أن القول، بأن الاتحاد الرياضي لكرة القدم هو المختص بتنظيم عملية احتراف كرة القدم، ليس معناه أن الأندية، لا تتمتع بأية سلطة في هذا الخصوص وذلك لأن النادي الرياضي، يعد هو الآخر، مسئولا عن تنظيم الاحتراف داخل المنشأة الرياضية، ومن ثم تكون له سلطة الإشراف والإدارة وكذلك سلطة توقيع الجزاءات التأديبية على اللاعبين المحترفين، وأساس سلطة الأندية، في مواجهة اللاعبين، هو علاقة التبعية، التي تربط اللاعب بالنادي.

٢٠٥ - يبين من ذلك أن السلطات التنظيمية، وما يتبعها من سلطة توقيع الجزاءات التأديبية، تتوزع بين الأندية الرياضية الممارسة للاحتراف والاتحادات الرياضية المنظمة للعبة كرة القدم - والذي يهمنا هنا، هو معرفة حدود سلطات كل منها، وبصفة خاصة في مواجهة اللاعب المحترف.

ومن الثابت وفقاً للوائح الاحتراف، أن اللاعب المحترف، يلتزم، بمقتضى

---

(١) M.François: op. cit., P.7.

عقد الاحتراف، من ناحية بالمشاركة في التدريبات، ومن ناحية أخرى، بالمشاركة في المباريات والمسابقات.

وبالنسبة إلى الالتزام الأول، أي المشاركة في التدريبات، فإنه يدخل في اختصاص النادي وحده، فهذا الأخير يتمتع بسلطة مطلقة في تحديد الزمان والمكان والكيفية التي يتم بها تدريب اللاعبين، كما أن له وحده سلطة توقيع الجزاءات التأديبية المتعلقة بذلك، فلا يشاركه الاتحاد الرياضي في ذلك.

أما بالنسبة إلى الالتزام بالمشاركة في المباريات والمسابقات، فإن هناك اشتراكاً بين النادي والاتحاد الرياضي في خصوص تنفيذ اللاعب لهذا الالتزام، وإن كان الاتحاد الرياضي، يتمتع بالقدر الأكبر من السلطات، بشأن هذا الالتزام[1]، فهو المسئول أساسا عن إدارة المباريات والمسابقات والإشراف عليها.

لذا نرى من الضروري أن نعرض للسلطات التنظيمية والتأديبية للنادي وذلك في مبحث أول، ثم نعقب ذلك بدراسة السلطات التنظيمية والتأديبية للاتحاد الرياضي لكرة القدم وذلك في مبحث ثان.

المبحث الأول
السلطات التنظيمية والتأديبية للنادي

٢٠٦ - النادي الرياضي باعتباره المسئول، عن تكوين وإعداد اللاعب، وكذلك تنمية، مهاراته.. يتمتع وحده بالسلطة اللازمة التي تمكنه من أداء ذلك.

فالجهاز الإداري والجهاز الفني في النادي، هما اللذان يقومان بتحديد المكان والزمان اللذين يمارس فيهما اللاعب تدريباته - وكذلك اختيار الوسائل المناسبة لتدريب اللاعبين - وفي هذا الشأن يكون للنادي وحده تقرير الاستعانة بمدرب أجنبي، أو مدرب وطني، وكذلك سلطة تقرير إقامة المعسكرات للاعبين، في

(١) M.François: op. cit., P.7.

الداخل أو في الخارج. كل ذلك بهدف الوصول، من خلال التدريبات، إلى أفضل مستوى، سواء من حيث اللياقة البدنية أو اللياقة بالمهارات.

٢٠٧ - ويخول النادي، في هذا الصدد، سلطة توقيع الجزاءات التأديبية، التي تتناسب مع إخلال اللاعبين بالبرنامج التدريبي، الذي يضعه مدرب الفريق، أو الإخلال بالتعليمات الإدارية، التي يضعها الجهاز الإداري للفريق - وتبدأ سلطة النادي هذه من لحظة توقيع عقد الاحتراف وحتى انحلاله.

٢٠٨ - وقد جاء النص على حق النادي في توقيع الجزاءات التأديبية على اللاعبين الذين لا يمتثلون لتعليماته في المادة ٣٦ من لائحة الاحتراف الفرنسية، وذلك عندما نصت على أن: «للنادي أن يطبق الجزاءات المنصوص عليها في المادة ل - ١٢٢ - ٤٠ من تقنين العمل، وذلك على كل لاعب لا يمتثل لأوامر وتوجيهات الإدارة المتعلقة بالتدريبات» والجزاءات التي وردت في هذه المادة تتدرج من اللوم، إلى الانذار، ثم الخصم وحتى الوقف عن العمل. وهي الجزاءات نفسها التي توقع على باقي العمال.

٢٠٩ - كذلك الحال في السعودية، فقد تضمن القرار الصادر بلائحة احتراف اللاعب السعودي، لائحة خاصة بالعقوبات التي يكون للنادي توقيعها على اللاعب المحترف، الذي يخل بالتزاماته، سواء كانت تتعلق بالتدريب أو بالاشتراك في المباريات والمسابقات.

وقد جاء في هذه اللائحة أنه «حرصا على تحقيق الانضباط الأمثل للاعبي كرة القدم المحترفين، يحق للأندية أن تطبق على لاعبيها عقوبات تتناسب مع طبيعة المخالفات، أو سوء السلوك أو التجاوزات التي يمكن أن تصدر عنهم».

وقد تضمنت اللائحة أيضاً، بيانا بالمخالفات التي تقع من اللاعبين والتي تؤدي إلى توقيع جزاءات تأديبية، وهي تتمثل في الآتي:

- مخالفة نظام أو تعليمات المدرب أو الإداري المسئول في النادي.

- مخالفة أحكام العقد المبرم بين النادي واللاعب.

- عدم حضور التدريبات أو التأخر عن الموعد المحدد لها، أو عدم حضور المباريات التي يكلف اللاعب بالمشاركة فيها.

- سوء السلوك أو التصرف غير اللائق بسمعه الرياضيين أو النادي أو الاتحاد.

ومتى ارتكب اللاعب، إحدى هذه المخالفات، يكون للنادي توقيع الجزاء الذي يتناسب مع طبيعة المخالفة أو سوء السلوك. وتتدرج الجزاءات التأديبية على النحو التالي: توجيه لفت نظر خطي، ثم توجيه إنذار خطي، ثم إلغاء المكافآت والحوافز التشجيعية، خصم نسبة معينة لا تزيد على ٢٠٪ من الراتب الشهري للاعب. وأخيرا رفع أمر المخالفة إلى لجنة الاحتراف التابعة للاتحاد الرياضي، للنظر في اتخاذ الإجراءات المتناسبة مع نوعية المخالفة[١].

٢١٠ - وإذا كان تأديب اللاعب حقا للنادي، فإن هذا الحق ليس مطلقاً، بل تقيده اللوائح الرياضية، بالقيود التي من شأنها أن تحد من تعسف الأندية.

وفي جميع الأحوال، فإن الجزاءات التي توقع على اللاعب المحترف، تطبق دائما بناء على قرارات يتخذها مجلس إدارة النادي، ويصدرها رئيس النادي، ويبلغ، بها اللاعب والاتحاد الرياضي لكرة القدم، كما تحفظ في سجل اللاعب بالنادي، ولدى الاتحاد الرياضي، وفي ذلك ضمانة أكيدة لعدم التعسف. حيث يكون للاتحاد الرياضي دائما سلطة تعديل الجزاءات، بما يجعلها ملائمة للمخالفة التي ارتكبها اللاعب.

(١) انظر لائحة عقوبات لاعبي كرة القدم المحترفين والمعمول بها في السعودية.

المبحث الثاني
السلطات التنظيمية والتأديبية للاتحاد الرياضي لكرة القدم

٢١١- برغم أن الاتحاد الرياضي لكرة القدم لا يعد طرفا في عقد الاحتراف، إلا أنه يشترك مع الأندية الرياضية في تنظيم ورقابة تنفيذ اللاعبين المحترفين، لالتزامهم بالمشاركة في المباريات والمسابقات. ويستند الاتحاد الرياضي. في ممارسته لسلطته هذه إلى كونه المسؤول أصلا عن تنظيم النشاط الرياضي وإدارته في الدولة، وله في هذا الصدد وفقا لنص المادة العاشرة من لائحة احتراف اللاعب السعودي، أن يضع نظاماً للجزاءات التي توقع ليس فقط على اللاعب بل أيضا على الأندية، التي لا تمتثل لما يضعه من أنظمة، كذلك الحال في فرنسا، فقد ورد في المادة السادسة عشرة من القانون رقم ٨٤-٦١٠[1]، أن للاتحاد الرياضي لكرة القدم أن يوقع نوعين من الجزاءات:

النوع الأول: الجزاءات التي توقع أثناء سير المباراة أو بسبب المسابقة الرياضية.

٢١٢- غني عن البيان، أن لحكم المباراة أن يوقع العديد من الجزاءات على اللاعبين وقت سير المباراة، من ذلك «الكارت الأصفر»، وهو عبارة عن إنذار يوقع على اللاعب، الذي يرتكب مخالفة بسيطة، كأن يعرقل أحد لاعبي الفريق الخصم، أو يتعمد الخشونة في اللعب.. الخ. وكذلك «الكارت الأحمر» وهو عبارة عن طرد للاعب من المباراة، مع حرمانه من المشاركة مع فريقه في المباراة اللاحقة، ويوقع هذا الجزاء في حالة تكرار اللاعب للمخالفة في المباراة نفسها، أو ارتكاب خطأ جسيم تجاه أحد لاعبي الفريق المنافس، أو الجمهور، أو الحكم نفسه.

---

(١) Loi n° 84-610 du 16 Juillet 1984, précité.

٢١٣- وقد تصل الجزاءات، التي يوقعها حكم المباراة إلى حد إلغاء المباراة كليا أو جزئيا، أو عدم استئنافها قبل تصحيح الخطأ - من ذلك مثلا، أن يثبت الحكم، من خلال التقرير الذي يقدمه للاتحاد الرياضي لكرة القدم، وقوع النادي في خطأ في تطبيق قانون كرة القدم أثر على سير المباراة أو على نتيجتها، كأن يسمح لأحد لاعبيه بالاشتراك في المباراة، دون توافر الشروط التي يتطلبها الاتحاد في اللاعب المحترف، أو أن يكون الخطأ راجعا إلى جمهور الفريق الذي تلعب المباراة على أرضه، فيقرر الحكم إلغاء المباراة، وإعادتها في مكان آخر، وهذا ما حدث في المباراة التي أقيمت سنة ١٩٩٣، في التصفيات المؤهلة لكأس العالم لسنة ١٩٩٤ والتي كان يتنافس فيها المنتخب الوطني المصري ومنتخب زيمبابوي. فقد أشار الحكم في تقريره، الذي قدم إلى الاتحاد الدولي لكرة القدم، إلى حدوث أعمال شغب، من جانب جمهور المشجعين في مصر، أثر على نتيجة المباراة، وبرغم أن المنتخب المصري، كان قد فاز بنتيجة المباراة، إلا أن الاتحاد الدولي قرر إعادة المباراة بمدينة ليون بفرنسا، وكانت النتيجة المترتبة على ذلك هي خروج مصر من تصفيات كأس العالم.

٢١٤- ويعد الحكم في توقيعه لهذه الجزاءات، ممثلا للاتحاد الرياضي لكرة القدم، الذي ينقل إليه بعض سلطاته أثناء سير المباراة. وتفويض الاتحاد جزءا من سلطاته لحكم المباراة، أمر تفرضه ضرورة توقيع الجزاء المناسب، على اللاعب أو الفريق المخالف، في وقت المخالفة نفسه، وذلك بهدف ضمان انتظام سير المباراة أو المسابقة، وسلامة اللاعبين أيضا.

ويتمتع الحكم في ممارسته لمهمته هذه ببعض الضمانات، من أهمها، أن التقرير الذي يتقدم به، سواء إلى لجنة الحكام الرئيسية أو إلى الاتحاد الرياضي مباشرة، يعد نهائيا، ويعتمد عليه الاتحاد دائما في اتخاذه للجزاءات الأخرى التي توقع على اللاعبين أو الأندية.

النوع الثاني: الجزاءات التي توقع بسبب سوء السلوك أو التصرف غير الأخلاقي الذي يصدر بعيدا عن المسابقات.

٢١٥- التصرفات غير الأخلاقية، أو سوء السلوك الذي يتنافى مع ما يجب أن يكون عليه اللاعب المحترف، والتي تصدر بعيدا عن المباريات أو المسابقات، تعد موجهة للاتحاد الرياضي نفسه، ومن ثم يكون للاتحاد أن يوقع الجزاء المناسب، على اللاعب الذي صدر منه التصرف أو السلوك الشائن، مثال ذلك، اللاعبون الذين يثبت تعاطيهم للمنشطات المحرمة، فإن مثل هؤلاء قد يوقع عليهم جزاء، قد يصل إلى حد الحرمان من ممارسة لعبة كرة القدم مدى الحياة. كذلك الحال بالنسبة للاعب الذي يخالف أنظمة الدولة وعاداتها، التي يعمل فيها كلاعب محترف، قد يوقع عليه عقوبة، قد تصل إلى إلغاء عقده وترحيله من البلاد دون أي تعويض.

٢١٦- يبين مما سبق، أن اللاعب المحترف، لا يخضع من الناحية التنظيمية والتأديبية، للنادي المتعاقد معه فقط بل أيضا للاتحاد الرياضي لكرة القدم، الذي يعد المسؤول الأول، في الدولة، عن تنظيم عملية الاحتراف. وفي هذا الخصوص، يختلف اللاعب المحترف، عن غيره من العمال، الذين لا يخضعون، من الناحية التنظيمية أو التأديبية إلا للسلطات المقررة لصاحب العمل وحده.

الفرع الرابع
تفسير عقد عمل لاعب كرة القدم المحترف

٢١٧- متى تضمن عقد عمل لاعب كرة القدم المحترف، عبارة أو بندا أو شرطا غامضا، فإنه يخضع في تفسيره للقواعد العامة في التفسير[١]. وعلى هذا إذا كانت عبارة العقد واضحة في ذاتها ولكن يعتريها الغموض بالنسبة إلى حقيقة

(١) انظر على سبيل المثال المادة ١٩٣ من التقنين المدني الكويتي.

مدلولها، أي غير واضحة بالنسبة لدلالتها على ما اتجهت إليه إرادة المتعاقدين المشتركة، ومثال ذلك، أن يحصل تعارض بين عبارتين واضحتين في الدلالة على العقد الواحد، كما لو ذكر في العقد أن أجر اللاعب ٢٠٠٠ جنيه في الشهر الواحد، ثم ذكر في مكان آخر من العقد نفسه أنها ١٥٠٠ جنيه، فالعبارتان هنا، واضحتان ولا تحتاج أي منهما إلى تفسير لبيان معناها، ولكن بالتقريب بينهما نجد أن الغموض يعتريهما في بيان حقيقة ما قصدته الإرادة المشتركة، ومن ثم، يلزم تفسيرهما.

٢١٨- كما قد يحدث أن تكون عبارة العقد غير واضحة أو غامضة أو متناقضة، في مثل هذه الحالة، لا مناص من تفسير العقد بقصد الوصول إلى الإرادة المشتركة للمتعاقدين. ويتم ذلك من خلال تقصي النية المشتركة للمتعاقدين من مجموع وقائع وظروف إبرام العقد، دون الوقوف عند المعنى المجرد للألفاظ أو العبارات، ومع الاستهداء في هذا الخصوص، بطبيعة النشاط الرياضي، وما ينبغي أن يتوافر بين المتعاقدين من حسن النية وشرف التعامل.

٢١٩- والأصل، أن تسند مهمة تفسير الغموض، الذي يشوب أحد بنود عقد عمل لاعب كرة القدم المحترف إلى القاضي[١]. إلا أن لوائح الاحتراف، عادة ما تسند مهمة تفسير أي غموض، سواء كان يتعلق بنص في اللائحة، أو في بند في أحد عقود الاحتراف إلى الاتحاد الرياضي لكرة القدم، فهو الذي أصدر لوائح الاحتراف، كما أنه هو الذي وضع نماذج عقود الاحتراف، وفي هذا الخصوص، تنص المادة ٢١ من لائحة احتراف اللاعب الأجنبي بالسعودية على أن: «الاتحاد السعودي لكرة القدم هو المختص بتفسير أية مادة من مواد هذه اللائحة، وتعديل أحكامها» ونعتقد من جانبنا أن إسناد مهمة التفسير إلى الاتحاد الرياضي لكرة القدم،

---

(١) Mazeaud: Leçons de droit civil, T.2. 4é éd., par Juglatt, n° 373;
محكمة الاستئناف العليا، دائرة التمييز الكويتية، ٢٠ فبراير ١٩٧٤، طعن رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٣ تجاري. (حكم غير منشور).

هو مما يتفق بل تفرضه طبيعة النشاط الرياضي، فالاتحاد الرياضي، إلى جانب أنه هو الذي وضع الصيغة النموذجية، لعقود الاحتراف، فإنه يعد، من الناحية العملية، أقدر على فهم عبارات العقود الرياضية، وهو أمر قد تفتقر إليه الهيئات القضائية.

٢٢٠- والحقيقة، أنه يندر من الناحية العملية، أن تثور مسألة تفسير بند من بنود عقود الاحتراف، فهي دائما عقود نموذجية، مطبوعة، ينحصر دور الأطراف فيها على ملء ما بها من بيانات. فقدر الحرية المتروك لطرفي العقد محدود للغاية.

الفصل الثالث
انحلال عقد عمل لاعب كرة القدم المحترف

تمهيد وتقسيم:

٢٢١- يقصد بانحلال عقد عمل لاعب كرة القدم المحترف، زواله بعد إبرامه، فتنقطع به العلاقات التي أنشأها بين طرفيه، وتنقضي الالتزامات التي رتبها. ويعتبر الانحلال، بهذا المعنى، مصيرا محتوما للعقد، فهو، كما قدمنا عقد محدد المدة، ومن ثم فإنه ينتهي بانتهاء المدة المتفق عليها، وهذا هو الانتهاء العادي لعقد الاحتراف.

بيد أنه قد تنتهي المدة المتفق عليها، ومع ذلك يتفق العاقدان على تجديد العقد، فهنا ينشأ عقد احتراف جديد ينهض ليسري، بعد انتهاء العقد الأصلي. كذلك قد يطرأ أثناء سير العقد ما يعوق تنفيذه فتنقضي العلاقات التي ولدها قبل تحقيق ما أراده العاقدان منه، وهذا هو الانتهاء العرضي لعقد الاحتراف.

٢٢٢- وإذا كان الأصل، المعمول به في عقود العمل، أن انتهاء العقد يؤدي إلى زوال جميع العلاقات التي نشأت بين الأطراف، فإن الأمر يبدو على خلاف ذلك، بالنسبة إلى انتهاء عقد عمل لاعب كرة القدم المحترف، فالعقد، رغم انتهائه، ينشئ في الوقت نفسه حقا للاعب المحترف في الانتقال إلى ناد آخر ومن ثم يظل اللاعب مرتبطاً بناديه الأصلي، حتى انتقاله إلى نادٍ آخر ومن ثم تعد ظاهرة انتقال اللاعبين المحترفين، من الخصوصيات المهمة، التي ينفرد بها عقد عمل لاعب كرة القدم المحترف، فلا وجود لهذه الظاهرة في عقود العمل الأخرى.

٢٢٣- وعلى ذلك ينقسم هذا الفصل إلى أربعة مباحث، نتناول في المبحث الأول، الانقضاء العادي لعقد عمل لاعب كرة القدم المحترف، وفي المبحث

الثاني، نعرض لتجديد العقد، والمبحث الثالث نكرسه لدراسة وقف تنفيذ العقد والأسباب الطارئة لانقضائه، أما المبحث الرابع فنخصصه لظاهرة انتقال اللاعبين.

المبحث الأول
الانقضاء العادي لعقد عمل لاعب كرة القدم المحترف: «مضي المدة»

٢٢٤- قدمنا أن عقد الاحتراف هو عقد عمل محدد المدة، ومن ثم فإنه ينقضي، كسائر عقود العمل محددة المدة، بانقضاء المدة المتفق عليها لسريانه. فإذا اتفق على أن مدة العقد ثلاثة مواسم رياضية، وانتهت هذه المواسم الثلاثة ينتهي عقد الاحتراف. فعلاقة العمل تنقضي في العقد المحدد المدة بانتهاء مدة العقد أو بانتهاء الموسم إذا كان العمل المتفق عليه موسميا[١].

٢٢٥- بيد أنه إذا كانت القاعدة أن عقد العمل المحدد المدة ينقضي تلقائيا بانقضاء المدة دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراء خاص ودون أن يكون أحد المتعاقدين قد أخطر الآخر بتمسكه بحصول هذا الانتهاء[٢]، إذ الفرض أن هذا التاريخ معلوم من الطرفين كليهما، فلا حاجة إلى أن يذكر به أحدهما الآخر[٣]، فإن الأمر يبدو على خلاف ذلك، بالنسبة إلى عقد عمل لاعب كرة القدم

---

(١) المادة ١/٧١ من قانون العمل المصري.

(٢) المادة ١/٦٧٩ من التقنين المدني المصري والمادة ٥٣ من قانون العمل في القطاع الأهلي الكويتي، وعلى عكس ذلك، نجد الأمر الفرنسي الصادر في ٥ فبراير ١٩٨٢، والذي اشترط إخطار صاحب العمل للعامل برغبته في إنهاء عقد العمل حتى لو كان العقد محدد المدة - وفي حالة تجاهل الإخطار يلتزم بتعويض العامل عن الأضرار التي أصابته بسبب عدم إخطاره بانتهاء العقد (م١٢٢-٣-٥). انظر في ذلك: Chartier Yves: La reparation du préjudice dans la resp.civ. D. 1983, n° 135., p.184.

(٣) تمييز كويتي ٣١ مارس ١٩٨٠، طعن ٧٩/٤٦ تجاري، د.محمود لبيب شنب: شرح قانون العمل، الطبعة الرابعة، ص٥٠٩ فقرة ٣٥٨.

المحترف، وذلك لأن لوائح الاحتراف، تنص دائما على ضرورة إخطار أحد الطرفين الآخر برغبته في عدم تجديد العقد وذلك قبل انتهاء المدة المتفق عليها. فالمادة ١٢ من لائحة احتراف اللاعب السعودي تنص على أن: «يجدد العقد بصورة تلقائية وبالشروط نفسها إذا لم يخطر أحد الطرفين الآخر برغبته في عدم التجديد قبل شهرين من نهاية العقد، على أن تبلغ لجنة الاحتراف رسميا بذلك».

يبين من هذا النص، أنه يجب على المتعاقد، الذي لا يرغب في تجديد العقد، أن يقوم بإخطار المتعاقد الآخر برغبته في إنهاء العقد وعدم تجديده وذلك قبل شهرين من نهاية العقد. وعلى هذا الأساس يمكننا القول، بأن لوائح الاحتراف تتطلب لإنهاء عقد عمل لاعب كرة القدم المحترف، رغم كونه عقدا محدد المدة، ضرورة الإخطار أو التنبيه، مختلفة بذلك عن عقود العمل محددة المدة الأخرى، التي لا تتطلب ذلك.

المبحث الثاني
تجديد عقد عمل لاعب كرة القدم المحترف

٢٢٦- عرفنا حالا، أن عقد الاحتراف، وفقا للمادة ١٢ من اللائحة السعودية، يتجدد تلقائيا، إذا انتهت المدة المتفق عليها لسريان العقد دون أن يخطر أحد الطرفين الآخر برغبته في التفاوض أو عدم التجديد. ومقتضى هذا النص أنه في حالة عدم الإخطار بالرغبة في عدم التجديد، يستمر العقد في إنتاج آثاره، كل ما هنالك، أن مدته تتزايد إلى فترة أخرى، بعد انقضاء الفترة التي كانت محددة له في الأصل.

ونعتقد من جانبنا، أن استخدام عبارة تجديد العقد، الواردة في هذا النص وفي مثل هذه الحالة، حالة عدم الإخطار، لم يكن استخداما دقيقا، وذلك لأن العقد، في حالة عدم الإخطار بالرغبة في إنهاء العقد، يستمر بشروطه نفسها ولمدة

جديدة، ومن ثم لا نكون بصدد تجديد للعقد، بل، كما نعتقد أننا بصدد امتداد للعقد القديم، فهناك اختلاف جوهري بين التجديد والامتداد.

٢٢٧- يقصد بالتجديد، قيام عقد جديد، على أنقاض العقد القديم الذي انقضى وزال أثره، مما يستوجب توافر كل ما يلزم من شروط لانعقاد العقد الجديد وصحته، عند حصول التجديد، وليس فقط عند حصول العقد القديم المجدد.

٢٢٨- أما امتداد العقد، فلا يتضمن انعقاد عقد جديد، فالعقد القديم باق، وهو الذي يستمر ينتج آثاره، كل ما هنالك أن مدته تتزايد إلى فترة أخرى، بعد انقضاء الفترة التي كانت محددة له في الأصل[١].

وعلى هذا، فإنه، إذا لم يخطر أحد الطرفين الآخر برغبته في عدم «التجديد» فإن العقد القديم يمتد وبشروطه نفسها ولمدة أخرى تعادل المدة السابقة، وهذا هو المعنى الذي كانت تريده المادة السابقة.

٢٢٩- ومما يؤكد وجهة نظرنا هذه، أن نموذج عقد احتراف اللاعب السعودي، ينص في البند ٢٣ منه على أنه: «إذا رغب النادي في تجديد عقد اللاعب عليه تقديم عرض خطي للاعب بذلك قبل انتهاء مدة عقده الحالي بشهرين على أن يتضمن هذا العرض مدة هذا التجديد وشروطه التي يجب ألا تقل عن شروط العقد الحالي». فهذا النص، يشير إلى أنه يلزم في التجديد أن يكون هناك إيجاب من جانب النادي، يتضمن بيانا بمدة التجديد وشروطه، وهذا هو المعنى الدقيق للتجديد. فهو عقد جديد، يتضمن إيجابا وقبولا جديدين.

٢٣٠- ومهما يكن، فإنه إذا أخطر النادي اللاعب برغبته في تجديد العقد قبل المدة المحددة لانتهاء العقد، فإنه يجب على اللاعب أن يجيب خطيا على عرض النادي بقبوله أو رفضه لهذا العرض خلال مدة أقصاها شهر واحد من تاريخ تسلمه

---

(١) انظر في خصوص التفرقة بين تجديد العقد وامتداده، د.عبدالفتاح عبدالباقي، المرجع السابق، ص٣٩٧ فقرة ٢٤٠.

للعرض. فإذا رد اللاعب على ذلك بالموافقة، يتجدد العقد بالشروط والمدة التي تضمنها عرض النادي. وهذا هو التجديد الصريح لعقد الاحتراف. أما إذا لم يرد اللاعب على العرض وانتهت مدة الشهر المحددة، فإن العقد يتجدد تلقائيا للمدة وبالشروط المذكورة في عرض النادي للاعب، وهذا هو التجديد الضمني للعقد، حيث ينظر إلى عدم الرد «السكوت»، على أنه قبول. فالسكوت الذي تلابسه ظروف تجعله دالا على القبول، يعتبر قبول،ا ومن ثم يكون صالحا للارتباط بالإيجاب (أي العرض الذي تقدم به النادي)، وهذا النوع من السكوت يسمى بالسكوت الملابس[1]، الذي يصدر من شخص يكون في ظروف يسوغ أن يستنتج منها، أنه لو كان يريد الرفض لجهر برفضه وأفصح[2].

وإذا أبلغ اللاعب النادي برفضه لعرض التجديد خلال المدة المذكورة، أو إذا تفاوض اللاعب والنادي ولم يتم الاتفاق بينهما، في هذه الحالة، يتوقف النادي عن صرف أي استحقاق للاعب لمدة سنتين تبدأ من نهاية عقده مع النادي ويحق للاعب خلال السنتين التعاقد مع ناد آخر[3].

٢٣١- وفي جميع الأحوال لا يجوز للنادي تجديد عقد أي لاعب، إلا بعد الحصول على موافقة الاتحاد الرياضي لكرة القدم. فعقد الاحتراف، يظل رغم تجديده باتفاق الطرفين معلقا على شرط واقف هو موافقة الاتحاد الرياضي على

---

(١) Silence circonstancie. د. أحمد حشمت أبو ستيت: نظرية الالتزام، ١٩٥٤ فقرة ٨٢، د.محمود جمال الدين زكي: الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني المصري، الجزء الأول، مصادر الالتزام، الطبعة الثانية ١٩٧٦، القاهرة، الفقرة ٤٥، د.بدر جاسم اليعقوب: أصول الالتزام في القانون المدني الكويتي، الطبعة الأولى، ١٩٨١، مطبوعات جامعة الكويت ص٢٠٤.

(٢) د.عبدالفتاح عبدالباقي: مصادر الالتزام في قانون التجارة الكويتي، نظرية العقد، فقرة ٣٨، وكذلك المادة ١/٤٤ من القانون المدني الكويتي التي تنص على أن: «السكوت في معرض الحاجة إلى بيان يعتبر قبولا» وقد أعطى المشرع الكويتي أمثلة على هذا النوع من السكوت، وذلك في المادة ٢/٤٤ من القانون المدني.

(٣) انظر المادة ١٢ من لائحة احتراف اللاعب السعودي.

التجديد، وفي ذلك تأكيد لخصوصية عقد عمل لاعب كرة القدم المحترف، لأن مثل هذا القيد، لا وجود له، في حالة تجديد عقود العمل الأخرى، حيث يكفي لتجديدها اتفاق العامل وصاحب العمل.

المبحث الثالث
وقف تنفيذ العقد والأسباب الطارئة لانقضائه

٢٣٢- قد تطرأ أسباب عارضة يترتب عليها إعاقة تنفيذ عقد عمل لاعب كرة القدم المحترف. ومن هذه الأسباب ما يؤدي إلى مجرد وقف تنفيذ العقد لمدة محددة، ومنها ما يؤدي إلى انتهاء العقد قبل انتهاء المدة المتفق عليها لسريانه. لذا تنقسم دراستنا لهذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول، وقف تنفيذ العقد، ونعرض في المطلب الثاني للأسباب الطارئة لانتهاء العقد.

المطلب الأول
وقف تنفيذ العقد

٢٣٣- تتأسس نظرية وقف تنفيذ العقد على أن سبباً ما، قد أدى إلى منع أحد الطرفين من تنفيذ التزاماته الناشئة عن العقد بصفة مؤقتة. فالوقف، له أثر مرجىء لتنفيذ العقد، بحيث يعود العقد للتنفيذ عند زوال المانع منه. فالأثر الجوهري للوقف ينحصر إذن في عدم تنفيذ الالتزامات الناشئة عنه مؤقتا، دون أن يكون لهذا أدنى تأثير على وجوده، أو على العلاقات التي ينشئها بين طرفيه[١].

(١) ويلاحظ هنا، أن الذي يوقف تنفيذه هو الالتزامات الرئيسية فقط، كأداء العمل الرئيسي أو دفع الأجر، أما الالتزامات الأخرى الثانوية، فتظل سارية، وهو ما يفيد أن العقد رغم الوقف الذي يلحقه يظل قائما بين طرفيه، فلا يجوز لأي من الطرفين، أن يعمد إلى إتيان عمل من شأنه الإضرار بالطرف الآخر، فلا يجوز للعامل منافسة صاحب العمل، خلال مدة الوقف. أو أن يقوم، في حياته الخاصة بما يهدد مصالحه أو يلوث سمعته، انظر في ذلك د. محمود جمال الدين زكي: قانون العمل، المرجع السابق، ص٤٩٣ فقرة ٢٤٦.

فإذا زال سبب الوقف، عاد العقد إلى سريانه، وأنتج كامل آثاره، كما كان قبل وقفه وتعين على كل عاقد، تنفيذ ما ترتب في ذمته وفقا له. وتكون عودة العقد، بعد زوال سبب وقفه، إلى سابق تنفيذه، حقا لكل من عاقديه، فيستطيع أن يجبر الآخر على تنفيذه، فيجب عليه تنفيذ التزاماته الناشئة عنه في ذمته[1].

٢٣٤- وإذا كانت نظرية وقف العقد، على النحو السابق، تطبق على جميع أنواع العقود المستمرة وذلك لما لها من أهمية، تتمثل في استمرارية العقد قائما بين طرفيه، رغم ما يعتريه من أسباب مؤقتة تؤدي إلى وقف التنفيذ، فإن أهميتها تظهر بوضوح في عقود عمل لاعبي كرة القدم المحترفين، وذلك لتعدد أسباب وقف هذه العقود.

٢٣٥- وعلى هذا، فإن عقد عمل لاعب كرة القدم المحترف، يوقف تنفيذه في حالة تجنيد اللاعب، أو تقلده لوظيفة أو خدمة عامة، أو لعطل أصاب النادي، أو لإصابة اللاعب بعجز أو بمرض بسبب أو أثناء اشتراكه في التدريبات أو المباريات، كما يقف أيضا، وهذا هو الغالب، في حالة وقوع جزاء تأديبي على اللاعب من قبل النادي أو الاتحاد الرياضي لكرة القدم.

ولما كان وقوع الجزاءات التأديبية على اللاعب من قبل النادي أو الاتحاد الرياضي، وكذلك إصابات اللاعب أو اختياره ضمن لاعبي المنتخب الوطني للاشتراك في بطولة قارية أو دولية، تعد أكثر حالات توقف عقد عمل لاعب كرة القدم المحترف، شيوعا، لذا فإننا سوف نكتفي بدراستها،كتطبيقات لوقف تنفيذ العقد لسبب يرجع إلى اللاعب، ثم نعرض بعد ذلك للأسباب التي تؤدي إلى وقف تنفيذ العقد لسبب يرجع إلى النادي.

---

(١) د. محمود جمال الدين زكي: المرجع السابق، ص٤٩٤، فقرة ٢٤٦.

أولاً: حالات وقف تنفيذ العقد لسبب يرجع إلى اللاعب.

(١) حالة توقيع جزاء تأديبي على اللاعب

٢٣٦- وكما ذكرنا من قبل، فإن للنادي أو الاتحاد الرياضي لكرة القدم، سلطة تأديب اللاعب، الذي لا يمتثل للنظام أو التعليمات أو التوجيهات التي تصدر إليه من إدارة النادي، أو مخالفة لوائح الاحتراف، التي تضعها الاتحادات الرياضية.

القاعدة أن الجزاء يجب أن يتناسب مع نوع المخالفة وجسامتها، وعلى هذا حين تقدر إدارة النادي أو الاتحاد الرياضي أن المخالفة التي ارتكبها اللاعب تستوجب إيقافه عن اللعب، فترة محددة، فإنها تصدر قرارا بذلك، وغالبا ما يكون قرار وقف اللاعب مصحوبا بحرمانه من المكافآت التشجيعية والمزايا المالية الأخرى.

٢٣٧- قد يحدث أن يكتفي النادي، بتوقيع جزاء أقل، كالحرمان مثلا من المكافآت التشجيعية، تقديرا منه أن هذا الجزاء يناسب المخالفة، وعندما يعرض الأمر على الاتحاد الرياضي لكرة القدم، فإنه يقرر، إذا قدر أن المخالفة تستوجب جزاء أشد مما قرره النادي، وقف اللاعب عن ممارسة لعبة كرة القدم، مدة محددة، ففي هذه الحالة يوقف تنفيذ العقد بالكامل.

٢٣٨- بل قد يحدث، أن نكون أمام حالة من حالات الوقف الجزئي لتنفيذ العقد، من ذلك مثلا، حالة عدم حضور اللاعب لبعض التدريبات أو عدم مشاركته في بعض المباريات، فهنا يحرم اللاعب من المكافآت التي يقررها النادي للمشاركة في التدريبات والمباريات، وكذلك حالة حصول اللاعب على «الكارت الأحمر»، من حكم المباراة، فهذا الجزاء، إلى جانب أنه يؤدي إلى طرد اللاعب من المباراة، فإنه يحرم اللاعب من المشاركة في المباراة اللاحقة، وفي مثل هذه الحالات يوقف تنفيذ العقد وقفا جزئيا.

٢٣٩- وفي جميع الأحوال، فإنه متى امتثل اللاعب وانتظم، وانتهت مدة

الوقف، يعود اللاعب بعد ذلك ليستأنف نشاطه مع ناديه، يستوي في ذلك، أن يكون الوقف قد كان بناء على قرار من النادي أو من الاتحاد الرياضي.

٢٤٠- ولما كان اللاعب، خلال فترة وقف العقد، لا يشارك، في التدريبات ولا في المباريات، أي لا يؤدي عمله، فإنه وفقا للقواعد العامة، لا يستحق في أثنائها أجرا، وذلك لما بين الالتزامات المتقابلة في العقد التبادلي من ارتباط، فالأجر هو المقابل لأداء العامل للعمل المتفق عليه. وهذا ما تنص عليه لائحة العقوبات السعودية[١] وذلك عندما قررت، أنه في حالة إيقاف اللاعب عن ممارسة جميع نشاطاته الرياضية مدة عام كامل، يحرم اللاعب خلال هذا العام من مرتبه وجميع مكافآته وتعويضاته وامتيازاته. أما في فرنسا، فإن المادة ١٣ من لائحة اللاعبين المحترفين لكرة القدم[٢] تنص على أن يحصل اللاعب، في حال وقف تنفيذ العقد، على ما يعادل ٥٠٪ من الأجر الأساسي، وتهدف اللائحة الفرنسية من وراء ذلك إلى، تحقيق مصلحة النادي واللاعب، فالنادي يضمن بقاء لاعبيه الممتازين، وعدم تفكيرهم في الانتقال إلى ناد آخر بعد انتهاء مدة الوقف، وكذلك اللاعب، فحصوله على نسبة ٥٠٪ من الأجر، يضمن له مصدر الرزق الرئيسي.

٢٤١- وخروج اللائحة الفرنسية، على القواعد العامة، بتقريرها حصول اللاعب الموقوف على نسبة ٥٠٪ من أجره، يمكن تأسيسها على الطبيعة الخاصة بالنشاط الرياضي، الذي تتعدد فيه حالات وقف عقود اللاعبين المحترفين، كنوع من الجزاء التأديبي. فإذا قلنا بحرمان اللاعب من أجره بالكامل، كلما تعرض للوقف، فإن ذلك من شأنه، حرمان اللاعب من مصدر رزقه الرئيسي معظم الوقت، وهو أمر يتنافى مع ما تسعى إليه التشريعات العمالية. فهذه الأخيرة، تهدف دائما إلى وضع القواعد التي تضمن استقرار العامل في عمله.

---

(١) انظر لائحة عقوبات لاعبي كرة القدم للمحترفين المطبقة في السعودية.

(٢) L'art. B. 13 du statut du Football professionnel 1972-1973.

٢ - حالة إصابة اللاعب أو مرضه:

٢٤٢ - بداية لابد أن نشير إلى أن الإصابات أو الأمراض التي تصيب اللاعب، ليست دائماً على درجة واحدة من حيث الجسامة، فالإصابات أو الجروح البسيطة، التي تؤدي فقط إلى عدم تمكن اللاعب من أداء عمله لفترة محددة، هي التي يكون من شأنها وقف تنفيذ العقد. فمثل هذه الإصابات، لا تدخل، ضمن حالات القوة القاهرة، التي تبرر إنهاء العقد. وهذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية، عندما قضت بأن: «إصابات اللاعب بجروح لا تعد من حالات القوة القاهرة، التي تبرر إنهاء العقد، بل هي بمثابة أخطار ترتبط بممارسة الرياضة»[١].

أما الإصابات أو الأمراض التي من شأنها أن تؤدي إلى العجز المستديم عن ممارسة النشاط الرياضي، فإنها، لا تؤدي إلى وقف تنفيذ العقد، بل إلى فسخه، وسوف نعرض لهذا النوع لاحقا[٢].

ويلتزم اللاعب، في حالة إصابته أو مرضه، بأن يقدم لإدارة النادي تقريراً فور وقوع الإصابة، إذا كان ذلك يمنعه من اللعب وأداء واجباته. ويكون ذلك من خلال شهادة طبية، يقوم بتحريرها طبيب الفريق. وإذا قدم اللاعب شهادة طبية، وقدم النادي من جانبه شهادة أخرى، وتعارضت الشهادتان، كان لأي من الطرفين الاحتكام إلى خبير في هذا الشأن[٣].

٢٤٣ - والأصل، وفقاً للمبادىء العامة، أن العامل، خلال فترة توقف العقد، لا يحصل على أجر، إلا أن الأمر يبدو على خلاف ذلك، متى كان، سبب وقف تنفيذ العقد، هو الإصابة أو المرض- حيث، يكون للعامل الحق في الحصول، على الأجر الأساسي أو نسبة منه، من ذلك أن البند التاسع من نموذج عقد احتراف اللاعب السعودي ينص على أنه: «في حال إصابة اللاعب بعجز نتيجة

---

(١) Cass.soc.17 Avril 1987, D.Som. 1989, P.405 note Mouly

(٢) انظر لاحقا الفقرة رقم ٢٦٩.

(٣) L'art.170. des reglements généraux de la federation Française de Boxe 1973.

اللعب أو التدريب لصالح النادي أو في حال مرضه فإن على النادي أن يدفع للاعب راتبه الأساسي. وإذا أصيب اللاعب خارج اللعب أو التدريب لصالح النادي فإن الأمر متروك للنادي، وإذا استمر غياب اللاعب بسبب إصابته أو مرضه مدة تزيد على أسبوعين على النادي أن يقرر بعد ذلك فيما إذ كان سيستمر في دفع رواتب اللاعب ولأي تاريخ».

ويتفق هذا النص، مع المعمول به في قوانين العمل، من ذلك أن المادة ٣/٥٠ من قانون العمل المصري، تنص على أن «صاحب العمل، يلتزم بأن يدفع للعامل المصاب أو المريض عوضاً عن أجره، ما يعادل ٧٥٪ منه خلال التسعين يوماً الأولى...».

وحصول اللاعب، على أجره أو على نسبة منه، خلال فترة توقف العقد، بسبب الإصابة أو المرض، يجد تبريره، في كون الأجر، مصدر الرزق الرئيسي للاعب.

٣ - حالة اختيار اللاعب ضمن لاعبي المنتخب الوطني:

٢٤٤ - تلتزم الأندية الممارسة للاحتراف بالسماح للاعبيها المحترفيين، بالمشاركة في المنتخبات الوطنية التي يشكلها الاتحاد لتمثيل الدولة[١]. وعلى هذا يوقف تنفيذ عقد احتراف اللاعب خلال فترة وجوده ضمن لاعبي المنتخب الوطني.

٢٤٥ - والطبيعي أن ينتقل اللاعب، مؤقتاً، للعب مع المنتخب الوطني، بجميع حقوقه والتزاماته، بمعنى أن تنتقل جميع سلطات النادي في مواجهة اللاعب، إلى الاتحاد الرياضي، باعتباره المسئول عن فريق المنتخب، وفي المقابل يكون الاتحاد الرياضي، مسئولاً عن دفع أجور ومستحقات اللاعبين خلال فترة وجودهم ضمن المنتخب. إلا أن الذي يحدث من الناحية العملية، أن النادي

(١) انظر المادة الثامنة من لائحة احتراف اللاعب السعودي.

الرياضي، يظل ملتزماً بدفع الرواتب الأساسية فقط، خلال هذه الفترة، وذلك رغم وقف تنفيذ العقد. أما مكافآت الاشتراك في المباريات والبدلات الأخرى، فيحصل عليها اللاعب من الاتحاد الرياضي، وذلك في صورة مبلغ يحدد جزافيا من قبل الاتحاد الرياضي.

٢٤٦ - والتزام النادي، بدفع أجور اللاعبين، رغم وقف تنفيذ العقد، يستند إلى أن اللاعب المشارك في المنتخب الوطني، يقوم بمهمة وطنية، لا يمكنه الامتناع عن تنفيذها، أي أن سبب وقف التنفيذ، يرجع لسبب لا دخل لإرادته فيه.

ثانياً: وقف تنفيذ العقد لسبب يرجع للنادي

٢٤٧ - يحدث أحياناً، أن يوقف الاتحاد الرياضي لكرة القدم، نشاط أحد الأندية الممارسة للاحتراف، لفترة محددة، وذلك بسبب مخالفة هذا النادي لقانون الرياضة أو للوائح الرياضية أو لتعليمات الاتحاد، من ذلك مثلا أن يمنع النادي لاعبيه المحترفين عن المشاركة في المنتخبات التي يشكلها الاتحاد، أو بسبب سوء سلوك اللاعبين في المباريات، أو كثرة حالات الشغب من جانب جمهور النادي. في كل هذه الحالات، يترتب على وقف نشاط النادي، وقف تنفيذ عقود الاحتراف، حيث يتعذر على النادي، في أثناء فترة توقف النشاط، أن يطالب اللاعبين بأداء العمل المتفق عليه.

٢٤٨ - ووفقا للمبادىء العامة في نظرية وقف العقد، فإن النادي، لا يلتزم بدفع أجور اللاعبين خلال فترة توقف النشاط، فالأجر، كما ذكرنا، مقابل العمل.

وإذا رجعنا إلى لوائح الاحتراف، فإنها لم تتضمن تنظيماً، لهذه الحالة، ومن ثم لا مفر من تطبيق قواعد قانون العمل، والتي وفقاً لها يكون للعامل الحق في الحصول على الأجر بالكامل، أما إن كان سبب التعطل أو التوقف راجع إلى صاحب العمل، فوفقاً لنص المادة ٣٦ من قانون العمل المصري: «إذا حضر العامل إلى مقر عمله في الوقت المحدد للعمل وكان مستعداً لمباشرة العمل وحالت

دون ذلك أسباب ترجع إلى صاحب العمل اعتبر كأنه أدى عمله فعلاً واستحق أجره كاملا».

وعلى هذا فإن اللاعب المحترف، الذي يحضر إلى النادي، في المواعيد المحددة للتدريب أو المباريات، ثم يحول دون ذلك، صدور قرار بوقف نشاط النادي، لمخالفة ارتكبها هذا الأخير، فإن للاعب الحق في تقاضي راتبه الأساسي.

٢٤٩ - وأساس التزام النادي بدفع الأجر في حالة التوقف عن العمل، هو عقد الاحتراف ذاته، حيث يلتزم النادي بموجب هذا العقد بتمكين اللاعب من أداء عمله المتفق عليه في أوقات العمل المعتادة. فاللاعب بحضوره إلى مقر النادي وإبداء استعداده للتدريب أو المشاركة في المباريات، يكون قد وضع نفسه تحت تصرف النادي مما يبرر استحقاقه لراتبه.

أما إذا كان سبب توقف النشاط في النادي، لا يرجع لإهمال أو تقصير من جانب النادي، بل لظروف خارجة عن إرادته، كأن يشب حريق في النادي، في هذه الحالة يوقف العقد، ولا يلتزم النادي بدفع رواتب للاعبين وذلك إعمالاً للقواعد العامة ومع ذلك، فإنه بالرجوع إلى نص المادة ١٩٢ من القانون المدني والمادة ١/٣٦ من قانون العمل المصري الحالي، فإننا نرى مع جانب من الفقه المصري[١]، أنه متى حضر اللاعب إلى مقر النادي، في الوقت المحدد للعب وأبدى استعداده للعب، وحالت دون ذلك أسباب ترجع إلى النادي، اعتبر كأنه أدى عمله فعلاً واستحق أجره كاملاً. فالمادة ١/٣٦ من قانون العمل، عندما نصت على أنه: «إذا حضر العامل إلى مقر عمله في الوقت المحدد للعمل وكان مستعداً لمباشرة العمل وحالت دون ذلك أسباب ترجع إلى صاحب العمل..» فإنها لا تقصد بالسبب الراجع إلى رب العمل، خطأ صاحب العمل، إذ لو أراد المشرع

(١) د. فتحي عبد الرحيم عبدالله المرجع السابق، ص ٢١٤ وما بعدها د. حسن كيرة، المرجع السابق، بند ٥ ص ٤١١ وما بعدها.

ذلك لما أعوزه التعبير عن ذلك بالاصطلاح الدقيق، وهو اصطلاح الخطأ، بل ما كان بحاجة إلى مثل ذلك النص الخاص، لأن مسئولية صاحب العمل عن الأجر، في حالة تعطل المنشأة الناشىء عن خطأ صاحب العمل أمر تفرضه القواعد العامة. إذن فالمقصود بالنص هو الزام صاحب العمل بالأجر لو لم يكن الذي أصاب المنشأة راجعاً إلى خطئه. وهذا التفسير، يتفق مع قصد المشرع وهو نجدة العامل بقدر الإمكان في أحوال عطل المنشأة بالإبقاء على أجره، مادام ذلك لا يرجع إلى خطئه، وبالنظر إلى الصفة الحيوية للأجر لضمان معاشه[1].

المطلب الثاني
الأسباب الطارئة لانقضاء عقد عمل
لاعب كرة القدم المحترف

٢٥٠ - إذا كان الغالب، في عقود الاحتراف، أن يستمر العقد طوال المدة المتفق عليها لسريانه وأن ينقضي بفواتها، إلا أنه قد يحدث أن تطرأ أسباب يترتب عليها انقضاء العقد قبل الميعاد المنتظر.

ومن هذه الأسباب ما تمليه القواعد القانونية العامة ومنها ماهو خاص بعقد الاحتراف، أو على الأقل، تفرضه طبيعته كعقد عمل.

ومن الأسباب المنصوص عليها في القواعد القانونية العامة، لإنهاء العقد قبل أوانه، حالة التفاسخ[2]، كما إذا اتفق اللاعب والنادي على إنهاء العقد بالنسبة للمستقبل ولا صعوبة في هذه الحالة، إذ أن ما تستطيع الإرادة المشتركة للمتعاقدين أن تنشئه، تستطيع أن تزيله أو تضع حدا له، وقد يرد النص على هذه الحالة في نماذج عقود الاحتراف، من ذلك ما نص عليه البند ٢٠ من نموذج عقد الاحتراف

(١) د. فتحي عبد الرحيم، المرجع السابق، ص ٢١٥ - ٢١٦.
(٢) انظر المادة ١/١٤٧ من التقنين المدني المصري.

السعودي الذي جاء فيه: «يمكن إنهاء العقد في أي وقت باتفاق الطرفين - النادي واللاعب»[١].

غير أنه إذا كانت عقود الاحتراف، شأنها شأن باقي العقود المدنية تنتهي باتفاق الطرفين، إلا أن خضوع هذه العقود، لرقابة وإشراف الاتحاد الرياضي لكرة القدم، يضفي عليها خصوصية تميزها عن غيرها من العقود، حيث يلزم لإنهاء هذه العقود، إلى جانب اتفاق الطرفين على الإنهاء، ضرورة الحصول على موافقة الاتحاد الرياضي. فكما أن إنشاء عقد الاحتراف يتطلب تصديق الاتحاد الرياضي عليه، فإن الإنهاء يستوجب أيضاً موافقة الاتحاد[٢].

ومن أسباب الانقضاء الطارئة التي تفرضها طبيعة عقد الاحترف كعقد عمل نجد:

- فسخ العقد لإخلال أحد طرفيه بالتزام ترتب بمقتضاه في ذمته، وهذا هو الإنهاء بالإرادة المنفردة، وفي ذلك خروج على القواعد العامة، التي تستلزم لفسخ العقود محددة المدة، كعقد عمل لاعب كرة القدم المحترف، صدور حكم قضائي بالفسخ، بعد طلبه من صاحب المصلحة، وبشرط إنذار الطرف الآخر، هذا ما لم يوجد شرط صريح فاسخ بخلاف ذلك، وإلا لم يكن للقوة الملزمة للعقد معنى.

- انفساخ العقد لقوة قاهرة عاقت تنفيذ التزام ناشىء عنه وهذا هو الانفساخ بقوة القانون لذا فإن دراستنا لهذا المطلب تشمل دراسة الإنهاء بالإرادة المنفردة، ثم الانفساخ بقوة القانون.

---

(١) وقد جاء النص على ذلك أيضاً في المادة ١٠ من لائحة الاحتراف الفرنسية.
(٢) المادة ٢٠ من لائحة احتراف اللاعب الأجنبي بالسعودية.

أولاً: إنهاء العقد بالإرادة المنفردة:

٢٥١ - إنهاء عقد عمل لاعب كرة القدم، قد يكون من جانب النادي أو الاتحاد، وذلك كجزاء تأديبي لارتكاب اللاعب مخالفة تسوغ إنهاء العقد قانوناً، وإما أن يكون من جانب اللاعب كنتيجة لإخلال النادي بالتزام ترتب على عاتقه بمقتضى العقد.

وسواء وقع الإنهاء بالإرادة المنفردة، من جانب النادي أو الاتحاد، أو من جانب اللاعب، فإن إنهاء عقد عمل لاعب كرة القدم بالإرادة المنفردة، يتمتع بخصوصية، ينفرد بها عن عقود العمل الأخرى، حيث يجوز لأي من طرفي العقد إنهاؤه بالإرادة المنفردة ودون صدور حكم قضائي بذلك، وسوف نعرض لهذه الخصوصية بالتفصيل، بعد دراستنا لحالات الإنهاء بالإرادة المنفردة من جانب النادي أو الاتحاد الرياضي، ثم من جانب اللاعب.

١ - إنهاء النادي أو الاتحاد للعقد بالإرادة المنفردة:

٢٥٢ - أول ما نلاحظه على إنهاء عقود الاحتراف بالإرادة المنفردة، أن للاتحاد الرياضي لكرة القدم، برغم أنه لم يكن طرفاً في العقد عند إبرامه، سلطة إنهاء العقد بالإرادة المنفردة، شأنه في ذلك شأن النادي الرياضي، ويستمد الاتحاد الرياضي، هذه السلطة، من كونه المسئول أصلاً، عن إبرام هذه العقود وتنفيذها وإنهائها، فهذه المسئولية، تمنحه سلطة إنهاء العقد، إذا ثبت، ارتكاب اللاعب لمخالفة جسيمة تستوجب إنهاء العقد. من ذلك أن المادة ١٥ من لائحة احتراف اللاعب الأجنبي بالسعودية تنص على أنه: «إذ ارتكب اللاعب غير السعودي أية مخالفة لأحكام اللائحة أو أظهر سلوكاً غير قويم أو خالف أنظمة وعادات المملكة يوقع الاتحاد العقوبة المناسبة التي قد تصل إلى إنهاء عقده وترحيله من البلاد دون أي تعويض».

٢٥٣ - ولا تقتصر سلطة الاتحاد الرياضي، على إنهاء العقد بالإرادة المنفردة فقط، بل للاتحاد أيضاً سلطة رقابة الإنهاء بالإرادة المنفردة، الذي يصدر من

النادي، فهذا الأخير لا يتمتع بسلطة مطلقة في إنهاء عقود الاحتراف، بل يجب على النادي، متى أراد إنهاء عقد أحد اللاعبين خلال مدة سريان العقد لأية أسباب، أن يحصل على موافقة الاتحاد الرياضي لكرة القدم[1].

٢٥٤ - وفي جميع الأحوال، يستطيع النادي إنهاء عقد الاحتراف خلال مدة سريانه، إذا أدين اللاعب لسوء السلوك أو الاستمرار في التصرف الخاطىء أو بخرق أنظمة النادي أو الاتحاد أو لائحة احتراف لاعبي كرة القدم أو بنود عقد الاحتراف.

وعلى ذلك، يستطيع النادي إنهاء العقد بالإرادة المنفردة متى ثبت تعمد اللاعب عدم حضور التدريبات أو المشاركة في المباريات، دون سبب مشروع، أو إذا تكرر منه إفشاء الأسرار الخاصة بالفريق، كأن يطلع الفريق المنافس، على الخطة التي وضعها المدرب للمباراة، أو حصل على مبالغ مالية من أي شخص أو تنظيم مهما كانت صفته بقصد الإغراء للفوز أو التعادل أو الخسارة.. الخ.

٢٥٥ - ومتى قرر النادي إنهاء العقد بالإرادة المنفردة، فإن عليه، إلى جانب الحصول على موافقة الاتحاد الرياضي على الإنهاء، أن يقوم بإخطار اللاعب برغبته في إنهاء العقد وذلك قبل الإنهاء بمدة مناسبة، حتى يكون أمام اللاعب الوقت المناسب لتدبير حاله.

كما أن للاعب في حالة الإنهاء بالإرادة المنفردة من جانب النادي، الحق في التظلم من هذا الإجراء أمام مجلس إدارة الاتحاد في فترة محددة[2].

---

(١) المادة ١٣ من لائحة احتراف اللاعب الاجنبي بالسعودية.

(٢) فالمادة التاسعة من لائحة احتراف اللاعب السعودي، تجيز للاعب الحق في استئناف هذا الاجراء خلال سبعة أيام عمل من تاريخ ابلاغه بالانهاء ويتخذ المجلس قراره بشأن الاستئناف خلال شهر واحد من تاريخ تسلمه الاستئناف.

٢ - إنهاء اللاعب للعقد بالإرادة المنفردة

٢٥٧ - يجوز للاعب المحترف إنهاء عقد الاحتراف بالإرادة المنفردة ودون صدور حكم قضائي، خروجا على القواعد العامة في حالات امتناع النادي عن تنفيذ الالتزامات، التي تقع على عاتقه، من ذلك مثلا أن يمتنع النادي عن دفع رواتب اللاعب، أو الامتيازات المالية الأخرى، أو لم يقم بالتأمين على اللاعب ضد الإصابة داخل الملعب أو في حالة العجز أو الوفاة، . .الخ.

ويخضع اللاعب في ممارسته لحقه في إنهاء العقد بالإرادة المنفردة، للقيود نفسها التي يخضع لها النادي في هذا الشأن، بمعنى أنه يجب على اللاعب، قبل إنهاء العقد، الحصول على موافقة الاتحاد الرياضي، وإخطار النادي بالرغبة في إنهاء العقد، وبالأسباب التي دفعت اللاعب الى ذلك، وإعطاء النادي، المهلة المناسبة، قبل وقوع الإنهاء بالفعل، وذلك لتدبر حاله والبحث عن لاعب بديل.

٣ - خصوصية إنهاء عقد عمل اللاعب بالإرادة المنفردة

٢٥٨ - وفقا للمبادىء العامة الواردة في القانون المدني فإنه يلزم لوقوع الفسخ في حالة عدم تنفيذ أحد المتعاقدين لالتزاماته من ناحية صدور حكم به، بناء على دعوى يرفعها الدائن بعد إعذار المدين، ومن ناحية أخرى، إعطاء القاضي سلطة تقديرية إزاءها فيجوز له أن يمنح المدين أجلاً إذا اقتضت الظروف ذلك[١].

٢٥٩ - وهنا نتساءل، هل يخضع عقد عمل لاعب كرة القدم، من حيث إنهائه بالإرادة المنفردة ورغم كونه عقد محدد المدة، للإجراءات نفسها، أم أن طبيعة النشاط الرياضي، وخصوصياته، تقتضي منح اللاعب أو النادي، متى توافر سبب للإنهاء بالإرادة المنفردة، سلطة إنهاء العقد دون حاجة لصدور حكم قضائي؟

٢٦٠ - من الثابت، أن عقد عمل لاعب كرة القدم المحترف، هو دائماً عقد محدد المدة، وهذه الطبيعة المؤقتة من حيث الزمن، وعلى ما نعتقد، تعطى لإنهاء

(١) المادة ١/١٥٧ من التقنين المدني المصري، والمادة ١٨٨٤ من التقنين المدني الفرنسي.

العقد بالإرادة المنفردة، ودون حاجة لصدور حكم قضائي، أهمية بالغة، إذ بغيره لا تزول الرابطة العقدية بين طرفيه إلا حين انتهاء تلك المدة المتفق عليها، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن اللجوء إلى دعوى الفسخ، قد يؤدي إلى إحباط أثر الفسخ كلية إذا ما تراخى الحكم به إلى ما بعد حلول الأجل المحدد لانتهائه، أو إلى ضياع جل الفائدة منه إذا لم يصدر ذلك الحكم إلا قبيل حلول الأجل.

٢٦١ - يضاف إلى ذلك، أنه إذا كان عقد عمل اللاعب المحترف، شأنه شأن باقي عقود العمل الأخرى، يعد من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي، إلا أن الاعتبارات الشخصية، التي تؤخذ في الاعتبار، عند إبرام عقود الاحتراف، تفوق، من حيث أهميتها، الاعتبارات الشخصية، التي يضعها صاحب العمل في اعتباره عند إبرام عقود العمل مع العمال الآخرين.

إن النادي في تعاقده مع اللاعب المحترف، يضع في اعتباره، وبصفة أساسية، قدرات اللاعب الخاصة، أي ما يتمتع به من مهارات وإمكانات رياضية متميزة، بحيث لولا هذه القدرات، ما أقدم على إبرام العقد. وكذلك الحال بالنسبة إلى اللاعب، فإنه يضع دائماً، في اعتباره، ما يتمتع به النادي من سمعة رياضية وكونه من أفضل الأندية الممارسة للاحتراف، بحيث لولا هذه الاعتبارات، ما أقدم اللاعب على التعاقد مع هذا النادي.

فهذا الطابع الشخصي المميز لعقود الاحتراف، يستوجب، تقرير حق كل من طرفي العقد في الإنهاء بالإرادة المنفردة دون حاجة لصدور حكم قضائي، حيث يتعذر استمرار العلاقات، التي تتسم بالطابع الشخصي، إبان دعوى الفسخ، إلى حين النطق به، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة ١٣ من لائحة الاحتراف الفرنسية، كما سنرى حالا.

٢٦٢ - ومع اعتقادنا بضرورة وأهمية منح طرفي العقد سلطة الإنهاء بالإرادة المنفردة، فإننا نتساءل عما إذا كان يجوز الإنهاء بالإرادة المنفردة لمجرد عدم التنفيذ

البسيط للعقد، أم أنه يشترط أن يكون عدم التنفيذ مكوناً لخطأ جسيم يبرر إنهاء العقد بالإرادة المنفردة؟

وفقاً لنص المادة ١٣ من لائحة الاحتراف الفرنسية، فإنه يجوز للاعب أن ينهي العقد بإرادته المنفردة، ودون حاجة إلى صدور حكم قضائي في الأحوال الآتية:

أ - عدم وفاء النادي بالمستحقات المالية الواجبة عليه للاعب.

ب - هبوط النادي إلى مرتبة أدنى، كما لو كان النادي، لحظة إبرام عقد الاحتراف، من الأندية الممتازة، ثم بسبب سوء مستواه، هبط إلى أندية الدرجة الأقل.

ج - حالة توقيع الاتحاد الرياضي لكرة القدم، جزاءات على النادي، كإيقافه مثلا مدة ستة أشهر.

- يبين من هذه الحالات، أن اللائحة الفرنسية، تجيز الإنهاء بالإرادة المنفردة في حالات الأخطاء الجسيمة، فامتناع النادي عن دفع المستحقات المالية للاعب، هو من الأخطاء الجسيمة، وذلك على أساس أن الأجر، يعد أهم التزام يقع على عاتق النادي، ومن ثم يعد الامتناع عن الوفاء به بمثابة إخلال بالتزام جوهري، والنص على ذلك في لائحة الاحتراف، يتفق تماماً مع المعمول به في عقود العمل الأخرى، فالفقه والقضاء مستقران على أن للعامل إنهاء العقد بالإرادة المنفردة، عند صدور خطأ جسيم من صاحب العمل، ومن الأمثلة التي ذكرها الفقه، في هذا الخصوص، حالة عدم وفاء صاحب العمل بأجر العامل[1].

٢٦٣ - أما بالنسبة للنص على حق اللاعب المحترف في إنهاء العقد بالإرادة المنفردة في حالتي هبوط النادي إلى مرتبة أدنى وحالة توقيع جزاء على النادي من قبل الاتحاد الرياضي، فهي حالات ينفرد بها عقد عمل اللاعب المحترف، أي لا

(١) د. محمود جمال الدين زكي - قانون العمل، المرجع السابق، ص ٥١٩.

وجود لها في عقود العمل الأخرى، ومن ثم تعد من الخصوصيات المميزة لإنهاء عقد الاحتراف بالإرادة المنفردة.

٢٦٤ - ومما يؤكد خصوصية هذا العقد أيضاً، أنه في حالة عدم رضاء اللاعب بالإنهاء بالإرادة المنفردة التي تصدر من النادي، فإن اللاعب، خلافا للقواعد العامة التي تلزم العامل، في مثل هذه الحالة بأن يلجأ إلى القضاء، يلجأ إلى لجنة خاصة، تابعة للاتحاد الرياضي لكرة القدم، مهمتها البت في جميع الخلافات المتعلقة بتنفيذ عقود الاحتراف أو إنهائها، مثال ذلك لجنة الاحتراف وشئون اللاعبين التي ورد النص عليها في لائحة الاحتراف السعودية.

٢٦٥ - وإسناد مهمة الفصل، في هذه المنازعات إلى لجنة تابعة للاتحاد الرياضي، هو من الأمور، التي تفرضها طبيعة النشاط الرياضي، فمثل هذه اللجان، تعد من وجهة نظرنا، أقدر من القضاء العادي، على فهم معطيات النشاط الرياضي، وما يحيط به من ظروف خاصة، قد يفتقر إليها القانونيون.

٢٦٦ - يبين مما سبق، أن لوائح الاحتراف، تتضمن العديد من القواعد المنظمة، لإنهاء عقد الاحتراف، التي تهدف أساساً إلى تحقيق الحماية الفعالة للاعبين المحترفين، وبرغم أن هذه القواعد، قد تبدو مخالفة، للأصول القانونية المستقرة والمطبقة على عقود العمل الأخرى، إلا أنها تعد ملائمة ومتفقة مع معطيات النشاط الرياضي.

ثانياً: انفساخ عقد عمل لاعب كرة القدم بقوة القانون:

٢٦٧ - وكما يكون فسخ العقد بالتراضي أو بالإرادة المنفردة، على ما قدمنا، فإن عقد عمل لاعب كرة القدم المحترف قد ينفسخ بغير الإرادة، وذلك في حالات القوة القاهرة، التي يستحيل معها تنفيذ العقد استحالة مطلقة ودائمة. وفي هذه الحالات ينفسخ العقد، قبل انتهاء مدته، من تلقاء نفسه وبقوة القانون، يستوي في ذلك أن تكون القوة القاهرة، قد طرأت في جانب اللاعب، فمنعته من المشاركة

في التدريبات أو المباريات، أو في جانب النادي، فمنعته من استمرار النشاط الرياضي، وذلك هو مقتضى القواعد والمبادىء العامة التي يرد النص عليها في التقنينات المدنية[١].

٢٦٨ - ولا تتميز القوة القاهرة في عقود عمل لاعبي كرة القدم المحترفين، بطابع خاص، وذلك فيما يتعلق بعناصرها المكونة لها. فكل حادث يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً بطريقة غير متوقعة ولا يمكن دفعها بغير خطأ من المدين يعتبر قوة قاهرة[٢].

ومن أمثلة القوة القاهرة، التي يكون من شأنها انفساخ عقد عمل اللاعب المحترف، أن يحدث زلزال يدمر النادي، أو أن تحدث حرب، يترتب عليها وقف نشاط النادي، أو أن يصدر حكم بإبعاد اللاعب المحترف، أو بإسقاط جنسيته الوطنية، أو وفاة اللاعب حقيقة أو حكماً، أو اعتقال اللاعب أو حبسه.

٢٦٩ - وبرغم أنه يندر من الناحية العملية، أن تثور مسألة القوة القاهرة، في خصوص تنفيذ عقد عمل لاعب كرة القدم المحترف، إلا أن الإصابات، التي يتعرض لها اللاعب، والتي تؤدي إلى عجزه عجزا مستديما عن مزاولة نشاطه الرياضي، وتحدث غالباً، سواء أثناء التدريبات أو المباريات، هي التي دفعتنا إلى التساؤل، عما إذا كانت هذه الإصابات تعد من القوة القاهرة أم لا؟ وبمعنى آخر، هل تأخذ هذه الإصابات حكم الوفاة أو المرض الطويل، الذي يعد وفقاً لقوانين العمل من حالات القوة القاهرة[٣]، التي يترتب عليها انفساخ العقد بقوة القانون، أم

---

(١) انظر على سبيل المثال التقنين المدني المصري، وبصفة خاصة، المادة ١٥٩ منه.

(٢) د. فتحي عبد الصبور: المرجع السابق، ص ٨٢٩ فقرة ٦٥٨.

(٣) انظر في هذا الخصوص، المادة ٧١ من قانون العمل المصري والمادة ٦٤ من قانون العمل في القطاع الأهلي الكويتي د. عبد الفتاح عبد الباقي: قانون العمل الكويتي، المرجع السابق، ص ٤٢٣ الفقرة ٢٥٦، د. محمود جمال الدين زكي: قانون العمل، المرجع السابق، ص ٥٠٢ الفقرة ٢٥١، د. فتحي عبد الصبور: المرجع السابق، ص ٨٣١ الفقرة ٦٦٢.

أن عقد عمل اللاعب، رغم الإصابة، يظل سارياً، ويكون للمتعاقد الآخر، الحق في أن يطالب بالفسخ؟

للإجابة عن هذا السؤال، نرى من الضروري، أن نعرض لإصابة اللاعب بعجز دائم وفقاً للائحة الاحتراف السعودية، ثم نعقب ذلك بدراسة المشكلة نفسها، وفقاً للائحة الاحتراف الفرنسية.

(١) إصابة اللاعب المحترف بعجز دائم وفقاً للائحة الاحتراف السعودية

٢٧٠ - وفقا لهذه اللائحة، فإن إصابة اللاعب بعجز دائم لا يؤدي بالضرورة إلى انفساخ العقد بقوة القانون، بل يترك ذلك لإرادة النادي، الذي يقرر إنهاء العقد أم لا.

- إن البند (١٠) من نموذج عقد احتراف اللاعب السعودي ينص على أنه: «إذا أصيب اللاعب بعجز دائم، يحق للنادي إلغاء عقده بعد ثلاثة أشهر كحد أدنى من تاريخ إخطاره بذلك..».

يبين من هذا النص، أن إصابة اللاعب بعجز دائم، وإن ترتب عليها آثار القوة القاهرة نفسها، حيث ينتهي العقد بسبب العجز الدائم بعد مدة معينة، إلا أنها لا تعد من القوة القاهرة، والدليل على ذلك، أن النص قد ترك الأمر لسلطة النادي التقديرية، فإما أن يلغي العقد، وأما أن يبقى على العقد، مع إسناد مهام أخرى للاعب، بدلا من المشاركة في المباريات، من ذلك مثلا أن يتولى مهمة تدريب فريق الناشئين، أو أن يقوم بعمل إداري بالنادي.

(٢) إصابة اللاعب بعجز دائم وفقا للائحة الاحتراف الفرنسية.

٢٧١ - إن لائحة الاحتراف الفرنسية، نصت في المادة ١٢ منها وتحت عنوان الفسخ بقوة القانون على أن: «للرابطة الوطنية لكرة القدم، أن تقضي بفسخ العقد في الحالات المحددة التالية:

أ - الحكم على اللاعب بإحدى العقوبات البدنية أو الماسة بالشرف والمنصوص عليها في القانون العام.

ب - حالة إصابة اللاعب بعجز بدني وبشرط أن يكون العجز، قد تقرر بمقتضى شهادة طبية من اثنين من الأطباء أحدهما يمثل اللاعب والآخر يمثل النادي»[1].

يبين من هذا النص، أن للرابطة الوطنية لكرة القدم، أن تقضي بانفساخ العقد، متى ثبت بشهادة طبية، أن الإصابة، التي وقعت للاعب أثناء اللعب، قد نجم عنها عجز مستديم من شأنه منع اللاعب من ممارسة لعبة كرة القدم.

غير أنه بالرجوع الى نص المادة ل١٢٢ - ٣ - ٨ من النصوص الآمرة التي تضمنها تقنين العمل الفرنسي، والتي تنص على أنه : «لا يجوز إنهاء عقد العمل محدد المدة، قبل انتهاء مدته، باستثناء حالة اتفاق الطرفين، إلا في حالتي الخطأ الجسيم والقوة القاهرة». يحق لنا أن نتساءل عما إذا كانت إصابة اللاعب بعجز مستديم، يمكن أن تدخل ضمن حالتي الخطأ الجسيم أو القوة القاهرة أم لا ؟

٢٧٢ - في حكم حديث صادر من محكمة استئناف باريس، قضت المحكمة بأن: «إصابة اللاعب المحترف أثناء مشاركته في إحدى المباريات، بعجز دائم، لا يعد من حالات الخطأ الجسيم ولا من حالات القوة القاهرة، ومن ثم لا يقع الفسخ بقوة القانون، بل يجب على النادي، أن يوفر للاعب عملا آخر، يناسب قدراته الرياضية، بعد الإصابة، أما إذا أثبت النادي، استحالة توفير، مثل هذا العمل للاعب، فإن الفسخ، رغم ذلك، لا يتم بقوة القانون، بل لابد من صدور حكم قضائي»[2].

---

(١) L'art. 12: "La Ligue National de Football constate la résiliation du contrat dans les cas limitatifs suivants:

1- Condamnation du Joueur à une peine de droit Commun affictive ou infamante.

2- En Cas d'inaptitude physique de l'intéressé dûment reconnue et constatée, suivant la décision prise en accord par un médecin désigné par le club et un médecin désigné par le Joueur.

(٢) C.d'app. de Paris 18 e ch. E., 26 Fev 1993, D. S., 1994, Jurisprudence p. 439 obs. J. Mouly.

ونظراً لأهمية هذا الحكم ولحداثته، فإننا سوف نعرض له بالتفصيل.

وقائع الحكم:

٢٧٣ - بتاريخ ١٥ يونيه ١٩٨٩، أبرم لاعب كرة قدم محترف، عقد احتراف مع نادي النجمة الحمراء ٩٣[١]، وذلك لمدة موسمين رياضيين، يبدأ من تاريخ أول يوليو ١٩٨٩ وينتهي في ٣٠ يونيو ١٩٩١.

- بتاريخ ٥ مايو - ١٩٩٠ وأثناء مشاركة اللاعب في إحدى المباريات، أصيب اللاعب نتيجة اصطدامه بلاعب في الفريق المنافس.
- في ٧ مارس ١٩٩١، تم إخطار اللاعب، بناء على تقرير طبي، بأن إصابته قد أدت إلى عجزه الدائم عن ممارسة لعبة كرة القدم.
- في ١٧ أبريل ١٩٩١، تم إخطار اللاعب، من قبل النادي، بفسخ العقد
- وفي ٢٢ أبريل ١٩٩١، تقدم اللاعب بشكواه إلى اللجنة القانونية التابعة للرابطة الوطنية لكرة القدم، والتي تعد مختصة، وفقا للمادة ١٢ من اللائحة الفرنسية، بالفصل في المنازعات التي تنشأ بين اللاعب والنادي. وادعى في شكواه، أن الفسخ قد تم رغم انعدام القوة القاهرة، ودون اتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة ١٢ من لائحة الاحتراف.

في ١١ يونيه ١٩٩١ أصدرت اللجنة القانونية قرارها بفسخ العقد، واستندت في ذلك، إلى نص المادة ١٢، والتي تنص على أن للجنة القانونية، أن تقضي بالفسخ متى ثبت بشهادة طبية أن إصابة اللاعب قد أدت إلى عجزه عجزاً مستديماً

بعد ذلك، قدم اللاعب شكوى إلى المجلس العمالي بمدينة بوبني[٢] وطالب بتعويض عن الإنهاء المبتسر والتعسفي لعقد العمل، وقد صدر قرار المجلس بفسخ

---

(١) Red Star 93.

(٢) Le Conseil de prud'hommes de Bobigny.

العقد والزام نادي النجمة الحمراء ٩٣ بدفع مبلغ ٨٣٠٠٠ فرنك فرنسي، كتعويض عن الإنهاء المبتسر للعقد وذلك تطبيقا لنص المادة ل.١٢٢ - ٣ - ٨ من تقنين العمل.

وقد استأنف اللاعب الحكم أمام محكمة استئناف باريس، وطالب، بصفة أصلية، بمبلغ ٥٨٠,٠٠٠ فرنك كتعويض إعمالا لنص المادة ل ١٢٢ - ٣ - ٨ من تقنين العمل، وبصفة احتياطية بمبلغ ٦٠,٠٠٠ فرنك، كتعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء الفسح، وذلك استناداً إلى نص المادة ل. ١٢٢ - ٣٢ - ٩ - الفقرة الثالثة.

وفي المقابل طلب النادي، بصفة أصلية برفض جميع طلبات اللاعب، وبصفة احتياطية بتأييد حكم المجلس العمالي، وذلك تأسيساً على نص المادة ١٢ من لائحة الاحتراف الفرنسية، التي تقرر حق النادي في الفسخ في حالة الإصابات المستديمة. كما أثبت النادي أيضا، أنه كان من المستحيل عليه توفير عمل آخر مناسب للاعب في النادي.

وقد قضت محكمة الاستئناف بأنه: «وفقا للأحكام، المتعلقة بالنظام العام، والواردة في الفقرة الأولى من المادة ل ١٢٢ - ٣ - ٨، من تقنين العمل، لا يجوز إنهاء عقد العمل محدد المدة، قبل انتهاء مدته، باستثناء حالة تراضي الطرفين على الإنهاء، إلا في حالتي الخطأ الجسيم والقوة القاهرة، ومن ثم يكون للرابطة الوطنية لكرة القدم، أن تقضي بفسخ عقد اللاعب لإصابته بعجز بدني مستديم، وذلك إعمالا لنص المادة ١٢ من لائحة الاحتراف، مع تعويض اللاعب، على أساس نص المادة ل ١٢٢ - ٣ - ٨، إلا إذا كان اللاعب قد ارتكب خطأ جسيماً، أو توافرت بشأنه حالة من حالات القوة القاهرة.

وبما أن اللاعب، لم يتوافر في جانبه خطأ جسيم، أو قوة قاهرة، فإنه يستحق تعويضاً يعادل قيمة الأجور الباقية، والمستحقة، حتى نهاية مدة العقد.

٢٧٤ - يضاف إلى ذلك، أنه طبقاً للأحكام الواردة في المادتين، ل ١٢٢ -

٣٢ - ٥، والفقرة الأولى من المادة ١٢٢ - ٣٢ - ٩ من تقنين العمل، فإنه متى ثبت بتقرير طبيب العمل، أن العامل، الذي يربطه بصاحب العمل عقد محدد المدة، قد أصيب أثناء ممارسته للعمل، وأن الإصابة قد أعجزته عن ممارسة عمله، في هذه الحالة، يلتزم صاحب العمل، بأن يوفر له عملا آخر يناسب قدراته، وعلى أن يكون العمل الجديد مشابها للعمل الذي كان يقوم به العامل قبل الإصابة فإذا تمكن صاحب العمل من إثبات، أنه كان من المستحيل عليه توفير مثل هذا العمل للعامل، فإن من حقه (صاحب العمل) أن يطالب بالفسخ القضائي. أي لا بد من المطالبة، قضائيا بفسخ العقد، وبمعنى آخر لا يقع الفسخ بقوة القانون.

يبين من دراستنا لهذا الحكم:

٢٧٥ - أن فسخ النادي للعقد، في حالة إصابة اللاعب بعجز مستديم، ودون اللجوء إلى القضاء. يعد مخالفاً لأحكام قانون العمل الفرنسي، التي لا تعتبر، إصابة العامل، أثناء ممارسته لعمله، بعجز بدني مستديم، من حالات القوة القاهرة، التي تجيز الفسخ بقوة القانون، ومما يؤكد ذلك أن القضاء الفرنسي، قد استقر، منذ فترة طويلة، على أن إصابات العمل، وأمراض المهنة، التي يترتب عليها عجز العامل عن أداء عمله، تعد من مخاطر المهنة، التي يتحمل آثارها صاحب العمل. فهي لا تعد قوة قاهرة، ولا تؤدي إلى فسخ العقد بقوة القانون، بل يجب على صاحب العمل أن يطالب قضائيا بفسخ العقد[١].

٢٧٦ - إن ما انتهت إليه محكمة استئناف باريس، من أن إصابة اللاعب بعجز مستديم، لا تعد من حالات القوة القاهرة، يتفق مع الأحكام الواردة في القانون الصادر في ٧ يناير ١٩٨١[٢]. وقد نص على التزام صاحب العمل، في حالة إصابة

(١) Cass. Soc. 11 Juillet 1975, Cah. prud'h. 1976, n° 2 p.15.

(٢) Lio n° 81-3 du 7 Janv 1981; Sur Ce texte, cf.,D. Corrigan-Carsim, D. 1981. Chron-255; M.-J. Nicolas- Brissier, D. 1982 Chron. 147; J . Poupon, Dr. Soc. 1981, 772; B. Teyssié, J.C.P. 1982,1,3060.

العامل بعجز مستديم، بأن يوفر له عملاً آخر مناسباً. وتقرير مثل هذا الالتزام يفيد في أن إصابة العامل، التي تحدث بممارسته لعمله، لا تعد أمراً منفصلا عن المنشأة، من شأنها أن تؤدي إلى انفساخ العقد بقوة القانون، بل على العكس من ذلك، فإن الإصابات أو الأمراض التي تصيب العامل، بسبب الوظيفة، تعد من مخاطرها.

٢٧٧ - بل أكثر من ذلك، فإن جانبا من الأحكام الفرنسية الحديثة، تحظر على صاحب العمل، أن يلجأ إلى الإنهاء المبتسر للعقد، في الحالات، التي تكون فيها الإصابة قد نتجت بعيداً عن العمل(١). وهو ما يفيد، الاتجاه الحديث، في القضاء الفرنسي، إلى تقييد حرية صاحب العمل في الإنهاء المبتسر للعقد وذلك محافظة على استقرار العامل في المنشأة التي يعمل بها، ومن ثم التقليل من حالات الانفساخ بقوة القانون.

٢٧٨ - إن لائحة الاحتراف الفرنسية، وبصفة خاصة، المادة ١٢ التي تقضي بأنه، يعد من الحالات التي تؤدي إلى انفساخ العقد بقوة القانون، حالة إصابة اللاعب بعجز بدني جسيم، لا يمكن تطبيقها، ما دامت تتعارض مع نصوص قانونية آمرة، تتعلق بالنظام العام، كنصوص قانون العمل، التي لا تجيز الفسخ بقوة القانون في حالات الإصابة بعجز دائم بل تستلزم صدور حكم قضائي بالفسخ(٢). ومن ثم نرى من الضروري على واضعي لائحة الاحتراف الفرنسية، عدم تطبيق نص المادة ١٢، في حالة مخالفتها للقواعد الآمرة - فبرغم أن هذه اللائحة، تعد بمثابة عمل قانوني صادر عن جهة، يخولها القانون، جانباً من السلطة العامة، إلا أنها مع ذلك، لا تخرج عن كونها اتفاقاً جماعياً، يأتي في مرتبة أدنى من النصوص

---

(١) Cass. Soc. 29 Nov. 1990 D. 1991, 339, note N. Decoopman; Cass. Soc. 13 Nov. 1986, n° 2612, non Publiè et cite par J. Mouly, obs,. sous app. 26 Fev. 1993.

(٢) من هذه النصوص: المادة ل ١٢٢ - ٣٢ - ٥ والمادة ١٢٢ - ٣٢ - ٩ من تقنين العمل الفرنسي.

الآمرة[١] وذلك خلاف اللائحة السعودية، الصادرة بمرسوم ملكي، فهي لا تعد اتفاقا جماعيا، بل تعد من اللوائح التنظيمية التي تأتي في مرتبة أدنى من التشريع العادي.

٢٧٩ - لكل هذه الاعتبارات، نرى مع جانب من الفقه الفرنسي[٢]، أنه، إذا أصيب اللاعب، خلال مشاركته في المباريات، بعجز مستديم، كان من شأنه، حرمانه من ممارسة لعبة كرة القدم، فإن عقد عمل اللاعب، لا ينفسخ بقوة القانون، حيث يلتزم النادي، في مثل هذه الحالة، بأن يوفر للاعب عملاً، يتناسب مع قدراته من ذلك مثلاً، أن يقوم بتدريب إحدى فرق الناشئين، أو يقوم بعمل إداري. فإذا ثبت استحالة إسناد عمل مناسب للاعب، فإن على النادي، في هذه الحالة أن يطالب قضائيا بفسخ العقد، والحكم الصادر بالفسخ، في هذه الحالة، لا يتأسس على خطأ من جانب النادي، بل يتقرر الفسخ لصالحه. لأن، النادي، بمقتضى فسخ العقد، يتحرر من التزاماته تجاه اللاعب.

وبالنسبة إلى التزام النادي بدفع تعويض للاعب المُصاب الذي فسخ عقده، فإن هذا التعويض، يتأسس على أن الإصابة، التي لحقت باللاعب، كان نتيجة لمشاركته في اللعب لصالح النادي، فهي إذن بمثابة خطر مرتبط بممارسة لعبة كرة القدم باسم النادي ولصالحه، ومن ثم يسأل النادي عن التعويض[٣].

يبين من ذلك أن إصابة اللاعب بعجز مستديم، لا تعد من حالات القوة القاهرة، لا وفقا للائحة الاحتراف السعودية، ولا وفقا للمستقر عليه فقها وقضاء في فرنسا.

---

(١) Cass. Soc. 3 Fev. 1993, Rev. Jur. et éco., Sport 1993, 1,72.

(٢) Cottereau, Dr. Soc. 1985, 27; I. Daughereilh, Dr. Soc. 1992, 808; F. Taquet. J. Cl. Travail., Fasc. 28-25. n° 48; G. Poulain, op.cit., n° 332.

(٣) D. Dürr, les risques Juridiques du "Protectionnisme Sportif", Rev. Jur. éco. Sport 1993, 109.

المبحث الرابع
انتقال اللاعبين

تمهيد وتقسيم:

٢٨٠ - تقتصر ظاهرة انتقال لاعبي كرة القدم بين الأندية الممارسة للاحتراف، وما تستلزمه من قواعد وأحكام خاصة، على عقود العمل، التي يبرمها اللاعبون المحترفون مع الأندية الرياضية. فالمعمول به في عقود العمل الأخرى، أنه إذا انتهى عقد العمل، لأي سبب من الأسباب. تنقضي الرابطة العقدية، بين العامل وصاحب العمل، وذلك باستثناء حالة وجود التزام بعدم المنافسة. ومعنى ذلك، أنه، متى انتهت الرابطة العقدية بين العامل وصاحب العمل، يكون للعامل، أن ينتقل إلى صاحب عمل آخر، دون أن يكون لصاحب العمل القديم، أن يطالب صاحب العمل الجديد بأي مقابل. بل ينتقل العامل للعمل لدى أي شخص آخر، دون أي التزام على صاحب العمل الجديد، تجاه صاحب العمل القديم، بل دون شرط الحصول على موافقة صاحب العمل القديم. فالعامل، بعد إنهاء علاقة عمله، حر في أن يتعاقد مع أي صاحب عمل آخر. أما في عقود العمل التي يبرمها اللاعب المحترف مع النادي الرياضي، فإن الأمر على خلاف ذلك، حيث يترتب على انتهاء عقد الاحتراف، أثر مهم وخطر، يمس في المقام الأول، حرية اللاعب في اختيار النادي، الذي يرغب في الانتقال إليه، فإلى جانب، موافقة الاتحاد الرياضي، على انتقال اللاعب، فإنه يلزم لإتمام عملية الانتقال، أن يتم الاتفاق، على ذلك، بين الأطراف الثلاثة، النادي الأصلي للاعب، النادي الذي يرغب اللاعب في الانتقال إليه، واللاعب، وكذلك يلتزم النادي الجديد، بأن يدفع للنادي الأصلي مبلغاً معيناً يسمى مقابل الانتقال أو تعويض الانتقال. ولا يؤخذ رأي اللاعب في تحديد قيمة هذا المبلغ، بل يتحدد من خلال المفاوضات التي تتم بين الناديين، وقد يعلم اللاعب بذلك من خلال وسائل الإعلام.

٢٨١ - ولما كانت ظاهرة الانتقال، وما تتضمنه من قواعد خاصة، تعد من أهم القيود التي تحد من حرية اللاعب، في المرحلة اللاحقة على انتهاء عقده، لذا رأينا من الضروري أن نقوم بتحديد الطبيعة القانونية للانتقال وذلك في مطلب أول، ثم نعقب ذلك ببيان ماهية المقابل، الذي يدفعه النادي الجديد للنادي الأصلي للاعب وذلك في مطلب ثان.

المطلب الأول

الطبيعة القانونية لانتقال اللاعبين

٢٨٢ - إن تحديد الطبيعة القانونية لانتقال اللاعبين، يعد مسألة صعبة، والسبب في ذلك يكمن في أن لوائح الاحتراف لم تتضمن تنظيماً شاملاً لانتقال اللاعبين، هذا بالإضافة إلى أن الاتحاد الرياضي للعبة كرة القدم، يضع كثيراً من القيود في هذا الخصوص. فهو الجهة المسئولة عن تنظيم انتقال اللاعبين بين الأندية، وهذا ما دفع جانبا من الفقه[١] إلى محاولة تحليل ظاهرة الانتقال من زاوية إدارية وتنظيمية، متجاهلا بذلك الدور الذي تلعبه الإرادة في هذا الخصوص، أي إرادة النادي الأصلي والنادي الذي سينتقل إليه اللاعب وكذلك إرادة اللاعب نفسه، فلا يكفي لإتمام عملية الانتقال مراعاة القيود والإجراءات التي تنص عليها لوائح الاحتراف، بل يجب إلى جانب ذلك اتفاق الأطراف الثلاثة، الناديان واللاعب. فالانتقال هو عملية قانونية ثلاثية الأطراف.

وعلى ذلك نرى من الضروري أن نعرض أولا للفكرة الإدارية والتنظيمية، ثم بعد ذلك نعرض للأسباب التي دفعتنا إلى القول بأن عملية الانتقال، عملية قانونية ذات أشخاص ثلاثة - أو تتصل بثلاثة أشخاص.

(١) P. Collomb. les problemes Juridiques du Sport, op. cit., P. 155.

أولا: الفكرة الإدارية التنظيمية.

٢٨٣ - يرى أصحاب هذه الفكرة أن انتقال اللاعبين بين الأندية، قد يؤدي إلى عدم استقرار الأندية، لأنه لو فرض أن قرر أكثر من لاعب من نادٍ واحد وفي وقت واحد الانتقال إلى أندية أخرى، فإن ذلك يؤدي إلى اضطراب مستوى هذا النادي، بل قد يصل الأمر إلى حد هبوط النادي إلى مستوى الأندية الأدنى، هذا بالإضافة إلى أن إباحة انتقال اللاعبين دون قيد أو شرط، قد يفتح الباب أمام الاغراءات، التي قد تلجأ إليها بعض الأندية، رغبة منها في إحداث بلبلة في الفرق المنافسة، كما أن تسهيل عملية الانتقال قد يؤدي إلى فقدان النادي لبعض لاعبيه الأصليين الذين تم إعدادهم وتكوينهم في النادي.

٢٨٤ - لكل هذه الاعتبارات، فإن الاتحادات الرياضية لكرة القدم، بوصفها الجهة المسئولة أصلا عن إدارة النشاط الرياضي، وبصفة خاصة، انتقال اللاعبين، تلجأ من خلال لوائح الاحتراف، إلى فرض العديد من القيود والإجراءات، أمام عملية الانتقال، ومن هذه القيود:

- ما تنص عليه لوائح الاحتراف من أنه لا يجوز انتقال اللاعب إلا خلال الفترة التي يحددها الاتحاد الرياضي للانتقال ومثال ذلك، ما تنص عليه المادة ١١ من لائحة احتراف اللاعب السعودي من أنه: «يجوز انتقال اللاعب من ناد إلى آخر في فترتين يحددهما الاتحاد في كل عام، الأولى في نهاية الموسم الرياضي والثانية في منتصف الموسم الرياضي الجديد».

وفي فرنسا، تنص المادة ١٩ من اللائحة الإدارية لجماعات احتراف كرة القدم على أنه «لا يجوز انتقال اللاعبين إلا خلال المدة في ١٥ يونيه وحتى ٣١ يوليو».

يضاف إلى ذلك، أن لوائح الاحتراف، دائما ما تلزم الأندية، في حالة انتهاء المدة المتفق عليها لسريان عقود احتراف بعض اللاعبين بأن تقوم بإخطار الاتحاد الرياضي بأسماء هؤلاء اللاعبين، ويقوم الاتحاد الرياضي، بمجرد وصول الأسماء

إليه، بأخطار الأندية الأخرى، وبصفة خاصة الأندية التي تعلن عن رغبتها في انتقال لاعبين جدد إليها، بأسماء هؤلاء اللاعبين وعناوينهم، وذلك حتى تتمكن الأندية الراغبة في انتقال اللاعبين إليها من الاتصال بهم والتفاوض معهم ومع أنديتهم الأصلية، بشأن إتمام عملية الانتقال[1].

٢٨٥ - واستناداً إلى هذه الإجراءات يرى أصحاب الفكرة الإدارية والتنظيمية، أن عملية الانتقال، لا تخرج عن كونها عملية إدارية، لأن حسن إدارة المرفق العام، مرفق الرياضة، كانت السبب الرئيسي في وضع هذه القيود وتلك الإجراءات، فاللاعب المحترف، يعد من الناحية الإدارية والتنظيمية، في حالة تبعية للاتحاد الرياضي لكرة القدم. ومن ثم يحق لهذا الأخير، أن يضع، من القيود والإجراءات، ما يمكنه من إدارة النشاط الرياضي، وإدارة المسابقات، وكذلك تنظيم عقود الاحتراف، ومن ثم رقابة عملية انتقال اللاعبين بين الأندية.

٢٨٦ - بيد أن هذا التحليل، وإن كان يتفق مع طبيعة المهام الملقاة على عاتق الاتحادات الرياضية، إلا أنه لم ينظر نظرة شاملة لعملية الانتقال. فالاتحادات الرياضية، وأن كانت تملك سلطة فرض بعض القيود والإجراءات الإدارية والتنظيمية، بهدف تنظيم عملية الانتقال، إلا أنها في الوقت نفسه. لا تستطيع تقييد حرية اللاعب، وتلزمه بالبقاء في ناد معين، أو تفرض عليه الانتقال إلى ناد معين.

يضاف إلى ذلك، أن هذا التحليل، يتجاهل حقيقة مؤكدة، وهي أن عملية الانتقال، هي اتفاق، يتم بتعبير عن إرادة أشخاص ثلاثة، الناديين واللاعب ومن ثم لا يمكننا تجاهل هذه الإرادات.

٢٨٧ - وعلى هذا الأساس، كان لا بد من البحث عن تكييف آخر لعملية

(١) وردت هذه الإجراءات وتلك القيود في المادة ١٤ من لائحة الاحتراف الفرنسية.

الانتقال، يضع في الاعتبار، إرادات الأشخاص المتعاقدة، ونعتقد أن عملية الانتقال لا تخرج عن كونها عملية قانونية مقيدة، ذات أشخاص ثلاثة.

ثانياً: الفكرة العقدية، الانتقال عملية قانونية، مقيدة، تتصل بثلاثة أشخاص.

٢٨٨ - بداية لابد أن نقرر، أن عملية الانتقال، لا تظهر، إلا بعد انقضاء عقد العمل الذي يبرمه اللاعب المحترف مع ناديه، وذلك أيا كان سبب الانقضاء، كما أن الانتقال، لا يجوز، إلا خلال الفترات التي تحددها لوائح الاحتراف.

وتتم عملية الانتقال، من الناحية العملية، إما بناء على طلب النادي أو اللاعب وذلك على النحو التالي:

١ ـ الانتقال بناء على طلب النادي.

سبق وقلنا يقوم الاتحاد الرياضي، في نهاية موسم رياضي بإخطار الأندية الممارسة للاحتراف، بأسماء اللاعبين الذين انتهت عقود احترافهم، ومن ثم يكون للنادي الذي يرغب في انتقال لاعب معين إليه، أن يبدأ الاتصال بالنادي الأصلي لهذا اللاعب، ويتم ذلك وفق ما يلي:

أ ـ يرسل النادي الراغب في انتقال لاعب معين إليه استمارة انتقال إلى النادي الأصلي للاعب، وتتضمن هذه الاستمارة عرضا بقيمة الانتقال.

ب ـ يبدأ بعد ذلك التفاوض بين الناديين، وفي حالة الاتفاق على انتقال اللاعب وقيمة الانتقال يثبت ذلك خطيا على الاستمارة الخاصة بذلك.

جـ ـ تؤخذ موافقة اللاعب من قبل ناديه الأصلي على الانتقال وذلك بتوقيعه على الاستمارة الخاصة بالانتقال.

د - يبرم بعدها النادي الذي يرغب بانتقال اللاعب إليه عقدا مع اللاعب، ثم يرسل هذا العقد إلى الاتحاد الرياضي لكرة القدم للتصديق عليه وتسجيله[١].

٢ - الانتقال بناء على طلب اللاعب.

أ - يحق للاعب أن يطلب الانتقال من ناديه إلى ناد آخر أو وضعه على قائمة الانتقال. فإذا وافق النادي الأصلي، ، يقوم بوضع اللاعب على قائمة الانتقال ثم يقوم بإخطار الاتحاد الرياضي واللاعب بذلك.

ب - يبحث اللاعب عن عروض للانتقال في الأندية الأخرى. فإذا وفق في الاتفاق مع أحد هذه الأندية على انتقاله إليه، تبدأ عملية التفاوض بين الناديين على قيمة الانتقال، وفي حالة الاتفاق على ذلك، يرسل النادي، الذي يرغب اللاعب في الانتقال إليه عقده مع هذا اللاعب مرفقا به موافقة النادي الأصلي للاتحاد الرياضي للمصادقة عليه وتسجيله[٢].

٢٨٩ - يبين من هذه الإجراءات، أن الانتقال يستلزم بالضرورة موافقة الأطراف الثلاثة.

النادي الأصلى للاعب، والنادي، الذي يرغب اللاعب الانتقال إليه، واللاعب. فالانتقال، كما نصت على ذلك صراحة المادة ١٠ من لائحة الاحتراف الفرنسية، لا يخرج عن كونه عملية قانونية، تستلزم موافقة الأطراف الثلاثة[٣].

٢٩٠ - ومما يؤكد الوصف العقدي لعملية الانتقال، أن النادي الأصلي للاعب، قد يلجأ إلى الإبقاء على اللاعب أو الاحتفاظ به، حتى يستوفي مقابل الانتقال[٤]. غير أن سلطة النادي في الإبقاء على اللاعب حتى الوفاء بقيمة الانتقال

(١-٢)وردت هذه الإجراءات في المواد ١١، ١٢، من لائحة احتراف اللاعب السعودي والمادة ١٤ من لائحة الاحتراف الفرنسية.

(٣) "L'accord des trois parties concernées est nécessaire".

(٤) Gerald Simon: "Puissance Sportive et ordre juridique Etatique", contribution à l'étude des relations entre la Puissance Publique et les institutions, L.G.D.J., 1990, P.121.

ليست سلطة مطلقة، بل هي مقيدة بمدة معينة. من ذلك أنه، إذا انتهت مدة عقد الاحتراف، وعرض النادي الأصلي، على اللاعب تجديد العقد، ولم يوافق اللاعب على العرض المقدم له من ناديه لتجديد عقده، فمن الطبيعي أن يقوم النادي الأصلي بوضع اللاعب على قائمة الانتقال، ثم يَبْدَأ اللاعب البحث عن عروض أفضل للانتقال، فإذا لم يقدم له عرض مناسب من ناد آخر، وفي الوقت نفسه رفض اللاعب تجديد عقده مع ناديه الأصلي، في مثل هذه الحالة، يتوقف النادي الأصلي عن صرف أي استحقاق للاعب الراغب في الانتقال مدة سنتين تبدأ من نهاية عقده مع النادي. وفي خلال السنتين يبدأ اللاعب، مرة أخرى، البحث عن ناد آخر، فإذا وفق في العثور على ناد آخر، يلتزم هذا الأخير بدفع قيمة الانتقال إلى النادي الأصلي، أما إذا انتهت مدة السنتين دون أن ينتقل اللاعب إلى ناد آخر، يصبح هذا اللاعب من الهواة ويسقط ناديه اسمه من كشوفاته كلاعب محترف ومن ثم يسقط حق النادي في مقابل الانتقال، ويكون اللاعب حراً في البقاء في النادي نفسه، كلاعب هاو، أو الانتقال إلى ناد آخر[1].

٢٩١ - وعلى ذلك يمكننا القول. بأن اتفاق الانتقال، سواء صدر الإيجاب فيه من جانب أحد الناديين أو من جانب اللاعب، فإنه يستلزم دائما موافقة الأطراف الثلاثة وبشرط أن يتم هذا الاتفاق، خلال الفترة المحددة لائحيا للانتقال، وأن يتم تصديق الاتحاد الرياضي على هذا الاتفاق.

٢٩٢ - وعلى هذا يمكننا تعريف عملية الانتقال بأنها: «عملية قانونية، تتصل بثلاثة أشخاص مقيدة بقيود لائحية، بمقتضاها ينتقل اللاعب المحترف، من ناديه الأصلي للعب في نادي آخر، وتحت إشرافه ورقابته، وذلك لقاء مبلغ معين، يدفعه النادي الجديد للنادي الأصلي»[2].

٢٩٣ - ونقصد بعبارة «مقيدة» التي أوردناها في هذا التعريف، التأكيد على

---

(١) أنظر: المادة ١٢ من لائحة احتراف اللاعب السعودي.

(٢) M. Izard: op. cit., P. 106, G.H. Camerlynck: op. cit., no 62.

أن عملية الانتقال، إلى جانب أنها رضائية، تتم باتفاق ثلاثة أشخاص، أنها تختلف عن غيرها من العمليات القانونية، الثلاثية الأشخاص، في أنها تخضع لقيود لائحية، وضعتها الاتحادات الرياضية لكرة القدم.

والقول بأن عملية الانتقال، تعد من العمليات القانونية ثلاثية الأشخاص، والتي يعبر فيها كل شخص عن إرادته، لا يعد في ذاته، تحديداً للطبيعة للقانونية لعملية الانتقال، فتحديد هذه الأخيرة، يستوجب هنا مقارنة عملية انتقال اللاعبين بغيرها من الأنظمة القانونية الثلاثية الأشخاص، التي نص عليها القانون، وذلك لمعرفة، ما إذا كانت عملية انتقال اللاعبين، تدخل تحت أحد هذه الأنظمة، أم أنها تعد عملية قانونية ثلاثية مستقلة.

انتقال اللاعب والأنظمة القانونية المشابهة:

٢٩٤ - من الأنظمة القانونية التي تتصل بثلاثة أشخاص، التي يمكن أن تتشابه مع عملية انتقال اللاعبين، نجد حوالة الحق أو حوالة الدين، حوالة العقد، التجديد، الإنابة.

انتقال اللاعب وحوالة الحق[(١)]

٢٩٥ - يبدو في الظاهر، أن هناك تشابها بين حوالة الحق وانتقال اللاعب، ففي حوالة الحق ينقل الدائن (المحيل) إلى شخص آخر (المحال له)، حقاً شخصيا له قبل مدينه (المحال عليه) ليحل محله في هذا الحق بجميع مقوماته وخصائصه. فكما هو واضح من التعريف، فإن حوالة الحق تفترض وجود أشخاص ثلاثة، وهي

(١) انظر في حوالة الحق: المادة ٣٦٤ من التقنين المدني الكويتي والمادة ٣٠٣ من التقنين المدني المصري، الدكتور السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثالث، طبعة ١٩٨٣، ص ٥٠٠ وما بعدها، د. فتحي عبدالرحيم عبدالله: النظرية العامة للالتزامات، الكتاب الثاني، أحكام الالتزام الطبعة الثانية، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ص ٢٨٣، الفقرة ٢٣٣.

بذلك تتشابه مع عملية انتقال اللاعب: وفيما عدا هذا التشابه، فإن أوجه الخلاف عديدة، ويكفي أن نشير هنا إلى أن الفرق الجوهري يتمثل في أنه في حوالة الحق ينقل المحيل إلى المحال له نفس الحق الشخصي الذي كان له في مواجهة المحال عليه، وبالتالي ينتقل الحق بنفس طبيعته وخصائصه، أما في عملية الانتقال، فالفرض فيها، أن العلاقة بين النادي الأصلي واللاعب قد انتهت، ثم يتدخل النادي الجديد، ويدفع للنادي الأصلي قيمة الانتقال، ثم بعد ذلك يقوم بإبرام عقد جديد مع اللاعب. هذا العقد الجديد، تكون له صفات وضمانات جديدة تختلف عن تلك التي كانت للعقد القديم.

يضاف إلى ذلك أن حوالة الحق تتم بالاتفاق بين شخصين هما المحيل والمحال له، أي لا يتدخل المحال عليه في اتفاق الحوالة، وذلك على عكس عملية الانتقال التي تستوجب الاتفاق بين أشخاص ثلاثة: الناديان واللاعب.

- انتقال اللاعب وحوالة الدين

٢٩٦ - في حوالة الدين يتم إبدال المدين الأصلي (المحيل) ليحل محله في الوفاء بالدين الذي في ذمته للدائن (المحال)، مدين جديد (المحال عليه)، مع بقاء الدين ذاته بجميع مقوماته وخصائصه ودفوعه[١]. فحوالة الدين تفترض أيضا وجود أشخاص ثلاثة، وهذا هو وجه التشابه مع انتقال اللاعب، والاختلاف، يتمثل كما هو الحال في حوالة الحق، في أنه في حوالة الدين يبقى الدين القديم بجميع مقوماته وخصائصه، أما في انتقال اللاعب فإنه بناء على إنتهاء الرابطة العقدية، بين اللاعب والنادي الأصلي، فإن التزامات اللاعب تجاه ناديه الأصلي تنتهي أيضا،

(١) انظر المادة ٣٧٧ من التقنين المدني الكويتي والمادة ٣١٥ من التقنين المدني المصري، د. فتحي عبدالرحيم عبدالله، المرجع السابق، ص ٣٠٩، الفقرة ٢٥٥، د. عبدالودود يحيى، الموجز في النظرية العامة للالتزامات، الجزء الثاني، أحكام الالتزام، طبعة ١٩٨٤، ص ٥٣٥.

ومن ثم تنشأ التزامات جديدة على عاتق اللاعب بمجرد إبرام عقد احتراف جديد مع النادي الجديد.

- انتقال اللاعب وحوالة العقد[١]

٢٩٧ - يقصد بحوالة العقد «تغيير أحد طرفي العقد بإقصائه واستبعاده وإحلال شخص آخر بعيد عن التعاقد محله، بحيث يصبح هذا الأخير طرفا في العقد بعد أن كان أجنبيا عنه»[٢].

وكما يظهر من التعريف فإن أثر حوالة العقد وهدفها هو حوالة صفة المتعاقد إلى الغير، لذلك فهي تحيل العقد، كما هو، بحقوقه والتزاماته، إلى المحال له، الذي يتمتع بكل ما يقرره هذا العقد من حقوق، ويتحمل، بالمقابل بما يفرضه من التزامات[٣]. وهي بذلك تختلف عن انتقال اللاعب، حيث يبرم اللاعب، بعد دفع مقابل الانتقال، عقدا جديدا مع النادي الجديد، فلا توجد أية صلة بين العقد الجديد والعقد القديم الذي كان يربط اللاعب بالنادي القديم.

- انتقال اللاعب والتجديد.

٢٩٨ - التجديد «تصرف قانوني يتم بمقتضاه الاتفاق على انقضاء التزام قديم وإنشاء التزام جديد يحل محله، ويتميز عنه إما بتغيير الدين، وإما بتغيير المدين وإما بتغيير الدائن»[٤]. فالتجديد يفترض وجود التزام سابق يراد قضاؤه بإنشاء التزام

---

(١) إن فكرة حوالة العقد، هي من صنع وبناء الفقه، ومع ذلك فقد أوردناها ضمن الأنظمة القانونية وذلك بسبب شيوعها، كأحد الأنظمة التي تتصل بثلاثة أشخاص وذلك رغم تشابهها مع حوالة الحق والدين.

(٢و٣) د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، التكييف القانوني للشفعة، دراسة مقارنة، مع التعمق في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، مجلة المحامي، السنة الثانية عشرة، أعداد ابريل، مايو، يونيو ١٩٨٩، ص ١١٤ فقرة ١٣٨.

(٤) المادة ٤١٦ من التقنين المدني الكويتي، المادة ٣٥٤ من التقنين المدني المصري.

جديد. ومن ثم لا يتصور التجديد إلا إذا وجد فعلا التزام قديم متوافرة فيه جميع شروط قيامه أيا كان مصدره، فإذا كان هذا الالتزام باطلا، أو كان قد انقضى فلا يجوز تجديده[1] وهنا يظهر الاختلاف مع انتقال اللاعب، لأنه في عملية الانتقال، يجب أن يكون العقد القديم، أي العقد، الذي كان مبرما بين اللاعب وناديه الأصلي، قد انتهى لأي سبب من الأسباب، فلا يمكن للنادي الجديد أن يطالب النادي القديم بانتقال اللاعب إليه، إذا كانت العلاقة بين النادي القديم واللاعب مازالت قائمة - ومن هنا لا يمكننا، بأي حال من الأحوال، النظر إلى عملية الانتقال على أنها بمثابة تجديد لعقد الاحتراف.

انتقال اللاعب والإنابة في الوفاء

٢٩٩ - كذلك، قد تتشابه الإنابة في الوفاء «الإنابة الكاملة» مع عملية انتقال اللاعب، ففي الإنابة نجد أن المدين ينيب عنه شخصاً آخر يتعهد للدائن بالوفاء بدين جديد بدلا من الدين الذي كان في ذمته. وتتم الإنابة في الوفاء باتفاق كل من المدين (المنيب)، والدائن (المناب لديه) والأجنبي (المناب)[2]. وهي في ذلك تتشابه مع عملية الانتقال، حيث يلزم لإتمامها أيضاً اتفاق أطراف ثلاثة: الناديين واللاعب، وإلى هنا ينتهي التشابه بينهما. لأنه في الإنابة ينيب المدين شخصا أجنبيا عنه للوفاء بدين في ذمته، وذلك على خلاف الحال في عملية الانتقال. فالنادي الجديد لا يحل محل اللاعب في الوفاء بقيمة الانتقال، وذلك لأن اللاعب لا يعد مدينا بدفع قيمة الانتقال، والدليل على ذلك، أن اللاعب يظل باقيا في النادي القديم، حتى يتقدم أحد الأندية ويطلب انتقاله إليه، فإذا لم يتقدم أحد بطلب انتقال، وتنتهي المدة التي تحددها اللوائح لبقاء اللاعب، رغم انتهاء عقده مع

(١) فالمادة ٤١٧ من التقنين المدني الكويتي تنص على أنه: «إذا كان أحد الالتزامين الأصلي أو الجديد باطلا فإن التجديد لا يقع».

(٢) المادة ٤٢٢ من التقنين المدني الكويتي والمادة ٣٥٩ من التقنين المدني المصري.

النادي القديم، فإن اللاعب يسترد حريته وهو ما يفيد أن اللاعب، لم يكن أصلا مدينا بدفع قيمة الانتقال.

يضاف إلى ذلك، أنه يفترض في الإنابه، أن الرابطة العقدية بين المنيب والمناب لديه ما زالت قائمة، هذا في حين أنه في عملية الانتقال، الفرض، أن الرابطة العقدية، بين النادي القديم واللاعب قد انتهت.

٣٠٠ - وبسبب اختلاف عملية انتقال اللاعب، عن غيرها من الأنظمة الثلاثية الأشخاص، نجد أنه لا مفر من الاعتراف، بأن ظاهرة انتقال اللاعبين، تعد من العمليات القانونية، التي تتصل بثلاثة أشخاص، التي لم ينظمها المشرع، حتى وقتنا الحاضر، فهي تتمتع بذاتية واستقلالية تميزها عن غيرها من العمليات القانونية ذات الأشخاص الثلاثة، المنظمة تشريعيا، ونأمل أن تتصل حلقات التطور حتى يكشف التطبيق العملي والتحليل النظري ذاتية واستقلالية هذا النظام الجديد.

المطلب الثاني
مقابل الانتقال

٣٠١ - يقصد بمقابل الانتقال مبلغ من المال، يدفعه النادي الذي سينتقل إليه اللاعب إلى النادي الذي كان يلعب له اللاعب، بعد انتهاء عقد الاحتراف المبرم بينهما وذلك لقاء انتقال اللاعب إليه، ويتم تحديد قيمة هذا المبلغ بالاتفاق بين الناديين، أي لا يتدخل اللاعب في المفاوضات المتعلقة بتحديد قيمة الانتقال.

٣٠٢ - وبرغم أن حصول النادي القديم على مقابل الانتقال، قد يوحي بأن اللاعب، قد أصبح ينظر إليه على أنه سلعة تباع وتشتري، بل أكثر من ذلك، فإن اللغة الدارجة، بين الأندية، دائما ما توحي بذلك، حيث نسمع دائماً، وبصفة خاصة في وسائل الإعلام، أن النادي.. قد اشترى اللاعب... بمبلغ.. أو أن النادي... قد باع اللاعب.. بمبلغ.. فهل حقا يجوز أن يكون اللاعب، الإنسان، سلعة تباع وتشترى؟ الحقيقة، أن اللاعب الإنسان، وفقا للقواعد القانونية المستقرة،

لا يمكن أن يدخل في دائرة التعامل، أي لا يباع ولا يشترى، أما وأنه قد أصبح من الحقوق المستقرة والمعمول بها، في جميع الدول التي تأخذ بنظام الاحتراف، أن للنادي الأصلي للاعب، الحق في الحصول على مقابل، من النادي الذي سينتقل إليه اللاعب، فإن هذا الحق، لا يعدو أن يكون بمثابة تعويض للنادي الأصلي، عما تكبده من مصاريف في رعاية وتدريب اللاعب حتى وصل إلى درجة اللاعبين المحترفين، وعلى هذا الأساس، نجد أن لوائح الاحتراف، دائماً ما تطلق على مقابل الانتقال اسم تعويض التكوين. من ذلك أن المادة ١٤ من لائحة الاحتراف الفرنسية تنص على أنه: «في حالة انتقال اللاعب من ناديه الأصلي، الذي أبرم معه أول عقد احتراف، والذي قام بإعداده وتكوينه، إلى ناد آخر، يكون للنادي الأصلي، الحق في مطالبة النادي الجديد بتعويض تكوين»[١] أي بمبلغ يعادل ما أنفقه النادي الأصلي في رعاية وتدريب اللاعب، حتى أصبح لاعبا محترفا.

ويقابل هذا النص، في لائحة احتراف اللاعب السعودي، المادة ١١، التي تنص في فقرتها الثالثة على أنه:

أ - يجوز انتقال لاعبي الدرجة الأولى والثانية إلى الدرجة الممتازة كلاعبين محترفين.

ب - يحصل نادي اللاعب على قيمة الانتقال وتعتبر مصاريف تدريب ورعاية.

٣٠٣ - وكذلك الحال في مصر: فإنه وفقا للقرارات التي أصدرها الاتحاد المصري لكرة القدم[٢] فإنه يحق للاعب الانتقال إلى ناد آخر، بشرط أن يدفع

---

(١) أصل النص الفرنسي: "Tout départ d'un Joueur, du club oú il a signé son premier contrat professionnel vers un autre Club, habilité le premier Club (club Formateur) à percevoir une indemnité de formation".

(٢) انظر سابقا الفقرة رقم ١٩.

النادي الجديد للنادي الأصلي، مبلغاً يعادل ما تكبده هذا الأخير في رعاية وتدريب اللاعب، غير أنه في مصر، لا يحصل النادي الأصلي، على مقابل الانتقال وحده، بل يوزع المبلغ على النادي الأصلي، الذي يحصل فقط على ٥٠٪ من قيمة الانتقال، والاتحاد الرياضي لكرة القدم، الذي يحصل على ١٠٪ من قيمة الانتقال، واللاعب، الذي يحصل على ٤٠٪ من قيمة الانتقال[١].

٣٠٤ - أيا كان، فإن المبلغ الذي يحصل عليه النادي الأصلي، نظير انتقال اللاعب إلى ناد آخر، لا يخرج عن كونه، تعويضاً للنادي الأصلي، عما تكبده من مصاريف رعاية اللاعب وتدريبه.

٣٠٥ - والقول بأن ما يحصل عليه النادي الأصلي، يعد تعويض تكوين أو رعاية أو تدريباً، ينصرف فقط إلى الحالة، التي يكون فيها اللاعب قد أبرم عقد احتراف مع ناديه الأصلي، الذي قام بإعداده وتكوينه رياضيا، ثم انتهى هذا العقد، بانتهاء المدة المتفق عليها لسريانه، ثم أعلن اللاعب عن رغبته في الانتقال إلى ناد آخر فما يدفعه النادي الجديد، في هذه الحالة، إلى النادي الأصلي، هو تعويض تكوين، أي حق مستحق للنادي الأصلي نظير ما تكبده من مصاريف في رعاية وتدريب.

أما إذا ترك اللاعب النادي قبل انتهاء مدة العقد، أي فسخ العقد، بإرادته المنفردة، ودون سبب مشروع، ثم قرر الانتقال إلى ناد جديد. في مثل هذه الحالة، يكون للنادي الأصلي، إلى جانب تعويض التكوين، تعويض آخر، يطلق عليه، تعويض الفسخ. فقد نصت المادة ١٠ من لائحة الاحتراف الفرنسية على

(١) وكذلك الحال في السعودية، حيث يحصل النادي الأصلي على نسبة ٩٠٪ من قيمة الانتقال، ويحصل اللاعب على ١٠٪ - وقد ورد ذلك في المادة ١٦ من اللائحة.

أنه: «في حالة فسخ عقد الاحتراف، يحق للنادي الأصلي، أن يحصل من النادي الجديد على تعويض فسخ، يتم تحديده بالاتفاق بين الناديين القديم والجديد»[1].

يبين من ذلك، أن مقابل الانتقال الذي يحصل عليه النادي الأصلي، من النادي الجديد، لا يخرج عن كونه، تعويض تكوين، أو تعويضا عن فسخ العقد، أو الاثنين معاً.

٣٠٦ - وهذا التعويض الذي تحصل عليه الأندية في حالة الانتقال، قد أصبح ملحوظا ومبالغاً فيه، حيث إننا نسمع ونقرأ من خلال وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة، أن المبالغ التي تدفع نظير انتقال لاعب معين من ناد إلى أخر، قد تصل إلى ما يعادل ٢٠ مليون دولار أمريكي. وبمعنى آخر، أن النادي، قد دفع نظير إبرام عقد عمل مع لاعب محترف، مبلغ وقيمته - فهل يوجد في أي مصنع أو منشأة، عقد عمل، يدفع لقاء إبرامه، مثل هذه المبالغ - وعلى هذا نخلص إلى أن الارتفاع الباهظ وغير المعقول لمقابل الانتقال، يعد من الخصوصيات، التي تنفرد بها عقود عمل لاعبي كرة القدم المحترفين.

(١) أصل النص الفرنسي "Cette résiliation donne lieu au versement par le club nouveau au club quitté d'une indemmité de résiliation dont le montant est fixé de gré a'gré entre les deux clubs".

خاتمة البحث

نستطيع في خاتمة هذا البحث، الذي كرسناه لتحديد، مفهوم وطبيعة والنظام القانوني لعقد احتراف لاعب كرة القدم، أن نستخلص النتائج الآتية:

أولا: كانت مصر القديمة من أوائل الدول التي عرفت الرياضة، ويبدو ذلك جلياً من خلال النقوش التي تركها قدماء المصريون على جدران معابدهم، كما مارسها العرب قديماً وحث عليها الإسلام، فالرياضة، رغم أهميتها في العصر الحاضر، إلا أنها تعد ظاهرة قديمة قدم البشرية.

ثانياً: لم تعد الرياضة، التي يمارسها معظم الشباب في الوقت الحاضر، مجرد هواية، فالقول بأن الرياضة ليست إلا مجرد هواية، يعد ضرباً من انكار الواقع. فالرياضة بمفهومها المعاصر، أصبحت تنشىء مراكز مهنية، حيث يمارسها أغلب الرياضيين، في معظم الرياضات، على أنها مصدر رزق رئيسي.

ثالثاً: تعد رياضة كرة القدم، من أكثر الرياضات شعبية، بل تعد كذلك المجال الخصب لممارستها على سبيل الاحتراف، فلم يعد لاعب كرة القدم ينظر إلى هذه الرياضة على أنها لعبة، بل ينظر إليها بمفهومها الاقتصادي، فقد أصبح لكل شيء ثمن، فهو يطالب دائماً بثمن لعبه وانتصاراته وامتاعه للملايين.

رابعا: مرت ظاهرة احتراف رياضة كرة القدم، بتطورات عديدة، تعكس مدى الاحترام أو الاحتقار اللذين كان يتعرض لهما اللاعب المحترف. ففي العصور البدائية، كان ينظر إلى اللاعب المحترف على أنه بطل الأبطال، أما في العصور الوسطى، فقد هبطت قيمة اللاعب المحترف وأصبح الاحتقار يحل محل الاحترام. غير أنه في القرن العشرين. استرد الاحتراف الرياضي مكانته وأصبح الناس ينظرون إلى الرياضي المحترف نظرة تقديس وعبادة.

خامساً: احتراف كرة القدم في كل من مصر والكويت، مازال غامضاً، والسبب في ذلك، يرجع إلى عدم وجود لوائح تنظم عملية الاحتراف، فاللاعب المحترف، لا يتمتع بحماية قانونية، ولا بحماية اجتماعية، بل يتخبط دائماً بين

مجموعة من القواعد القانونية، جاء النص عليها في القانون المدني، وعلى هذا نأمل، أن يقوم المسؤولون في كل من الدولتين بدراسة التجربتين السعودية والفرنسية، في هذا الخصوص، والاستعانة، بما وضعته الدولتان، من لوائح كي نوفر للاعب المحترف الحماية القانونية والاجتماعية الواجبة.

سادساً: لا يعد لاعب كرة القدم لاعباً محترفاً، إلا إذا توافرت فيه عدة شروط منها أن يمارس لعبة كرة القدم بصفة منتظمة ومستمرة، وأن يتخذ من هذه اللعبة مهنة يعتمد عليها كمصدر رزق رئيسي، وأخيراً أن يبرم عقد احتراف مع النادي الرياضي.

سابعا: أن عقد الاحتراف الذي يبرمه اللاعب مع النادي الرياضي، لا يخرج عن كونه عقد عمل، فرغم الصعوبات الاقتصادية والاجتماعية، التي قد تحول، دون تكييفه على أنه عقد عمل، إلا أن هذا العقد تتوافر فيه العناصر الثلاثة اللازمة لعقود العمل. فهو عقد يتعهد بمقتضاه اللاعب بأن يمارس لعبة كرة القدم، تحت إشراف وتوجيه النادي لقاء مبالغ مالية أو مكافآت.

فمن هذا التعريف، يتضح توافر العناصر الثلاثة اللازمة لعقد العمل.

فاللاعب، الذي يتعهد بأن يبذل أقصى جهده وإمكاناته في التدريبات والمباريات التي يشارك فيها لصالح ناديه، يتوافر في جانبه عنصر العمل.

وفي مقابل التزام اللاعب بأداء هذا العمل، يلتزم النادي، بأن يدفع له أجراً معيناً، فالأجر هو مقابل العمل، ويشمل الأجر، كل ما يحصل عليه اللاعب لقاء عمله. أي يشمل الراتب الأساسي والمكافآت الأخرى.

وفيما يتعلق بعنصر أو رابطة التبعية، فإن المستقر عليه الآن، فقها وقضاء أن الأدلة على توافر عنصر التبعية بين اللاعب والنادي الرياضي لا يمكن حصرها، فاللاعب المحترف، لا يلتزم فقط بأداء عمل معين، بل تقع على عاتقه التزامات

عديدة، ويخضع اللاعب في تنفيذه لهذه الالتزامات لإشراف النادي وتوجيهه، فاللاعب يلتزم بالمواعد التي يضعها النادي، سواء للتدريب أو للمباريات، كما يلتزم بالخطط الفنية التي يضعها مدرب الفريق. . .الخ.

- ومما يؤكد تبعية اللاعب للنادي الرياضي، أن لوائح الاحتراف المطبقة في كل من فرنسا والسعودية قد تضمنت نصوصا صريحة في هذا الخصوص، فالمادة ٣٣ من لائحة الاحتراف الفرنسية تنص على أن: «يلتزم اللاعب المحترف بتنفيذ كل ما يطلبه النادي، فإذا طلب النادي من اللاعب الالتحاق بأحد مراكز التكوين الرياضي، لتحسين مستواه الفني، وجب عليه الامتثال لذلك»، كما تنص المادة ٤ من لائحة احتراف اللاعب السعودي على أن: «يتعهد اللاعب بالالتزام الكامل ببنود العقد الذي يبرمه مع النادي، وبالتعليمات التي تصدر إليه من النادي أو الاتحاد أو الرئاسة».

- من ثم لم يعد هناك أي تردد، لا في الفقه ولا في القضاء، حول توافر عنصر التبعية في العلاقة بين اللاعب والنادي.

ثامنا: يعد عقد العمل الذي يبرمه اللاعب المحترف مع ناديه الرياضي، من عقود العمل محددة المدة، فاللاعب المحترف، يتعهد بأن يقدم للنادي الرياضي المتعاقد معه كل قدراته وإمكانياته البدنية، وذلك من خلال مشاركته في المباريات والمسابقات. وهذه القدرات، هي بطبيعتها محددة من حيث المدة، فلا يمكن تصورها إلا أن تكون محددة في عمر الزمن، فتندر ممارسة، اللاعب المحترف، للعبة كرة القدم مدة تتجاوز الخمس عشرة سنة، وقد دفعت هذه الحقيقة الجسمانية القضاء الفرنسي إلى التأكيد على أن احتراف رياضة كرة القدم، يعد من الأنشطة التي جرى العمل فيها على إبرام عقود محددة المدة ، بل لقد أورد المشرع الفرنسي، في المادة ل ١٢١ - ٢ من تقنين العمل، احتراف الرياضة، ضمن الأنشطة التي يجب إبرام عقود عمل محددة المدة بخصوصها.

يضاف إلى ذلك، أن عقود عمل اللاعب المحترف، هي عقود موسمية، أي

تحدد دائماً بموسم رياضي. فنماذج عقود الاحتراف، تنص دائماً على بداية العقد ونهايته. كذلك فإن لوائح الاحتراف، تستلزم تحديد مدة معينة للعقد، فالمادة ٣ من لائحة الاحتراف الفرنسية تنص على أنه: «يلزم في عقد الاحتراف الأول، الذي يبرمه اللاعب مع ناديه الرياضي، أن تتحدد مدته بأربعة مواسم رياضية»، كما تنص أكثر من مادة من المواد التي تضمنتها لائحة احتراف اللاعب السعودي، على ضرورة أن يكون العقد محدد المدة، من ذلك على سبيل المثال ما تنص عليه الفقرة الخامسة من المادة الرابعة من أن اللاعب يلتزم بأن: «يبرم عقدا محدد المدة مع النادي الذي يلعب له..».

كما نصت الفقرة الخامسة من المادة الثامنة على أن: «يلتزم النادي بأن يبرم عقوداً مع اللاعبين المحترفين.. وتكون مدة هذه العقود عند تطبيق هذه اللائحة لثلاث سنوات».

تاسعاً: الأصل أن عقد العمل الذي يبرمه اللاعب المحترف مع النادي الرياضي، يخضع من حيث إبرامه وتنفيذه وانحلاله، للمبادىء والقواعد العامة نفسها، التي يخضع لها سائر عقود العمل محددة المدة، غير أن طبيعة الأداء الذي يقوم به اللاعب، وما يستتبعه من وجود قواعد خاصة (لوائح الاحتراف) قد أدت إلى تمييز عقد عمل اللاعب بخصوصيات ينفرد بها عن عقود العمل الأخرى ومن هذه الخصوصيات:

- إن عقد عمل اللاعب المحترف، يعد من العقود الشكلية، حيث يلزم لصحة ونفاذ هذا العقد، التصديق عليه في الاتحاد الرياضي لكرة القدم، فالتصديق يعد شرطاً لإضفاء الشرعية على عقد الاحتراف.

- إن عقد عمل اللاعب المحترف، يعد من العقود النموذجية، حيث تقوم الاتحادات الرياضية بوضع نموذج معين لعقد الاحتراف، يلتزم به اللاعب والنادي بحيث يقتصر دورهما على ملء الفراغات التي توجد في النموذج.

- يخضع اللاعب المحترف لمجموعة من الالتزامات، لا يخضع لها غيره من العمال، كالتزامه بضرورة المحافظة على صحته وعدم تعريضها للخطر، والالتزام باتباع نظام غذائي معين، والالتزام بالإقامة في المكان الذي يحدده له النادي، والالتزام بعدم الإدلاء ببيانات أو أحاديث خاصة للصحافة أو أجهزة الإعلام إلا بإذن مسبق من ناديه، . .الخ.

- إن طبيعة النشاط الرياضي وخصوصياته، المتمثلة في التفكير الذي يسيطر على المهتمين برياضة كرة القدم، وبصفة خاصة، جمهور المشجعين، قد أثر على طبيعة التزام اللاعب، فإذا كان التزام اللاعب، شأنه شأن التزامات سائر العمال، يعد التزاما ببذل عناية، إلا أن النظرة الخاصة للجمهور، قد جعلت منه التزاما ببذل عناية، يحمل في طياته قصداً خفيا يتمثل في تحقيق الفوز، أي أقرب ما يكون للالتزام بتحقيق نتيجة.

- إنه إذا كان العامل، يخضع، من الناحية التنظيمية والإدارية، لسلطات صاحب العمل وحده، فإن لاعب كرة القدم، يخضع من هذه الزاوية إلى كل من النادي والاتحاد الرياضي لكرة القدم.

فالنادي ينفرد وحده، بإعداد اللاعب وتكوينه رياضياً، ومن ثم ينفرد في هذا الخصوص بسلطة توقيع الجزاءات التأديبية، التي تتناسب مع إخلال اللاعبين بالبرنامج التدريبي.

أما بالنسبة لتنفيذ اللاعب لالتزامه بالمشاركة في المباريات والمسابقات، فهناك تداخل من حيث التنظيم وتوقيع الجزاءات، بين النادي والاتحاد الرياضي، وإن كان هذا الأخير يتمتع بسلطة أكبر في هذا الشأن، فالاتحاد الرياضي، هو الذي يقوم بتوقيع الجزاءات على المخالفات التي تحدث من اللاعب في سير المباراة، التي يمثله فيها حكم المباراة.

كما يستطيع أيضاً، توقيع جزاءات أخرى بسبب سوء السلوك أو التصرف غير الأخلاقي الذي يصدر من اللاعب بعيداً عن المباريات أو المسابقات.

- إنه إذا كانت القاعدة أن عقد العمل محدد المدة ينتهي تلقائيا بانقضاء المدة دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراء خاص، كالإخطار مثلا، فإن عقد عمل لاعب كرة القدم، يستوجب دائماً إخطار أحد الطرفين الآخر برغبته في الإنهاء، قبل حلول الأجل المتفق عليه.
- كما أنه إذا كانت القاعدة، أن عقود العمل تنتهي في أي وقت بمجرد اتفاق الطرفين، فإن عقود الاحتراف، لا يكفي لإنهائها مجرد اتفاق الطرفين، بل يجب أيضاً الحصول على موافقة الاتحاد الرياضي.
- ومما يؤكد خصوصية عقد الاحتراف، أنه في حالة عدم رضاء اللاعب بالفسخ بالإرادة المنفردة الذي يصدر من النادي، فإن اللاعب، خلافاً للقواعد العامة، التي تلزم العامل في مثل هذه الحالة، بأن يلجأ إلى القضاء، يلجأ إلى لجنة خاصة تابعة للاتحاد الرياضي لكرة القدم مهمتها البت في جميع الخلافات التي تنشأ بين اللاعب والنادي، وتمتاز هذه اللجنة بكونها أقدر على فهم خصوصيات ومعطيات النشاط الرياضي، من القضاء العادي.
- أنه إذا كانت إصابة العامل العادي بعجز مستديم، تعد من حالات القوة القاهرة، التي تبرر انفساخ العقد، بقوة القانون، أي دون الالتجاء إلى القضاء، فإن الأمر يبدو على خلاف ذلك، بالنسبة إلى عقود عمل لاعبي كرة القدم المحترفين فإذا أصيب اللاعب، خلال مشاركته في المباراة، بعجز مستديم، كان من شأنه حرمانه من ممارسة لعبة كرة القدم، فإن عقد العمل، لاينفسخ بقوة القانون، بل يجب على النادي، أن يوفر للاعب عملاً مناسباً. فإذا استحال عليه ذلك، فإنه يطالب قضائياً بفسخ العقد، وإذا ما فسخ العقد، يلتزم النادي، بتعويض اللاعب، وذلك على أساس، أن الإصابة التي لحقته، كانت بسبب مشاركته في المباراة لصالح النادي.

عاشراً: ومن أهم الخصوصيات التي تميز عقود عمل لاعبي كرة القدم المحترفين، هي ظاهرة انتقال اللاعبين، وذلك لأن الثابت في عقود العمل الأخرى، أنه متى انتهت الرابطة العقدية، بين العامل وصاحب العمل، أصبح

العامل، حراً، أي يستطيع أن يتعاقد مع أي صاحب عمل آخر، وبدون قيد أو شرط، وذلك باستثناء حالة، شرط عدم المنافسة. أما في عقود الاحتراف، فإن اللاعب المحترف، رغم انقضاء الرابطة العقدية بينه وبين النادي، فإنه يظل باقيا في ناديه، حتى يتم انتقاله إلى ناد آخر. وانتقال اللاعب المحترف، إلى ناد آخر، يخضع لشروط وقيود لائحية، من أهمها، التزام النادي الذي سينتقل إليه اللاعب بدفع مقابل الانتقال.

- والاتفاق الذي يتم بمقتضاه انتقال اللاعب، والذي يستوجب موافقة النادي الأصلي للاعب، والنادي الذي سينتقل إليه، واللاعب، يعد من العمليات القانونية، التي تتصل بثلاثة أشخاص، والمقيدة بقيود لائحية، وهي عملية قانونية، قائمة بذاتها، أي لا تدخل تحت أي نظام من الأنظمة القانونية ثلاثية الأشخاص، التي تنظمها القوانين المختلفة.

- وبالنسبة للمبلغ الذي يدفعه النادي الجديد للنادي الأصلي، فإنه لا يخرج عن كونه تعويضاً للنادي الأصلي للاعب عما تكبده من مصاريف في رعاية وتكوين اللاعب رياضياً.

وأخيراً، فإننا نطالب، المشرع، والمسئولين أيضاً عن إدارة لعبة كرة القدم، في كل من مصر والكويت، بضرورة التدخل، لإعادة النظر في القواعد المعمول بها في مجال احتراف لعبة كرة القدم، ووضع لائحة خاصة، بعملية الاحتراف، تتناسب مع الطبيعة الخاصة لهذه الرياضة، فقد ثبت من الناحية العملية، أن القواعد والمبادىء العامة المنصوص عليها في القانون المدني وقوانين العمل، لا تكفي لمواجهة خصوصيات هذه اللعبة. كما نأمل ألا يفوت، القائمين على شئون الرياضة، وبصفة خاصة لعبة كرة القدم، وضع لائحة خاصة بالتأمين الاجتماعي، وذلك بسبب كثرة المخاطر التي يتعرض لها اللاعب المحترف، سواء في أثناء التدريبات، أو فى أثناء المباريات.

وبعد، هل استوعب هذا البحث، كل ما يمكن أن يقال عن عقد احتراف لاعب كرة القدم، لا نزعم ذلك، وهل أحاط بجميع النقاط، سواء من الناحية الفقهية أو من الناحية الرياضية، هذا ما لا ندعيه، ولكن حسبه أنه لبنة في البناء وخطوة على الطريق، ونافذة ألقت بصيصاً من الضوء على ما يجري حولنا في عالم رياضة كرة القدم، ومحاولة متواضعة لسد ثغرة في الفقه العربي، الذي ننشد له جميعاً الكمال. «وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب».

«ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من أمرنا رشداً».

صدق الله العظيم

ملحوظة:

لقد احتوى هذا البحث على بعض أخطاء مطبعية أدت أحيانا إلى أخطاء نحوية، لكنها من الوضوح، بحيث لا تخفى على فطنة القارىء.

وأعتذر للقارىء الكريم عن هذه الأخطاء، فقد كنت أنشد الكمال ولكن الكمال لله وحده.

وأدعو الله عز وجل أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن يكون نافعاً للناس في كل زمان ومكان والله الهادي إلى الصراط المستقيم.

الملاحق

ملحق رقم (١)

نماذج لبعض عقود الاحتراف

نماذج من عقود الاحتراف المعمول بها في مصر

أولا: نادي المنصورة الرياضي

(عقد احتراف داخلي للاعب كرة قدم)

إنه في يوم الموافق / / ١٩٩

قد تم الاتفاق بين كل من:

الطرف الأول: السيد / بصفته رئيساً لمجلس الإدارة

الطرف الثاني: **اللاعب**/ لاعب كرة قدم مصري الجنسية

والمقيم:

(تمهيد)

نظراً لأن الاتحاد المصري لكرة القدم قد أصدر بجلسته رقم(٦) في ٩٠/٧/١٠ عدة قرارات من بينها السماح بحرية الانتقال للاعب الهاوي بشروط محددة كما سمح له بالانتقال من ناديه الجديد إذا أمضى ثلاث سنوات (ثلاثة مواسم رياضية وفقاً للقواعد المحددة من الاتحاد المصري لكرة القدم).

وإنه إذا ارتبط اللاعب بعقد احتراف مع ناديه القديم فيسرى العقد والارتباط طبقاً للمدة المحددة بالعقد.

كما قرر الاتحاد المصري لكرة القدم بالبند رقم (٤) إعلان نظام الاحتراف بعقود محددة المدة وحسب الشروط المالية التي يتم الاتفاق عليها بين الطرفين (النادي واللاعب) وأن يقوم النادي برفع هذه العقود للاتحاد لاعتمادها.

وعملاً على استقرار الأوضاع وتطبيق نظام الاحتراف فقد قرر مجلس إدارة نادي المنصورة بجلسته رقم ( ) بتاريخ / / ١٩٩ التعاقد مع اللاعب/ ..... وفقاً للشروط التي ترد في بنود هذا العقد.

هذا وقد أقر الطرف الثاني بأنه غير مرتبط باللعب لأي ناد آخر وقت إبرام هذا العقد واللعب لنادي المنصورة طبقاً لقرارات الاتحاد المصري لكرة القدم والمشار إليها، وبناء على ما تقدم اتفقت إرادة الطرفين على إبرام هذا العقد وفقاً لبنوده الموضحة فيما بعد.

البند الأول: يعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من أحكام هذا العقد.

البند الثاني: قبل الطرف الثاني اللعب بالفريق الأول لنادي المنصورة لكرة القدم كمحترف ابتداء من الموسم الرياضي ..... ولمدة تنتهي في موسم ..... نظير مبلغ

البند الثالث: من حق الطرف الأول بصفته إنهاء العقد في أي وقت دون إعتراض من الطرف الثاني.

البند الرابع: لا يجوز للطرف الثاني بأي حال من الأحوال إنهاء العقد من جانبه.

البند الخامس: تعتبر اللائحة المالية الموسمية للفريق الأول لكرة القدم بالنادي هي أصل التعاقد في النواحي المالية بين الطرفين وتكون ملزمة للطرف الأول وكذلك الطرف الثاني.

البند السادس: في حالة فسخ العقد لا يحق للطرف الثاني مطالبة النادي بأي تعويضات أو تأمين أو خلافه.

البند السابع: إذا ترك الطرف الثاني النادي قبل إنهاء مدة هذا العقد يكون مسئولا أمام النادي عن جميع ما تكبده النادي من مصاريف سواء تم دفعها مقابل التوقيع

والتعاقد أو أي مصروفات أخرى بالإضافة إلى التعويضات عن الأضرار التي تلحق بالنادي.

البند الثامن: يتحمل الطرف الثاني جميع الضرائب والدمغات والرسوم والتأمينات وخلافه بمقتضى القوانين والقرارات السارية بجمهورية مصر العربية إستناداً للائحة المالية الموسمية للفريق الأول بالنادي.

البند التاسع: تختص محاكم المنصورة بالنظر في أي نزاع ينشأ بين الطرفين.

البند العاشر: تحرر هذا العقد من أربع نسخ بيد كل طرف نسخة وتسلم نسخة لمنطقة الدقهلية لكرة القدم ونسخة للاتحاد المصري لكرة القدم لاتحاذ جميع الإجراءات اللازمة.

الطرف الثاني	الطرف الأول
اللاعب/	رئيس مجلس الإدارة

ثانياً: النادي الأهلي للرياضة البدنية بالجزيرة

(عقد احتراف)

إنه في يوم / / ١٩٩

بين كل من:

١ - النادي الأهلي للرياضة البدنية - ويمثله قانونا **طرف أول**

٢ -

(تمهيد)

بناء على قرارات الإتحاد المصري لكرة القدم بشأن حرية انتقال اللاعبين من ناد إلى آخر، فقد قرر الاتحاد المصري لكرة القدم أن اللاعب المقيد لناديه موسم ٨٤/ ١٩٨٥ أو ما قبله بقائمة الفريق الأول حتى موسم ٨٩/ ١٩٩٠م له حرية الانتقال.

كما قرر المجلس إعلان نظام الاحتراف بعقود محدودة المدة وحسب الشروط المالية التي يتم الاتفاق عليها بين النادي واللاعب.

وبناء على ذلك فقد اتفق الطرفان على ما يأتي:

أولا: يعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد مكملاً ومفسراً لبنوده.

ثانيا: يقر اللاعب / أنه قد أمضى فترة ٦ سنوات بالنادي وأنه تنطبق عليه الشروط الواردة بلائحة الاتحاد.

ثالثا: يقر اللاعب / بأنه يرغب في الاحتراف للنادي الأهلي وذلك لمدة ثلاثة مواسم كروية هي ( ) حسب لوائح الاتحاد المصري لكرة القدم.

رابعاً: اللوائح المالية المنظمة لشئون كرة القدم بالنادي الأهلي والمعتمدة من مجلس الإدارة بجلسته رقم ( ) بتاريخ / / ١٩ هي المنظمة للعلاقة بين النادي واللاعب.. والمرفق صورتها المعتمدة من النادي والموقع عليها من اللاعب كما تعتبر هذه اللوائح جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

خامسا: إذا رغب اللاعب في الاحتراف للعب خارج جمهورية مصر العربية يتعين عليه الحصول مسبقاً على موافقة النادي الأهلي.

سادساً: تطبق لوائح وأنظمة الاتحاد المصري لكرة القدم فيما لم يرد في هذا العقد والتي تقضي بإيقاف اللاعب أو شطبه من سجلات الاتحاد.

سابعاً: في حالة وقوع أي نزاع لا قدر الله يكون من اختصاص محاكم القاهرة.

ثامناً: حرر هذا العقد من ثلاث نسخ بيد الطرف الأول نسخة والطرف الثاني نسخة والاتحاد المصري لكرة القدم نسخة.

الطرف الأول الطرف الثاني

نموذج عقد احتراف اللاعب الأجنبي بدولة الكويت

إنه في يوم الموافق / ١٩٩٤ فقد تم الاتفاق بين كل من:

١ - ..... - ويمثله السيد/ .....

- بصفته ..... **طرف أول**

٢ - لاعب كرة القدم السيد/ ..... من الجنسية / .....

جواز سفر رقم / ..... صادر من/ .....

والمقيم/ ..... **طرف ثان**

تمهيد

نظراً لأن مجلس إدارة الهيئة العامة للشباب والرياضة قد أصدر قراراً بعودة اللاعب الأجنبي مساهمة في تطوير مستوى الكرة الكويتية للأفضل.

ووفقاً لتعميم الهيئة رقم (١٠) لسنة ١٩٩٤ بشأن ضوابط التعاقد مع اللاعبين الأجانب.

ونظراً لما أقر به الطرف الثاني بأنه غير مرتبط باللعب لأي ناد وقت إبرام هذا العقد وأن من حقه اللعب لنادي. . . . . الرياضي طبقاً لقرارات الهيئة العامة للشباب والرياضة واتحاد كرة القدم الكويتي.

وبناء على ما تقدم، فقد اتفقت إرادة الطرفين على إبرام هذا العقد وفقاً لبنوده الموضحة فيما بعد:

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من أحكام هذا العقد.

البند الثاني

قبل الطرف الثاني اللعب للفريق الأول لكرة القدم بنادي .... الرياضي كمحترف وذلك لمدة سنة واحدة تبدأ من .... وتنتهي في ... ويمكن إنهاء هذا العقد في أي وقت باتفاق الطرفين (النادي واللاعب).

البند الثالث

إذا ترك الطرف الثاني النادي قبل انتهاء مدة هذا العقد يكون مسئولا أمام النادي عن دفع جميع ما تكبده النادي من مصاريف سواء تم دفعها في مقابل الحصول على موافقة انتقاله للنادي أو تكبدها النادي لأي غرض آخر، هذا بالإضافة إلى التعويضات عن الأضرار التي تلحق بالنادي.

البند الرابع

يجوز تجديد العقد بين الطرفين وفق الشروط التي يتم الاتفاق عليها.

البند الخامس

اتفق الطرفان على أن يدفع الطرف الأول بصفته للطرف الثاني مبلغ وقدره .... فقط ... مقابل لعبه بالفريق الأول لكرة القدم بنادي.... الرياضي كمحترف، وقد التزم الطرف الأول بأن يسدد هذا المبلغ في نهاية كل شهر للطرف الثاني.

البند السادس

يقر الطرف الثاني بموجب التوقيع على هذا العقد بخلوه من الأمراض

والإصابات التي تحول دون تنفيذ بنوده واللعب وأداء واجباته، وكذا عدم ارتباطه بأي تعاقدات سواء للدعاية أو الإعلان أو غيرها.

البند السابع

يلتزم الطرف الأول بتوفير سكن عائلي مؤثث للطرف الثاني وأسرته ولا يحق للطرف الثاني طلب تغيير السكن أو الأثاث.

البند الثامن

يلتزم الطرف الأول بتوفير وسيلة انتقال للطرف الثاني للأعمال الرسمية.

البند التاسع

يلتزم الطرف الأول بتوفير العلاج للطرف الثاني وأسرته بالمستشفيات الحكومية فقط.

البند العاشر

يستحق الطرف الثاني إجازة سنوية مدفوعة الراتب لمدة ثلاثين يوما يتحدد موعدها بموافقة الطرف الأول وتتمشى مع مصلحة الفريق.

البند الحادي عشر

يزود الطرف الأول الطرف الثاني بتذاكر سفر سنوية لمرة واحدة خلال مدة العقد بالدرجة السياحية من وإلى وطنه.

البند الثاني عشر

يستحق الطرف الثاني المكافآت التشجيعية في نهاية الموسم وكذا بدلات السفر في حالة المشاركات الخارجية، كل ذلك دون زيادة عن المقرر للاعبي الفريق الوطنيين.

البند الثالث عشر

يتعهد اللاعب بأن يبذل أقصى جهده وإمكاناته في جميع المباريات التي يلعب فيها باسم النادي وأن يشارك بالتدريب في الزمان والمكان اللذين يحددهما النادي.

البند الرابع عشر

يلتزم اللاعب بالمشاركة في المباريات الرسمية والودية المحلية والدولية التي يرتبط بها النادي داخلياً وخارجياً والتي يتم إخطاره بها من قبل النادي.

البند الخامس عشر

يتعهد الطرف الثاني بأن يلتزم بقوانين البلاد وكذلك النظم ولوائح النادي والاتحاد الكويتي لكرة القدم والاتحاد القاري والاتحاد الدولي.

البند السادس عشر

يتعهد الطرف الثاني ألا يرتبط بأي عمل داخل الكويت كما لا يجوز له دون موافقة خطية من النادي أن يشارك بأي أنشطة رياضية أخرى وعلى اللاعب أن يحافظ على لياقته وصحته ولا يعرضهما للخطر.

البند السابع عشر

يلتزم اللاعب بأن لا يلعب كرة القدم لغير النادي كما يتعهد بأن يراعي قوانين اللعبة في جميع المباريات التي يشارك فيها.

البند الثامن عشر

يحق للنادي تصوير اللاعب فوتوغرافياً وتلفزيونياً واستخدام صوره في الأعمال الرسمية والدعائية للنادي ولا يحق للاعب الامتناع عن ارتداء ملابس النادي التي تحمل إعلانات ولا يحق له المطالبة بأي مقابل نظير ذلك.

البند التاسع عشر

لا يجوز للاعب تسلم أي مبالغ مالية من أي شخص أو تنظيم مهما كانت صفته باستثناء المبالغ التي يدفعها النادي للاعب والمنصوص عليها في هذا العقد.

البند العشرون

يحظر على الطرف الثاني الإدلاء بأي بيانات أو حديث للصحافة أو أجهزة الإعلام إلا بإذن مسبق من مسئول النادي على ألا تضر تصريحاته وأحاديثه بمصالح النادي.

البند الحادي والعشرون

في حالة مرض أو إصابة الطرف الثاني نتيجة اللعب أو التدريب لصالح النادي يتكفل الطرف الأول بعرضه على الاخصائيين بأحد المستشفيات الحكومية في الكويت على أن يخضع للعلاج الذي يحدد له ويطبق عليه ما ينص عليه قانون العمل في القطاع الأهلي.

البند الثاني والعشرون

لا يحق للطرف الثاني مطالبة النادي بأي تأمين أو معاش لورثته عند انتهاء مدة العقد أو المطالبة بأي تعويضات في حالة فسخ العقد كما هو منصوص في البندين الرابع والعشرين والخامس والعشرين.

البند الثالث والعشرون

يتعين على الطرف الثاني المحافظة على ممتلكات الطرف الأول وأمواله وجميع ما يسلم إليه منها وفي حالة الإضرار بها أو عدم ردها أو فقدها يكون مسئولا عن تعويض النادي بقيمتها.

البند الرابع والعشرون

إذا أدين اللاعب بسوء السلوك أو بمخالفته لنظام النادي أو قرارات مجلس الإدارة أو لوائح ونظم الاتحاد الكويتي لكرة القدم أو تعليمات أو بنود هذا العقد

يجوز للنادي فرض العقوبات التي تتناسب مع طبيعة المخالفات أو سوء السلوك أو التجاوزات وخاصة في الحالات التالية:

أ ـ مخالفة التعليمات الصادرة عن إدارة النادي أو الاتحاد أو التقاعس في تنفيذها.

ب ـ مخالفة أحكام العقد المبرم بين النادي واللاعب.

جـ ـ مخالفة تعليمات المدرب أو مدير الفريق.

د ـ معاقبة اللاعب من قبل الحكام بالإنذارات والطرد من المباراة أو الإيقاف من قبل الاتحاد.

هـ ـ عدم حضور التدريب أو التأخر عن الموعد المحدد له أو عدم المشاركة الجدية.

و ـ عدم حضور المباريات التي يكلف بالمشاركة فيها أو اشترك ولم يبذل جهداً وجدية باللعب.

ز ـ سوء السلوك أو التصرف غير اللائق بسمعة الرياضيين في البلاد.

ح ـ التخلف عن برنامج العلاج في حالة الإصابة أو المرض.

* وتطبق عليه العقوبات التالية وفقاً لطبيعة المخالفة أو السلوك الذي يصدر عنه ومدى تكرار ذلك (دون الالتزام بالترتيب المذكور أدناه) وذلك على النحو التالي:

- توجيه لفت نظر خطي.
- توجيه إنذار خطي.
- إلغاء المكافآت.
- خصم نسبة لا تزيد عن ٥٠٪ من الراتب الشهري للاعب.
- الحرمان من الراتب مدة الإيقاف بقرار من الاتحاد الكويتي لكرة القدم أو الاتحاد القاري أو الدولي أو بقرار من مجلس إدارة النادي.

ويجوز للطرف الأول فسخ العقد منفرداً في حالة استمرار السلوك الخاطىء للاعب الذي يؤدي إلى الإضرار بمصالح النادي مع الاحتفاظ بحق الطرف الأول

بمطالبته بتعويض يعادل رواتبه المستحقة عن الفترة من تاريخ فسخ العقد وحتى نهاية مدته أو مبلغ ثلاثة آلاف دينار كويتي أيهما أكبر.

وتصدر العقوبات السابقة بناء على قرارات يتخذها مجلس إدارة النادي.

البند الخامس والعشرون

إذا أدين اللاعب بخرق أنظمة وقوانين الدولة أو بنود هذا العقد فإنه يجوز للنادي إنهاء العقد مع الاحتفاظ بحق الطرف الأول في مطالبته بتعويض يعادل رواتبه المستحقة عن الفترة من تاريخ فسخ العقد حتى نهاية مدته أو مبلغ ثلاثة آلاف دينار كويتي أيهما أكبر.

البند السادس والعشرون

كل نزاع بين الطرفين حول تنفيذ أو تفسير هذا العقد تختص به الهيئة العامة للشباب والرياضة بدولة الكويت.

البند السابع والعشرون

تحرر هذا العقد من أربع نسخ بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبها عند اللزوم وتخطر كل من الهيئة العامة للشباب والرياضة والاتحاد الكويتي لكرة القدم بنسخة لاتخاذ اللازم.

الطرف الأول **الطرف الثاني**

تصديق الهيئة لعامة للشباب والرياضة

نموذج
عقد لاعب كرة قدم محترف
بالمملكة العربية السعودية

تم إبرام هذا العقد بتاريخ ..... الموافق .....

بين نادي ..... عنوانه البريدي .....

.....

ويمثله في التوقيع على هذا العقد السيد/ ....

بصفته رئيساً للنادي ويشار إليه فيما بعد بعبارة (النادي) على اعتبار أنه طرف أول.

وبين لاعب كرة القدم السيد/ ....

وعنوانه البريدي ....

ويشار إليه فيما بعد بعبارة (اللاعب) على اعتبار أنه طرف ثان، كما يشار للاتحاد السعودي لكرة القدم بعبارة (الاتحاد) وللجنة الاحتراف وشئون اللاعبين بعبارة (لجنة الاحتراف).

وقد تم الاتفاق بين الطرفين على ما يلي:

١ ـ يعتبر هذا العقد نافذاً من تاريخ توقيعه وحتى اليوم السابق لأول أيام فترة التسجيل من عام..... أو حتى انتهاء آخر مباريات الدوري أو الكأس التي يشارك فيها فريق النادي في ذلك العام (أيهما أكثر تأخراً) ما لم ينه بعقد بديل وفقاً لما ينص عليه لاحقاً.

٢ ـ يتعهد اللاعب بأن يبذل أقصى جهده وإمكاناته في جميع المباريات التي يلعب فيها باسم النادي. وأن يشارك في كل ما يتعلق بالتدريب في الزمان والمكان اللذين يحددهما النادي.

٣ ـ يلتزم اللاعب بالمشاركة في المباريات التي يرتبط بها النادي ويتم إخطاره بها من قبل النادي.

٤ ـ يلتزم اللاعب بألا يلعب كرة القدم لغير النادي، كما يتعهد بأن يراعي قوانين اللعبة في جميع المباريات التي يشارك فيها.

٥ ـ يتعهد اللاعب بأن يلتزم بقواعد النادي ونظمه (إن وجدت) وعلى النادي واللاعب أن يلتزما بنظم الاتحاد وقواعده ولائحة احتراف لاعبي كرة القدم والتي تعتبر المرجحة في حال تعارضها مع نظام النادي أو أي اتفاق بين النادي واللاعب.

٦ ـ يوفر النادي للاعب نسخاً من أنظمة النادي والاتحاد ولائحة احتراف لاعبي كرة القدم في المملكة وصورة من عقود التأمين المطبقة عليه.

٧ ـ لا يجوز للاعب – دون موافقة خطية من النادي – أن يشارك كمحترف بأي أنشطة رياضية أخرى وعلى اللاعب أن يحافظ على لياقته وصحته ولا يعرضها للخطر وألا يخالف أي نص في عقود التأمين.

٨ ـ أ – يقدم اللاعب لإدارة النادي تقريراً فور إصابته بأي عجز أو مرض.. وإذا كان ذلك يمنعه من اللعب وأداء واجباته فعليه:

١ – أن يعلم النادي بالتاريخ الذي يتوقعه للعودة لممارسة نشاطه.

٢ – إذا استمر عجز اللاعب أو مرضه لأكثر من سبعة أيام، عليه أن يتقدم بشهادة طبية كل أسبوع إذا طلب منه النادي ذلك.

ب ـ على اللاعب أن يتقدم فوراً للفحوصات الطبية التي يطلبها منه النادي وأن يخضع للعلاج الذي يحدد له.

٩ ـ في حال إصابة اللاعب بعجز نتيجة اللعب أو التدريب لصالح النادي أو في حال مرضه فإن على النادي أن يدفع للاعب راتبه الأساسي. وإذا أصيب اللاعب خارج اللعب أو التدريب لصالح النادي فإن الأمر متروك للنادي، وإذا استمر غياب اللاعب بسبب إصابته أو مرضه لمدة تزيد على أسبوعين فعلى النادي أن يقرر بعد ذلك فيما إذا كان سيستمر في دفع رواتب اللاعب ولأي تاريخ.

١٠ـ إذا أصيب اللاعب بعجز دائم، يحق للنادي إلغاء عقده بعد ثلاثة أشهر كحد أدنى من تاريخ إخطاره بذلك، وتزيد هذه المدة شهراً عن كل سنة تتجاوز الثلاث سنوات من عمل اللاعب مع النادي، ويمكن الاتفاق بين الطرفين على فترة أطول.

١١ـ على اللاعب ألا يرتبط بأي عمل آخر أو يقيم في أي مكان خلافاً لما يتم عليه الإتفاق بتاريخ هذا العقد..

١٢ـ إذا احتفظ النادي باللاعب حتى نهاية الموسم يصبح له الحق بالتمتع باجازة مدتها أربعة أسابيع بعد اختتام الموسم.

١٣ـ على النادي أن يتيح للاعب كل الفرص الممكنة وبما لا يتعارض مع التزاماته للنادي بموجب هذا العقد أن يتابع تحصيله العلمي أو تدريبه المهني إذا رغب بذلك.

١٤ـ يحق للنادي تصوير اللاعب واستخدام صورة في الأعمال الرسمية والدعائية للنادي. ويحق للاعب التعامل مع وسائل الإعلام والدعاية بما لا يسيء للنادي، على أن يخطر النادي قبل القيام بأي نشاط من هذا النوع.

١٥ـ لا يجوز للنادي أو اللاعب دفع أو تسلم أية مبالغ مالية من أو إلى أي شخص أو تنظيم مهما كانت صفته بقصد الإغراء للفوز أو التعادل أو الخسارة بأية مباراة باستثناء المبالغ التي يدفعها النادي للاعب المنصوص عليها في الملحق رقم (١) المرفق بهذا العقد.

١٦- إذا أدين اللاعب بسوء السلوك أو الاستمرار في التصرف الخاطىء، أو بخرق أنظمة النادي أو الاتحاد أو لائحة احتراف لاعبي كرة القدم أو بنود هذا العقد فإنه يجوز للنادي إنهاء هذا العقد بعد إعطاء اللاعب مهلة أربعة عشر يوماً مع احتفاظ النادي أو تخليه عن حقه بقيمة انتقال اللاعب. وعلى النادي أن يخطر اللاعب ولجنة الاحتراف في الاتحاد بسبب هذا الإجراء. وللاعب حق استئناف هذا الإجراء وفقاً لما تنص عليه لائحة احتراف لاعبي كرة القدم.

١٧- إذا ارتكب النادي مخالفات مستمرة لأنظمة الاتحاد أو لائحة احتراف لاعبي كرة القدم أو بنود هذا العقد بالنسبة للاعب فإنه يحق له إنهاء هذا العقد بعد إعطاء النادي مهلة مدتها أربعة عشر يوما. وعليه أن يخطر النادي ولجنة الاحتراف في الاتحاد بأسباب ذلك وللنادي حق الاستئناف وفقاً لما تنص عليه لائحة احتراف لاعبي كرة القدم.

١٨- إذا أدين اللاعب بسوء السلوك أو بمخالفته لنظام النادي أو تعليماته أو لبنود هذا العقد، يجوز للنادي فرض عقوبة عليه وفقاً للائحة عقوبات اللاعبين المحترفين على أن يخطر النادي اللاعب ولجنة الاحتراف بالاتحاد بسبب هذا الإجراء. ويحق للاعب الاستئناف وفقاً ما تنص عليه لائحة احتراف لاعبي كرة القدم، ولا تصبح العقوبة نافذة إلا بعد انتهاء إجراءات الاستئناف.

١٩- إذا شعر اللاعب بالغبن أو الظلم من جراء عمله في النادي بموجب هذا العقد فبإمكانه اتباع ما يلي:

أ - إبلاغ الجهة المسئولة عنه في النادي شفهياً.

ب - إذا لم يسو الأمر وفقاً لما يرضي اللاعب يتقدم إلى رئيس النادي بشكوى خطية.

ج - إذا لم يسوَّ الأمر خلال أربعة عشر يوما من تاريخ تسليم الشكوى الخطية يتقدم اللاعب بطلب إحالة الموضوع إلى مجلس إدارة النادي للبت فيه بصورة مباشرة أو عن طريق لجنة فرعية مختصة.

د - إذا لم يسوَّ الأمر من قبل مجلس إدارة النادي أو اللجنة الفرعية المختصة وفقاً لما يرضي اللاعب، يحق للاعب رفع استئناف وفقاً لما تنص عليه لائحة احتراف لاعبي كرة القدم.

هـ - يمكن أن يكلف اللاعب من يمثله في عملية الاستئناف.

٢٠- يمكن إنهاء هذا العقد في أي وقت باتفاق الطرفين (النادي واللاعب).

٢١- فور إبرام هذا العقد، على النادي أن يطلب من لجنة الاحتراف في الاتحاد تسجيل اللاعب كأحد لاعبي النادي المحترفين.

٢٢- يمكن نقل تسجيل اللاعب بموافقة النادي واللاعب في أي وقت من مدة سريان هذا العقد الذي يعتبر منتهياً فور تسجيل الانتقال لدى لجنة الاحتراف في الاتحاد.

٢٣- أ - إذا رغب النادي في تجديد عقد اللاعب فعليه تقديم عرض خطي للاعب بذلك قبل انتهاء مدة عقده الحالي بشهرين على أن يتضمن هذا العرض مدة هذا التجديد وشروطه التي يجب ألا تقل عن شروط العقد الحالي.

ب - يجب على اللاعب أن يجيب خطياً على عرض النادي بقبوله أو رفضه لهذا العرض خلال مدة أقصاها شهر واحد من تاريخ تسلمه للعرض. وإذا لم يرد اللاعب على العرض يتجدد عقده تلقائياً للمدة وبالشروط المذكورة في عرض النادي للاعب، ولا يترتب على النادي أي التزام بتعويض للاعب.

ج - إذا أبلغ اللاعب النادي خطياً رفضه لعرض التجديد خلال مدة الشهر المذكورة أعلاه، وإذا لم يتفقا على شروط الانتقال وقيمته إلى ناد آخر فلكل من النادي واللاعب الحق بإحالة الموضوع إلى لجنة الاحتراف في الاتحاد كي تتخذ قراراً بشأن شروط تجديد العقد أو تحديد قيمة الانتقال إذا ما وافق كل من النادي واللاعب على الانتقال.

د - في حال اعتراض النادي أو اللاعب على قرار لجنة الاحتراف يحق لأي منهما رفع استئناف لمجلس إدارة الاتحاد وفقاً لما تنص عليه لائحة احتراف

لاعبي كرة القدم في المملكة . . وإلى أن يتم البت في الاستئناف يبقى عقد اللاعب مع ناديه سارياً بالشروط نفسها وله كل القوة والنفاذ بين الطرفين المعنيين، ويستمر اللاعب في تدريبه ولعبه وفقاً لتوجيهات النادي.

٢٤- يحدد الملحق رقم (١) المرفق رواتب اللاعب طوال مدة العقد وجميع المكافآت والتعويضات التي يستحقها ويتم التوقيع على الملحق المرفق رقم (١) مع العقد من قبل الطرفين - وفي حال حدوث أي خلاف حول الرواتب والتعويضات فلا يؤخذ إلا بما ذكر في هذا الملحق.

٢٥- تعتبر جميع الاتفاقات السابقة لهذا العقد بين النادي واللاعب ملغاة.

٢٦- يجب أن توجه جميع الخطابات والإخطارات، المنصوص عليها في هذا العقد إلى أي من طرفيه إلى عنوانيهما المثبتين في العقد إلا إذا أبلغ أحد الطرفين الآخر خطياً بتغيير عنوانه عندها يتم توجيه الخطابات والإخطارات إلى العنوان الجديد.

توقيع اللاعب ..... توقيع رئيس نادي .....

بحضور الشاهد ..... والشاهد .....

توقيع الشاهد ..... توقيع الشاهد .....

التاريخ ..... التاريخ .....

مصادقة لجنة الاحتراف وشئون اللاعبين

وختمها

ملحق
لعقد لاعب كرة قدم محترف
بالمملكة العربية السعودية

يعتبر هذا الملحق جزءاً متمما للعقد المرفق به والمبرم بتاريخ.....

الموافق ..... بين نادي .....

ويمثله رئيس النادي السيد/ ..... وبين لاعب كرة القدم

السيد/ .....

تم الاتفاق بين طرفي العقد على أن يدفع النادي للاعب الرواتب والتعويضات والمكافآت والبدلات التالية:

أولاً: الراتب الأساسي للاعب:

يدفع النادي للاعب راتباً في نهاية كل شهر هجري مقداره:

..... ريالا سعوديا

من ..... إلى .....

ثانيا: بدل السكن:

يدفع النادي للاعب بدل سكن سنوي مقداره.....

ريالا سعودياً يسلم للاعب في الشهر الأول من العام الهجري.

إذا كانت مدة العقد أقل من عام يتم الاتفاق بين الطرفين بشأن بدل السكن المناسب وطريقة سداده وينص على ذلك فيما يلي:

ثالثا: بدل المواصلات:

يدفع النادي للاعب بدل مواصلات شهري مبلغ.....

ريالا سعودياً يسلم للاعب مع راتبه الشهري.

رابعاً: المكافآت التشجيعية:

يدفع النادي للاعب المكافآت التشجيعية التالية:

خامساً: بدل التعويضات والبدلات:

يدفع النادي للاعب التعويضات والبدلات التالية:

توقيع اللاعب ..... توقيع رئيس نادي .....

بحضور الشاهد ..... والشاهد .....

توقيع الشاهد ..... توقيع الشاهد .....

التاريخ ..... التاريخ .....

مصادقة لجنة الاحتراف وشئون اللاعبين

وختمها

وثيقة تسجيل لاعب متعاقد المعمول بها في السعودية

تم التسجيل بتاريخ: .....

تحت رقم: .....

الاسم الكامل للاعب: .....

العنوان البريدي: .....

النادي الأخير الذي لعب أو سجل فيه اللاعب: .....

مكان ولادة اللاعب: ..... تاريخ الميلاد: .....

أنا اللاعب المبين أسمه وعنوانه أعلاه أوافق على تسجيلي كلاعب كرة قدم

متعاقد مع نادي: ..... اعتباراً من ..... إلى.....

وأتعهد بالالتزام بقواعد ونظم الاتحاد السعودي لكرة القدم.

التاريخ: .....توقيع اللاعب: .....

وقع اللاعب المذكور أعلاه بحضور .....

التاريخ: .....توقيع الشاهد: .....

عنوان الشاهد: .....

المكرم رئيس لجنة الاحتراف وشئون اللاعبين

في الاتحاد السعودي لكرة القدم

أرجو تسجيل لاعب كرة القدم ..... كلاعب متعاقد مع نادي.....

رئيس نادي .....

التاريخ : ..... التوقيع : .....

العنوان البريدي : .....

أثبت هنا أنه قد تم بتاريخ ..... تسجيل لاعب كرة القدم ..... في سجلات لجنة الاحتراف وشئون اللاعبين في الاتحاد السعودي لكرة القدم كلاعب متعاقد مع نادي.....

رئيس لجنة الاحتراف وشئون اللاعبين

التاريخ : ..... التوقيع : .....

وثيقة نقل تسجيل لاعب متعاقد من نادٍ إلى نادٍ آخر المعمول بها في السعودية

المكرم رئيس لجنة الاحتراف وشئون اللاعبين

في الاتحاد السعودي لكرة القدم

أنا لاعب كرة القدم المتعاقد حالياً مع نادي..... والمسجل لدى الاتحاد برقم ..... وتاريخ ..... أرغب في الحصول على موافقة لجنة الاحتراف وشئون اللاعبين على نقل تسجيلي كلاعب كرة قدم إلى نادي.....

التاريخ: ..... توقيع اللاعب: .....

العنوان البريدي: .....

أرجو نقل تسجيل لاعب كرة القدم ..... من نادي.....

إلى نادي.....

رئيس نادي: .....

التاريخ: ..... التوقيع: .....

العنوان البريدي: .....

أوافق على نقل تسجيل لاعب كرة القدم ..... من نادي ..... إلى نادي .....

رئيس نادي .....

التاريخ : ..... التوقيع : .....

العنوان البريدي : .....

أثبت هنا موافقة لجنة الاحتراف وشئون اللاعبين بتاريخ ..... على نقل تسجيل لاعب كرة القدم ..... من نادي ..... إلى نادي .....

رئيس نادي .....

التاريخ : ..... التوقيع .....

العنوان البريدي : .....

نموذج عقد احتراف لاعب كرة القدم في فرنسا

CONTRAT DE JOUEUR (Professionnel ou semi-professionnel)(1)

Entre les soussignés:
le Club: ..... N° Affil. F.F.F.: .....
représenté par M .....
le Joueur (nom et prénoms)(2) .....
de nationalité ..... né le .....
domicilié à (adresse complète) .....
Code postal ..... Ville .....
CLUBS dans lesquels évoluait le joueur au cours des trois saisons précédentes, en précisant les mutations temporaires:
19...../19.....
19...../19.....
19...../19.....
LE JOUEUR
était-il en fin de contrat avec son club français? oui non
est-ce son premiier contrant professionnel? oui non
vient-il d'une Fédération étrangère? oui non
si oui, laquelle .....
Club formateur: .....
Poste habituellement occupé: Attaquant - Milieu - Défenseur (1)
A été convenu ce qui suit:
Le Joueur (nom et prén oms) ..... s'engage à
pratiquer le football en qualité de joueur prfessionnel ou semi-professionnel(1) au (nom du Club)..... à dater du
pendant une période de.....saisons expirant à la fin de la saison 19 - 19 >
Le (nom du club)..... s'engage à verser audit joueur:
1° Un salaire mensuel fixe correspondant à ..... points, fixé en conformité des dispositions de l'annexe I à la Charte du Football Professionnel (art. 7 et 8)
2° Une prime de présence dans les conditions prévues à l'article 11 de l'annexe I à la Charte du Football Professionnel.
3° Une prime de résultat et de qualification dans les conditions prévues à l'article 12 de l;annexe I à la Charte du Football Professionnel.
4° Une prime de classement en fin de compétition. conformément aux dispositions de l'article 13 de l'annexe I à la Charte du Football Professionnel.
5° Une prime d'inteéressemtnt dont les conditions sont fixées conformément à l'article 14 de l'annexel I à la Charte du Football Professionne.
Club et joueur s'engagent à respecter toutes les dispositions de la Charte du Football Professionnel, dont un exemplaire a été remis au joueur qui déclare en avoir pris préalablement connaissance, ainsi qu'un exemplaire du règlement intérieur du club dont il déclare accetper toutes les stipulations.
Fait en sextuple exemplaire à ..... le. ..... 19 .....
Pour etre VALABLE ce documont dolt comportor los signatures MANUSCRITES aur chacun des six exemplairee

Signature du Club, Signature du Joueur.
Précédée Ia mention manuscritc "lu et approuvé"

(1) Rayer la mention inutle.
(2) D'aprés la carte d'identité officielle de l'intéressé.

ملحق رقم (٢)
لائحة احتراف لاعبي كرة القدم
في المملكة العربية السعودية

الفصل الأول
تعاريف

المادة الأولى:

الكلمات والعبارات التالية المستخدمة في هذه اللائحة تعني المدلولات إلى جانبها:-

١ ـ **الرئاسة:** الرئاسة العامة لرعاية الشباب.

٢ ـ **الاتحاد:** الاتحاد السعودي لكرة القدم.

٣ ـ **الاتحاد الدولي:** الاتحاد الدولي لكرة القدم.

٤ ـ **اللجنة:** لجنة الاحتراف وشئون اللاعبين في الاتحاد السعودي لكرة القدم.

٥ ـ **النادي أو الأندية:** هي الأندية المرخصة رسميا من قبل الرئاسة العامة لرعاية الشباب والمسجلة لدى الاتحاد السعودي لكرة القدم.

٦ ـ **اللعبة:** لعبة كرة القدم.

٧ ـ **اللاعب** لاعب كرة القدم المسجل رسميا في كشوف النادي الذي يلعب له وفي الاتحاد السعودي لكرة القدم.

الفصل الثاني
الأهداف

المادة الثانية: تهدف هذه اللائحة إلى تحقيق التالي:-

١ ـ إرساء قاعدة لإعطاء اللاعب صفة اجتماعية معترف بها كمصدر للكسب الشريف تحت راية الخدمة الوطنية.

٢ ـ الارتقاء بمستوى اللعبة واللاعبين.

٣ ـ إيجاد قواعد وضوابط نظامية تحكم علاقة اللاعب بالنادي والاتحاد.

٤ ـ توفير حرية الانتقال للاعبين.

٥ ـ تسهيل حصول الأندية على لاعبين متميزين.

٦ ـ توفير الاستقرار المادي والنفسي للاعب وأسرته.

٧ ـ تأمين مصادر دخل إضافية للأندية.

الفصل الثالث
اللاعب المحترف

المادة الثالثة:

اللاعب المحترف هو اللاعب الذي يتقاضى لقاء ممارسته لعبة كرة القدم مبالغ مالية كرواتب أو مكافآت (بموجب عقد محدد المدة بينه وبين النادي) غير النفقات الفعلية المترتبة على مشاركته في اللعب كنفقات السفر والإقامة والإعاشة والتأمين والتدريب وما شابه ذلك.

المادة الرابعة:

شروط احتراف اللاعب:

١ ـ ألا يقل عمر اللاعب عن ثماني عشرة سنة.

٢ ـ ألا يقل تحصيله العلمي عن إتمام دراسة الكفاءة المتوسطة بنجاح أو ما يعادلها كحد أدنى.

٣ ـ أن يكون متفرغاً للعب لناديه.

٤ ـ ألا يكون قد صدر بحقه قرار إيقاف تأديبي لا يزال ساري المفعول أو قرار شطب أو منع نهائي من ممارسة اللعبة.

٥ ـ أن يبرم عقداً ماليا محدد المدة مع النادي الذي يلعب له ويصدق عليه من قبل اللجنة ليكون معتمدا ونافذا.

٦ ـ أن يتعهد بالالتزام الكامل ببنود العقد الذي يبرمه مع النادي وتعليمات الاتحاد والرئاسة.

٧ ـ أن يكون لائقا من الناحيتين البدنية والصحية.

المادة الخامسة:

يوفر النادي للاعب المحترف الامتيازات التالية:

يوفر النادي للاعب المحترف الامتيازات التالية:

١ ـ راتب شهري لا يقل عن ألفي ريال سعودي كحد أدنى.

٢ ـ بدل سكن سنوي لا يقل عن راتب شهرين وبدل مواصلات لا يقل عن ثلاثمائة ريال شهرياً.

٣ ـ تأمين شامل ضد الإصابة داخل الملاعب وفي حالة العجز أو الوفاة.

٤ ـ تأمين صحي يشمل العلاج العادي للاعب والكشف الطبي الدوري الإلزامي على اللاعب.

٥ ـ نسبة ١٠٪ من قيمة الانتقال في حالة انتقاله من ناديه بناء على طلب ناد آخر وبموافقة الأطراف المعنية.

المادة السادسة:

يلتزم اللاعب المحترف بما يلي:

١ ـ التقيد التام بكل ما نصت عليه هذه اللائحة.

٢ ـ تنفيذ جميع بنود العقد المبرم بينه وبين النادي.

٣ ـ العمل على متابعة تحصيله العلمي ورفع مستواه الثقافي.

٤ ـ عدم الارتباط بأي عمل مع أية جهة أخرى أو السفر خارج مقر النادي إلا بموافقة ناديه.

٥ ـ الإستجابة فوراً لطلب الاتحاد بالاشتراك في المنتخبات التي يشكلها لتمثيل المملكة كواجب وطني.

الفصل الرابع
الأندية والاحتراف

المادة السابعة:

تكون ممارسة الأندية للاحتراف من تاريخ صدور هذه اللائحة على النحو التالي:-

١ ـ تطبق أندية الدرجة الممتازة والصاعدة إليها الاحتراف خلال السنة الأولى على ما لا يقل عن ٣٠٪ من لاعبي فريقها الأول (١٢ لاعبا).

٢ ـ تطبق أندية الدرجة الأولى والهابطة من الدرجة الممتازة وكذلك الصاعدة إليها من الدرجة الثانية الاحتراف خلال العام الثاني على ما لا يقل عن ٢٠٪ من لاعبي فريقها الأول (٦ لاعبين).

٣ ـ النادي الذي لا يطبق الاحتراف بدرجته يهبط إلى الدرجة الأدنى.

المادة الثامنة:

يشترط في النادي الممارس للاحتراف ما يلي:

١ ـ أن يكون مرخصا من قبل الرئاسة ومسجلا في الاتحاد في الفئة التي تؤهله لممارسة الاحتراف.

٢ ـ أن يتعهد بالالتزام بكل ما تضمنته هذه اللائحة وبتعليمات الرئاسة والاتحاد.

٣ ـ أن يقدم للجنة خطة مالية مقنعة تثبت مقدرته على تغطية تكاليف ممارسته للاحتراف وفقاً لهذه اللائحة.

٤ ـ أن يحتفظ بسجلات نظامية خاصة باللاعبين المحترفين وفقا للنموذج المعد من الاتحاد لهذه الغاية، ويتعهد بتقديم هذه السجلات للاتحاد في حال طلبها.

٥ ـ أن يبرم عقودا مع اللاعبين المحترفين الذين يلعبون في فريقه الأول وفقا للنموذج المعد من قبل الاتحاد، وتكون مدة هذه العقود عند تطبيق هذه اللائحة لثلاث سنوات كحد أدنى ولخمس سنوات كحد أقصى، وبعد مرور ثلاث سنوات على تطبيق اللائحة يصبح الحد الأدنى سنة واحدة والحد الأقصى خمس سنوات.

٦ ـ ألا يزيد عدد لاعبي النادي في الفريق الأول عن (٤٠) لاعبا بما في ذلك منْ يختارهم من لاعبي فريق الشباب الهواة الذين يلعبون ضمن الفريق الأول.

٧ ـ أن يمنح اللاعب المحترف المتعاقد معه الامتيازات الواردة في المادة الخامسة من هذه اللائحة.

٨ ـ أن يلتزم النادي بالسماح للاعبيه المحترفين بالاشتراك في المنتخبات التي يشكلها الاتحاد لتمثيل المملكة.

٩ ـ أن يقدم كل مساعدة ممكنة للاعبيه لمتابعة تحصيلهم العلمي ورفع مستواهم الثقافي ويقدم لهم الحوافز لتشجيعهم على ذلك.

الفصل الخامس
مصادر التمويل

المادة التاسعة:

تؤمن الأندية الممارسة للاحتراف مواردها المالية من المصادر التالية:

١ ـ إعانة الرئاسة العامة لرعاية الشباب.

٢ ـ عائدات حقوق الإعلان والرعاية التسويقية،

٣ ـ ريع تذاكر المباريات وفقاً للأنظمة السارية.

٤ ـ الاستثمار التجاري لمنشآت النادي.

٥ ـ الدخل من إقامة مباريات ودية داخل أو خارج المملكة.

٦ ـ عائدات قيمة انتقال اللاعبين.

٧ ـ الدخل من الحصول على البطولات.

٨ ـ عائدات حقوق البث الإذاعي والتليفزيوني.

٩ ـ استثمار اسم وشعار النادي فيما لا يتعارض مع أنظمة المملكة وتعليمات الرئاسة والاتحاد.

١٠ـ عائدات بيع الهدايا التذكارية.

١١ـ رسوم الانتساب والاشتراك في النادي.

١٢ـ الهبات والتبرعات.

الفصل السادس
الاتحاد والاحتراف

المادة العاشرة:

يشكل الاتحاد في نطاق تنظيمه لجنة دائمة تسمى لجنة الاحتراف وشئون اللاعبين توكل إليها المهام التالية:-

١ ـ وضع نماذج للعقود والاستمارات والكشوفات والقوائم اللازمة لتنظيم العلاقة بين الاتحاد والأندية الممارسة للاحتراف، وفيما بين هذه الأندية، وبينها وبين اللاعبين المحترفين وعرض هذه النماذج على مجلس إدارة الاتحاد لاعتمادها.

٢ ـ وضع نظام خاص بالعقوبات يتناسب مع نظام الاحتراف ومعطياته وتنفيذه بعد عرضه على مجلس إدارة الاتحاد واعتماده.

٣ ـ البت في جميع الخلافات المتعلقة بالاحتراف والتي تنشأ بين الاتحاد والأندية وفيما بين الأندية.

٤ ـ البت في كل ما يتصل بأوضاع اللاعبين المحترفين وعلاقتهم بأنديتهم وتنفيذ عقودهم.

الفصل السابع
انتقال اللاعبين

المادة الحادية عشرة:

يجوز انتقال اللاعب من ناد إلى آخر خلال فترتين يحددهما الاتحاد كل عام، الأولى في نهاية الموسم الرياضي والثانية في منتصف الموسم الرياضي الجديد وذلك على النحو التالي:-

١ - الانتقال بناء على طلب النادي:-

يحق للنادي أن يطلب من أي ناد آخر انتقال أي لاعب يرغب في الانتقال إليه وفق ما يلي:

أ ـ يرسل النادي الراغب في انتقال لاعب معين إليه إستمارة انتقال إلى النادي الأصلي للاعب وفقا للنموذج المعد من قبل اللجنة وتتضمن عرضا بقيمة الانتقال.

ب ـ يبدأ بعد ذلك التفاوض بين الناديين، وفي حال الاتفاق على انتقال اللاعب وقيمة هذا الانتقال يثبت ذلك خطيا على الإستمارة الخاصة بذلك.

جـ - تؤخذ موافقة اللاعب من قبل ناديه الأصلي على الانتقال وذلك بتوقيعه على الإستمارة المشار إليها في الفقرة (أ) أمام الجهة التي تحددها اللجنة.

د - يبرم بعدها النادي الذي يرغب بانتقال اللاعب إليه عقدا مع اللاعب وفقاً للنموذج المعد من قبل اللجنة ويبعث به إلى اللجنة بعد توقيعه من الطرفين أمام الجهة التي تحددها للتصديق عليه وتسجيله.

٢ - الانتقال بناء على طلب اللاعب:

أ - يحق للاعب أن يطلب الانتقال من ناديه إلى ناد آخر أو وضع اسمه على قائمة الانتقال، على أن يتم انتقاله خلال الفترتين المحددتين للانتقال من قبل الاتحاد.

ب - يرسل النادي الذي يرغب اللاعب بالانتقال إليه عقده مع هذا اللاعب مرفقا بموافقة ناديه الأصلي إلى لجنة الاحتراف للمصادقة عليه وتسجيله.

٣ - انتقال لاعبي الدرجة الأولى والثانية إلى الدرجة الممتازة:

أ - يجوز انتقال لاعبي الدرجة الأولى والثانية إلى الدرجة الممتازة كلاعبين محترفين بنفس قواعد الانتقال المنصوص عليها في هذه اللائحة على الرغم من أن بعض أندية هؤلاء اللاعبين لا تمارس الاحتراف.

ب - يحصل نادي اللاعب على قيمة الانتقال وتعتبر مصاريف تدريب ورعاية.

جـ - لا يجوز انتقال أكثر من لاعبين اثنين في الموسم الرياضي من النادي الواحد من بين الأندية غير الممارسة للاحتراف إلى أندية أخرى ممارسة للاحتراف.

د - تطبيق فترة الانتقال للاعبين المحترفين على لاعبي الأندية غير الممارسة للاحتراف والمشار إليهم آنفا.

٤ - يكون رد اللجنة بالمصادقة على العقد خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تسلمه إذا كان مستكملا للشروط وإلا تقوم اللجنة بإشعار النادي برقيا باستكمال الشروط.

المادة الثانية عشرة:

تجديد عقود اللاعبين مع الأندية:

١ ـ يتم تجديد العقد المبرم بين النادي واللاعب بصورة تلقائية وبنفس الشروط إذا لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته بالتفاوض أو عدم التجديد قبل شهرين من نهاية مدة العقد على أن تبلغ اللجنة رسمياً بذلك.

٢ ـ إذا لم يوافق اللاعب على العرض المقدم له من ناديه لتجديد عقده يتم اتباع ما يلي:

أ ـ يقوم النادي الأصلي للاعب بوضعه على قائمة الانتقال وبإخطار اللجنة واللاعب بذلك.

ب ـ يبحث اللاعب عن عروض أفضل للانتقال.

جـ ـ تقدم الأندية الراغبة في انتقال اللاعب إليها عروضها لنادي اللاعب الأصلي مع صورة للجنة مرفقة بنسبة ١٠٪ من قيمة الانتقال (تصادر إذا سحب النادي عرضه ولم يلتزم به وتدخل في حساب صندوق الاتحاد).

د ـ تكون الأولوية للنادي الأصلي للاعب إذا كان عرضه مطابقاً لأفضل العروض المقدمة للاعب من غير ناديه.

هـ ـ في حال عدم رغبة نادي اللاعب مطابقة أفضل عرض مقدم للاعب من الأندية الأخرى يحق لنادي اللاعب الحصول على نسبة ٩٠٪ من قيمة الانتقال من النادي الآخر ويحصل اللاعب على نسبة ١٠٪ الباقية، ومن ثم ينتقل اللاعب إلى النادي المتقدم بأفضل العروض.

و ـ إذا لم يتم الاتفاق بين اللاعب وناديه ولم يقدم له عرض مناسب من ناد آخر، ففي هذه الحالة يتم اتباع ما يلي:

١ ـ يتوقف النادي عن صرف أي استحقاق للاعب الراغب في الانتقال لمدة سنتين تبدأ من نهاية عقده مع النادي.

٢ ـ يحق للاعب خلال السنتين المشار إليهما في الفقرة السابقة التعاقد مع أي ناد آخر، وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة، ويسقط ناديه الأصلي اسمه من كشوفات لاعبيه بعد تسلمه نسبة ٩٠٪ من قيمة الانتقال المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من هذه المادة، وتشعر اللجنة بذلك.

٣ ـ بعد انتهاء السنتين المنصوص عليهما سابقا، وفي حالة عدم انتقال اللاعب إلى ناد آخر يصبح هذا اللاعب من الهواة ويسقط ناديه اسمه من كشوفاته مع احتفاظه بحق الحصول على قيمة الانتقال وفقا لما ورد في الفقرة (هـ) من هذه المادة فيما إذا أصبح هذا اللاعب محترفا مرة أخرى خلال سنتين من تاريخ إسقاطه من كشوفات ناديه.

ز ـ إذا قدم عرض كبير من أحد الأندية وقام اللاعب بتفضيل عرض أقل منه قيمة، ففي هذه الحالة يكون الخيار لنادي اللاعب بالموافقة أو عدمها، وفي حالة عدم موافقة ناديه الأصلي يبقى اللاعب في ناديه وتطبق بحقه ما ورد في الفقرة (و) من هذه المادة، إذا لم يرضخ لرغبة ناديه الأصلي.

الفصل الثامن
أحكام عامة

المادة الثالثة عشرة:

يتم سداد كافة الحقوق المتعلقة بقيمة الانتقال بين الأندية واللاعبين نقدا أو بشيكات مصدقة عن طريق اللجنة.

المادة الرابعة عشرة:

يعتبر لاعبو درجة الشباب في الأندية الممارسة للاحتراف من الهواة، إلا أنه يجوز لهم المشاركة في مسابقات الفريق الأول في ناديهم إذا كانوا مسجلين ضمن

العدد المحدد للفريق الأول، وذلك بالإضافة إلى مشاركتهم في مسابقات فرق درجتهما الأصليتين.

المادة الخامسة عشرة:

إذا بلغ اللاعب المسجل في فريق الشباب في الأندية الممارسة للاحتراف سن الثامنة عشرة من العمر يجوز لناديه أن يقدم له عرضا للاحتراف بموجب عقد لمدة ثلاثة أعوام على الأقل، وفي حالة رفض اللاعب العرض المقدم له من ناديه يكون ملزما باللعب لناديه كهاوٍ لمدة عامين.

المادة السادسة عشرة:

يحق للاعب بعد مضي العامين المشار إليهما في المادة (١٥) التعاقد مع أي ناد آخر وفقا لهذه اللائحة شريطة أن يحصل ناديه الأصلي على ٩٠٪ من قيمة الانتقال ويحصل اللاعب على نسبة ١٠٪ الباقية.

المادة السابعة عشرة:

يمكن للأندية أن تشرع وبصفة تدريجية ووفقا للحاجة بتفريغ الفنيين والإداريين في النادي للعمل كمحترفين في مجال اختصاصاتهم.

المادة الثامنة عشرة:

تفصل اللجنة في جميع الخلافات الناجمة عن تطبيق هذه اللائحة وتنفيذ العقود المبرمة بين الأندية واللاعبين المحترفين وتبلغ قراراتها إلى الجهات المعنية، وإذا مضت مدة سبعة أيام عمل على صدور القرار ولم يتقدم أحد من الأطراف المعنية بأي استئناف أصبح القرار نهائيا وملزما للتنفيذ.

المادة التاسعة عشرة:

يمكن لأي من الأطراف المعنية بالقرارات المشار إليها في المادة الثامنة عشرة

رفع استئناف بشأنها إلى مجلس إدارة الاتحاد خلال سبعة أيام عمل من تاريخ إبلاغها بقرارات اللجنة ويتخذ المجلس قراره بشأنها خلال شهر واحد من تاريخ تسلمه الاستئناف، ويعتبر القرار الذي يتخذه نهائيا وملزما التنفيذ.

المادة العشرون:

يجوز للنادي أن يدفع النسبة المخصصة للاعب من قيمة الانتقال على دفعات خلال مدة العقد على أن يقدم النادي ضمانا بنكيا للجنة.

المادة الحادية والعشرون:

إذا لم يقم النادي بتنفيذ أحكام العقد المبرم بينه وبين اللاعب أو خالف بعض أحكامه، من حق اللاعب أن يرفع شكوى إلى لجنة الاحتراف للنظر في اتخاذ القرار المناسب الذي يعتبر ملزما للنادي.

المادة الثانية والعشرون:

يمكن للاتحاد اتخاذ ما يراه مناسبا من إجراءات بشأن أي مخالفة لأحكام هذه اللائحة أو أي شيء لم يرد ذكره فيها بناء على ما تعرضه اللجنة ويصبح الإجراء سابقة نظامية يستند إليها في الحالات المماثلة.

الفصل التاسع
أحكام انتقالية

المادة الثالثة والعشرون:

في المرحلة الانتقالية لممارسة الاحتراف تطبق الأحكام التالية:-

١ ـ يعتبر جميع اللاعبين المسجلين في أندية المملكة حين بداية تنفيذ هذه اللائحة من الهواة ويطبق بحقهم ما جاء في الفقرة (٣) من هذه المادة إلزاما ويوقعوا عقوداً لمدة أقلها ثلاث سنوات وأقصاها خمس سنوات.

٢ ـ تطبق أندية الدرجة الممتازة الاحتراف خلال السنة الأولى من تنفيذ هذه اللائحة على فريقها الأول.

٣ ـ تبرم أندية الدرجة الممتازة عقود احتراف مع من تختارهم من لاعبيها وفقا لما جاء في الفقرتين ٥ و٦ من المادة الثامنة في هذه اللائحة وترفع هذه العقود إلى اللجنة للمصادقة عليها وتسجيلها.

٤ ـ يسقط النادي أسماء العدد الزائد عن الحد المعين للفريق الأول من كشوفاته.

٥ ـ يمنح النادي العقد الزائد عن الحد المعين من لاعبيه مدة ثلاث سنوات للانتقال إلى أندية أخرى كمحترفين مع احتفاظه بحقوقه في قيمة الانتقال.

٦ ـ في حال رغبة اللاعبين المشار إليهم في الفقرة السابقة رقم (٥) بالاستمرار في اللعب كهواة فلهم حرية اللعب مع أي ناد آخر كهواة بعد إسقاط أسمائهم من ناديهم الأصلي مباشرة دون أي التزام مادي تجاه هذا النادي.

٧ ـ إذا مضت مدة الأعوام الثلاثة دون أن يتم انتقال كل أو بعض اللاعبين المشار إليهم في الفقرة السابقة رقم (٥) تكون لهم بعد ذلك حرية التعاقد كمحترفين مع أي ناد آخر شريطة أن يحصل ناديهم الأصلي على نسبة ٩٠٪ من قيمة الانتقال ويحصل اللاعب على نسبة ١٠٪ الباقية.

٨ ـ تطبق الأندية الصاعدة إلى الدرجة الممتازة نفس الإجراءات الآنفة الذكر وكذلك الأمر بالنسبة لأندية الدرجة الأولى الراغبة في ممارسة الاحتراف بعد السنة الأولى من تنفيذ اللائحة.

٩ ـ يمكن للنادي إغفال شرط المؤهل العلمي للاعب حين تعاقده مع اللاعبين المسجلين أصلا في فريقه الأول.

لائحة اللاعب غير السعودي المعمول بها في المملكة العربية السعودية

مادة ١ :

يجوز لأندية الدرجتين الأولى والممتازة التعاقد مع لاعبين غير سعوديين من المقيمين بالمملكة أو خارجها وقيدهم في سجلاتها على ألا يزيد عددهم على ثلاثة لاعبين.

مادة ٢ :

يجوز تسجيل اللاعبين الثلاثة في كشف المباراة الرسمية للنادي على ألا يلعب في وقت واحد أكثر من اثنين في المباراة الرسمية وتستثنى من ذلك المباريات الودية.

مادة ٣ :

لا يسمح باشتراك لاعب غير سعودي في مركز حارس المرمى.

مادة ٤ :

يبدأ موعد تسجيل اللاعب غير السعودي في كشوف الأندية في فترتين يحددهما الاتحاد كل عام، الأولى في نهاية الموسم الرياضي والثانية في منتصف الموسم الرياضي الجديد. ولا يجوز بعد ذلك تسجيل أي لاعب غير سعودي.

مادة ٥ :

يمكن تجاوز ما ورد بالمادة الرابعة إذا صدرت موافقة الاتحاد على تسجيل اللاعب وتأخر وصول إستمارة الانتقال الدولية أكثر من ثلاثين يوما.

مادة ٦ :

يجوز للاعب غير السعودي الذي وافق خطيا أو وقع عقدا مبدئيا مع أحد أندية المملكة أن يتفق مع ناد آخر حتى ولو كان ذلك قبل اكتمال إجراءات التسجيل مع النادي الأول.

مادة ٧ :

تطبق على اللاعب غير السعودي أنظمة ولوائح الاتحاد السعودي لكرة القدم وكذلك جميع الأنظمة المرعية في المملكة.

مادة ٨ :

يجوز للنادي الاستعاضة عن لاعب (سبق وأن وقع على كشوفه) وتسجيل بديل عنه في حالة : -

أ - الوفاة.

ب - إصابته بعاهة مستديمة أو مرض عضال.

ج - ويتم ذلك خلال إحدى الفترتين المشار إليهما بالمادة (٤).

مادة ٩ :

اللاعب غير السعودي الذي يحصل على الجنسية السعودية يجوز للنادي الاستعاضة عنه بلاعب آخر في نفس الموسم.

مادة ١٠ :

كل العقود المبرمة مع اللاعبين لا تعتبر نافذة المفعول إلا بعد مراجعتها من قبل لجنة الاحتراف وشئون اللاعبين والمصادقة عليها من المكتب التنفيذي للاتحاد السعودي لكرة القدم.

مادة ١١ :

يجب أن يشار في صيغة العقد أن اللاعب قد اطلع على هذه اللائحة ويوافق عليها وخاصة ما ورد في المادة (٧) والمادة (١٥) من هذه اللائحة.

إجراءات تسجيل اللاعب :-

مادة ١٢ :

أ - للحصول على موافقة الاتحاد المبدئية يقدم النادي طلبا إلى لجنة الاحتراف وشئون اللاعبين بالاتحاد السعودي لكرة القدم مرفقا به الآتي :-

١ - مشروع العقد الذي سيبرم مع اللاعب وتحدد فيه مدة العقد من سنة إلى سنتين قابلة للتجديد.

٢ - خطاب من نادي اللاعب الأصلي يتضمن موافقته مبدئيا على انتقال اللاعب للعب بالمملكة.

ب - لتسجيل اللاعب في كشف النادي بعد موافقة الاتحاد يقدم النادي للجنة الاحتراف بالاتحاد الوثائق التالية :-

١ - صورة العقد النهائي بين النادي واللاعب (يلاحظ المادة ١١).

٢ - تعهد خطي من اللاعب مصدق عليه من إدارة النادي يوضح أن العقد هو الأساس والمعتمد رسميا.

٣ - شهادة الانتقال الدولية.

مادة ١٣ :

النادي الذي يرغب في إنهاء عقد أي لاعب خلال مدة عقده لأية أسباب يتوجب عليه الحصول على موافقة الاتحاد السعودي لكرة القدم وذلك بعد تصفية حقوقه حسب أحكام العقد المبرم معه من قبل ناديه.

مادة ١٤ :

لا يجوز إشراك اللاعب غير السعودي في أية مباراة رسمية إلا إذا استكملت الإجراءات الرسمية لانتقاله وجرى توقيعه على كشف النادي.

مادة ١٥ :

إذا ارتكب اللاعب غير السعودي أية مخالفة لأحكام هذه اللائحة أو أظهر سلوكاً غير قويم أو خالف أنظمة وعادات المملكة يوقع الاتحاد العقوبة المناسبة التي قد تصل إلى إلغاء عقده وترحيله من البلاد دون أي تعويض وذلك بعد دراسة الموضوع من قبل لجنة الاحتراف وشئون اللاعبين.

أحكام عامة

مادة ١٦ :

النادي الذي يرغب في تجديد عقد أي لاعب غير سعودي يتوجب عليه الحصول على موافقة الاتحاد.

مادة ١٧ :

اللاعب غير السعودي المقيم بالمملكة يحتاج إلى إقامة قابلة للتحويل مع موافقة من اتحاد بلده إضافة لصورة عن العقد النهائي والتعهد الخطي المشار إليه في المادة (١٢).

مادة ١٨ :

يحتسب عدد أفراد اللاعبين غير السعوديين من العدد المحدد للفريق الأول والمسموح تسجيلهم في النادي.

مادة ١٩ :

اللاعب الذي يلغي عقده لأي سبب كان يجوز له الانتقال إلى ناد آخر شريطة الموافقة الخطية لناديه السابق بالمملكة مصدقة من الاتحاد.

مادة ٢٠ :

الاتحاد السعودي لكرة القدم هو المرجع النهائي لحل كل خلاف قد يحدث بين النادي واللاعب غير السعودي.

مادة ٢١ :

الاتحاد السعودي لكرة القدم هو المختص بتفسير أية مادة من مواد هذه اللائحة وتعديل أحكامها وله حق اتخاذ القرارات المناسبة في كل ما لم يرد به نص واضح وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة وقراره في ذلك يعتبر نهائياً.

لائحة عقوبات لاعبي كرة القدم المحترفين في السعودية

حرصا على تحقيق الانضباط الأمثل للاعبي كرة القدم المحترفين ومع مراعاة لوائح العقوبات الأخرى المعمول بها في الاتحاد السعودي لكرة القدم يحق للأندية أن تطبق على لاعبيها عقوبات تتناسب مع طبيعة المخالفات أو سوء السلوك أو التجاوزات التي يمكن أن تصدر عنهم، وخاصة في الحالات التالية:-

١ ـ مخالفة التعليمات الصادرة عن الرئاسة العامة لرعاية الشباب أو الاتحاد السعودي لكرة القدم أو مخالفة نظام هذا الاتحاد أو نظام أو تعليمات النادي.

٢ ـ مخالفة أحكام العقد المبرم بين النادي واللاعب.

٣ ـ مخالفة تعليمات المدرب أو الإداري المسئول في النادي.

٤ ـ مخالفة تعليمات مدرب أو إداري المنتخب الذي يشارك فيه اللاعب لتمثيل المملكة.

٥ ـ معاقبة اللاعب من قبل الحكام أو الاتحاد أو الرئاسة.

٦ ـ عدم حضور التدريب أو التأخر عن الموعد المحدد له.

٧ ـ عدم حضور المباريات التي يكلف بالمشاركة فيها.

٨ ـ سوء السلوك أو التصرف غير اللائق بسمعة الرياضيين السعوديين أو النادي أو الاتحاد أو المملكة.

وتطبق إحدى العقوبات التالية على لاعب كرة القدم المحترف وفقا لطبيعة المخالفة أو سوء السلوك الذي يصدر عنه ومدى تكرار ذلك:-

أ ـ توجيه لفت نظر خطي.

ب ـ توجيه إنذار خطي.

جـ ـ إلغاء المكافآت والحوافز التشجيعية.

د ـ خصم نسبة لا تزيد عن ٢٠٪ من الراتب الشهري للاعب.

هـ ـ الرفع إلى لجنة الاحتراف بالاتحاد السعودي لكرة القدم للنظر في اتخاذ الإجراءات المتناسبة مع نوعية المخالفة والتي قد تصل إلى إيقاف اللاعب عن ممارسة جميع نشاطاته الرياضية لمدة عام كامل وحرمانه خلال هذا العام من مرتبه وجميع مكافآته وتعويضاته وامتيازاته، ويعود اللاعب بعد ذلك ليستأنف نشاطه مع ناديه الأصلي بنفس شروط عقده السابق، أما إذا رغب بالانتقال إلى ناد آخر ووافق ناديه على ذلك فتطبق عليه شروط الانتقال الواردة في هذه اللائحة.

و ـ إذا وجدت مخالفة ليس لها نص فمن حق اللجنة اتخاذ ما تراه مناسبا ويصبح قاعدة يؤخذ بها في الحالات المماثلة.

ز ـ تطبق العقوبات بناء على قرارات يتخذها مجلس إدارة النادي ويصدرها رئيس النادي ويبلغ بها اللاعب والاتحاد السعودي لكرة القدم (لجنة الاحتراف وشئون اللاعبين) وتحفظ في سجل اللاعب بالنادي ولدى اللجنة بالاتحاد.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية:

- د. ابراهيم الدسوقي أبو الليل: التكييف القانوني للشفعة، دراسة مقارنة، مع التعمق في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، مجلة المحامي، مجلة شهرية تصدرها جمعية المحامين الكويتية، السنة الثانية عشرة، أعداد أبريل، مايو، يونيو ١٩٨٩.
- د. أحمد حشمت أبو ستيت: نظرية الالتزام ١٩٥٤.
- د. أحمد الملحم: نماذج العقود ووسائل مواجهة الشروط المجحفة فيها، مجلة الحقوق مجلة فصلية، تصدر عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، السنة السادسة عشرة، العدد الأول والثاني، مارس - يونيو ١٩٩٢.
- د. اسماعيل غانم: قانون العمل، القاهرة ١٩٦١.
- د. أكثم الخولي: القانون التجاري، الجزء الأول، القاهرة ١٩٦٤.
- د. بدر جاسم اليعقوب: أصول الالتزام في القانون المدني الكويتي، الطبعة الأولى ١٩٨١، مطبوعات جامعة الكويت.
- د. جلال القريشي: المعايير القانونية لعقد العمل، ١٩٦٩، مطبعة حداد.
- د. حسام الدين الأهواني: شرح قانون العمل، ١٩٩١.
- د. حسن أحمد الشافعي: الرياضة والقانون، الناشر منشأة المعارف بالاسكندرية، بدون تاريخ.
- د. حسني المصري: القانون التجاري، الكتاب الأول، الطبعة الأولى، ٩٢ - ١٩٩٣، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر.
- د. سعيد جبر: المسئولية الرياضية، ١٩٩٢، دار النهضة العربية.
- د. عبد الفتاح عبد الباقي: أحكام قانون العمل الكويتي، ١٩٨٢: مصادر الالتزام في قانون التجارة الكويتي، نظرية العقد.

- د. عبد الفضيل محمد أحمد: القانون التجاري، مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة، ١٩٩١م.
- د. عبد الرؤوف مهدي: الاتجاهات المعاصرة في أساس ونظام إباحة الجريمة الرياضية، مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد الثالث، السنة ٢٧ ص ٥٦.
- د. عبد الرازق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام الجزء الأول، الجزء الثالث، طبعة ١٩٨١، وطبعة ١٩٨٣، دار النهضة العربية.
- د. عبد المنعم البدراوي: النظرية العامة للالتزامات، الجزء الأول مصادر الالتزام ١٩٨٩.
- د. عبد الودود يحيى: الموجز في النظرية العامة للالتزامات، الجزء الثاني، أحكام الالتزام، طبعة ١٩٨٤.
- د. على يونس: القانون التجاري، ص ١٤١.
- د. فتحي عبد الرحيم عبدالله: النظرية العامة للالتزامات، الكتاب الثاني، أحكام الالتزام، الطبعة الثانية، مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة.
- د. فتحي عبد الصبور: الوسيط في قانون العمل، الجزء الأول، ١٩٨٥.
- د. محمد لبيب شنب: عقد المقاولة، طبعة ١٩٦٢.
- د. محمد كامل مرسي: شرح القانون المدني الجديد، العقود المسماة الجزء الرابع، القاهرة، ١٩٥٣.
- د. محمود جمال الدين زكي: عقد العمل في القانون المصري، الطبعة الثانية ١٩٨٢: الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني المصري، الجزء الأول، مصادر الالتزام، الطبعة الثانية، ١٩٧٦، القاهرة.
- د. محمود لبيب شنب: شرح قانون العمل، الطبعة الرابعة.
- د. منصور مصطفى منصور: المصادر الإرادية للالتزام، مذكرات على الآلة الكاتبة، مقررة على طلبة كلية الحقوق، جامعة الكويت، ٨٣ - ١٩٨٤.

- د. يوسف إلياس حو: الحماية القانونية للأجر في قانون العمل، دكتوراة عين شمس ١٩٧٧.

ملحوظة:

إذا لم أشر مع المرجع إلى اسم الناشر أو إلى جهة الطبع أو إلى سنة الطبع فهذا يعني أنني لم أجد أيا من ذلك على غلاف الكتاب الخارجي أو الداخلي.

ثانيا: باللغة الفرنسية:

- P. Arnault :
  Les Courses de Cheveaux, P.U.F., 1967.
- M. C. Bidegaray et M. G. Martin :
  Les Problemes Juridiques du Sport, Colloque 18 - 19 Oct. 1979, ed. Economica.
- J. M. Brohm :
  Sociologie Politique du Sport, éd. Delarge, 1976, Introduction et 11, Partie.
- A. Brun :
  La Jurisprudence en droit de travail, grande arrêts - Sirey, Paris, 1967.
- Calman-Levry :
  Champion à Vendre, 1974.
- C.H. Camerlynck et Lyon-Caen :
  Encycl. Dalloz, droit du travail, T. 1, Contrat du Travail, Définition et Critères.
- Capitan et Cuche :
  Précis de Législation Industrielle, 1936.
- J. Carbonnier :
  Droit Civil Francais, T. 4, Les Obligations, Paris, 1962.
- Chartier Yves :
  La reparation du Prejudice dans la responsabilite Civile, D.

1983.

- P. Collomb :

In les Problemes Juridiques du Sport, Colloque 18-19 Oct. 1979, ed., Economica.

- D. Corrigan - Carsim :

La loi No. 81 - 3 du 7 Janv. 1981, D. 1981, Chron. 255.

- Cuche :

La subordination élément du contrat du travail, Rev. Critique, 1913, P. 412; D.H. 1932, Chron. 97.

- Alain Delpérier :

Contribution a l'étude du Sportif en droit Positif Français, Thèse Bordeaux 1, 1979.

- Durand et Vitu :

Traité de droit du travail, 1950.

- D. Durr :

Les risques Juridiques du "Protectionnisme Sportif", Rev. Jur. Eco. Sport, 1993, 109.

- F. Faquet :

J. Cl., Travail, Fasc. 28-25.

- J.Le Floc Hmoan :

"La Génése des Sports", Payot, 1962.

- Mandin François :

La Chartre du Football Professionnel, La nature de la relation Contractuelle Joueur-Club, 1991-1992, Maîtrise de droit des affaires de la Fac. de Nantes.

- Ch. Gignoux :

Le Sport et l'intervention de la Puissance Publique en France, Thèse Lyon 1967.

- Jean-Claude Germain :

Les Sportifs et le droit, Liege, Litec, 1975.

- Hamel et Lagarde :

Droit Commercial, Paris, 1954.

- Hubert Groutel :
Le Critére du Contrat de travail, étude offerte a C.H. Camerlynck, Dalloz, 1978.
- Michel Izard :
Les rélations de travail des Sportifs Professionnel, Thése Aix-Marseille, 1979.
- J.P. Karaquillo :
Activité Sportive et Salariat, Droit Social, No. 1, Janv. 1979.
- J. Loup :
Le Sport et le Droit, Dalloz, Paris, 1931.
- G. Lyon-Caen :
Le Salaire dans le droit du travail et dans le droit de la Securité Sociale, Droit Social, 1960.
- G. Magnane :
Situation du Sport dans la Societé Contemporain, dans Jeux et Sports, La Plétade, 1967, 1669.
- Mazeaud et Tunc :
Traité Théorique et Pratique de la responsabilité Civile Delictulle et Contractuelle, T. 1, 6e éd. 1956.
- Mazeaud :
Leçons de Droit Civil, T. 2, 4e éd., par Juglart.
- M.J. Nicolas-Brissier :
La loi No. 81-3 du 7 Janv. 1981, D. 1982, Chron. 147.
- Pescatore :
Introduction à la Science du droit, Luxembourg, 1960.
- J. Poupon :
La loi No. 81-3 du 7 Janv. 1981, Dr. Soc., 1981, 772.
- G. Ripert :
Traité élémentaire de droit Commerçial, Paris, 1951.
- G. Ripert et Rablot :
Traité élémentaire de droit Commerçial, Paris, 1970.
- Rouast et Durand :

Précis de droit du travail, 1961.

- Y. Saint :
  Le Sport au regard du droit du travail et de la Securité Sociale, J.C.P., 1977,2348; Encycl. Dalloz, T. 11, Sport.
- L. Silance :
  Le Statut Social Du Sportif, Jour. Trib. 1er 8 Avril, 1972, No. 4780, P. 243.
- S. S :
  Les Conditions du recours au contrat de travail à durée détérminée d'usage, Chron. de Jurisprudence du CERIT., Dr. Soc. Janv. 1992.
- B.Teyssié :
  La loi No. 81-3 du 7 Janv. 1981., J.C.P.,1982, 1, 3060.
- C.Toursel :
  Le Statut du Sportif Professionnel, Thése, Lille, 1965.
- Veaux :
  Le droit du Sport, les responsabilites, Litec, 1987, Fasc. 450-1.
- J.B. Zufferez :
  Les Contrats du Sport Professionnel, "Face aux bonnes moeurs" Rev., Suisse de Jurisprudence.
- Le Monde, 9 Aout, 1967.

قائمة الأحكام

أولا: باللغة العربية:

- نقض مدني مصري ٢٣ أبريل ١٩٣٦، مجموعة القواعد القانونية، السنة ٣١ ص ٢٨٧.
- استئناف مصري ٢٤ مارس ١٩٣٧، مجلة التشريع والقضاء، السنة ٤٩ ص ١٤٦.
- القاهرة الجزئية للعمال القضية رقم ٧٣٩، لسنة ٥٤ ق، مدونة الفكهاني، الجزء الأول، ص ٢٥٥.
- استئناف القاهرة ٢١ مارس ١٩٥٤، موسوعة عبد المعين جمعة رقم ١٨٨.
- القاهرة الابتدائية ١٤ يناير ١٩٥٧، مدونة الفكهاني الجزء الأول، رقم ٣٩ ص ٣٥٠.
- القاهرة الابتدائية ٧ يونيه ١٩٥٨، القضية رقم ٩٨٠ لسنة ١٩٥٧، عمال القاهرة.
- نقض مدني مصري ١٨ مايو ١٩٦١، الطعن ٢٦٧ لسنة ٢٦ ق، المجموعة، س ٢٤١٢ ص ٤٩٩.
- القاهرة الابتدائية، ١١ مايو ١٩٦٣، القضية رقم ٣١٨ لسنة ٩٦٢، موسوعة عصمت الهواري، الجزء الثاني، ص ١٧٤.
- دائرة فحص الطعون بمحكمة النقض ١٨ ديسمبر ١٩٦٢، الطعن رقم ٤٤٨ لسنة ٢٩ ق.
- استئناف القاهرة ٢٥ أبريل ١٩٦٣، الاستئناف رقم ٢٠٩٥ لسنة ٧٩ ق.
- نقض مدني مصري ١٣ ديسمبر ١٩٦٤، الطعن ٤١٩ لسنة ٢٩ ق المجموعة س ٣٤١٥ ص ١٢٠٣.

- نقض مدني مصري ٢٩ مارس ١٩٦٧، المجموعة السنة ١٨، رقم ١٠٦ ص ٦٨٨.
- نقض مدني مصري ٨ نوفمبر ١٩٦٧، المجموعة، س ١٨ ص ١٦٣٤.
- نقض مدني مصري ٢٣ فبراير ١٩٧٢، المجموعة س ٢٣ ص ٢٢٧.
- استئناف الكويت، دائرة أولى تجاري، ١٧ مارس ١٩٧٣، القضية رقم ٦٢٣/ ١٩٧٢.
- دائرة التمييز الكويتية، ٢٠ فبراير ١٩٧٤، الطعن ٣٩ لسنة ١٩٧٣، تجاري غير منشور.
- نقض مدني مصري ١٥ أبريل ١٩٧٦، المجموعة، السنة ١٩٧٦، ص ٩٦٤.
- نقض مدني مصري ١٧ أبريل ١٩٧٧، الطعن ٥١٢ لسنة ٤٤ ق.
- نقض مدني مصري ٢٤ ديسمبر ١٩٧٨، عصمت الهواري الجزء الثالث، ص ٣ قاعدة ١.
- نقض مدني مصري ٤ مارس ١٩٨٠، عصمت الهواري، الجزء الرابع، ص ٦ قاعدة ٦.
- دائرة التمييز الكويتية ٣١ مارس ١٩٨٠، الطعن ٧٩/٤٦ تجاري.
- نقض مدني مصري ٤ مايو ١٩٨٠، الطعن ١٨٥٩، عصمت الهواري، الجزء الرابع ص ١٠٩ قاعدة ٩٥.
- نقض مدني مصري ٢٨ فبراير ١٩٨١، عصمت الهواري، الجزء الرابع، ص ٧.
- نقض مدني مصري ١٤ مايو ١٩٨١، الطعن ٦٩٩ لسنة ٤٤ ق.
- نقض مدني مصري ٢١ يونيه ١٩٨١، الطعن ٧٤٠ لسنة ٤٤ ق.
- نقض مدني مصري ٢٧ ديسمبر ١٩٨١، الطعن ٦٧٢ لسنة ٤٤ ق.
- نقض مدني مصري ٢٨ فبراير ١٩٨٢، الطعن ٤١٤ لسنة ٤٥ ق.

- محكمة الاستئناف العليا، الدائرة العمالية، الكويت، ٢٦ مايو ١٩٨٣، استئناف رقم ٥٥٠ لسنة ١٩٨٣، غر منشور.
- نقض مدني مصري ٥ مارس ١٩٨٤ الطعن ٩٦، ٣١٠ لسنة ٥٣ ق عصمت الهواري، جـ ٦، رقم ٧، ٨.
- نقض مدني مصري ١١ يونيه ١٩٨٤، الطعن ١٨٤٢، سنة ٤٩ ق.
- نقض مدني مصري ٣١ مارس ١٩٨٦، عصمت الهواري الجزء السابع، رقم ٩ ص ١٣.

- **ثانياً: باللغة الفرنسية:**

- Cass. 8 Dec. 1875, D. 1876, 1, 359.
- App. Rouen, 2 Dec. 1908, D., 1909, 11, 271.
- Cass. 7 Dec. 1909, D., 1910, 1, 28.
- Douai, 23 Oct. 1912, D. 1913, 2, 229.
- Cass. Civ., 24 Oct. 1916, D.P., 1916, 1, 264; S. 1920, 1, P. 28.
- Trib. Civ. de Senlis, 11 Fev. 1920, Gaz, Pal., 1920, 1, P. 617.
- Amiens, 2 Nov, 1920, Gaz, Pal., 1921, 1, p. 543.
- Nimes, 2 Mars 1922, D. 1923, 5, 12.
- Paris, 24 Juill. 1929, Gaz, Pal., 1929, 2, p. 682.
- Req. 12 Nov. 1924, D.H. 1938, P.289.
- Grenoble. 19 Fev. 1930., D.P. 1930, P.312.
- Grim. 9 Janv. 1931, D.P.,1931, 1, 171, Note de M. Dallant.
- Cass. Civ., 6 Juillet. 1931, D.P. 1931, 1, 121, Note Pic.
- App. Seine 16 Juin 1932, D.H. 1932, 406, Gaz, Pal., 1932, P.507.
- Cass., 28 Juin 1934, D.H., 1934, P. 431.
- Amiens, 12 Mars 1935, Gaz, Pal., 1935, 1, P. 873.
- App. Caen, 24 Janv. 1936, D.P. 1937, 11, 36, obs.J.Loup.
- Cass., 16 Juin, 1936, D.H. 1936, P. 427.
- Trib. Civ., 24 Juin 1936, D.P. 1937, 11. 36.

- Cass., 25 Nov. 1936, D. 1938, 1, 189.
- Paris, 22 Janv. 1937, Gaz. Pal. 1937, 1, 811.
- Cass., 4 Mars, 1937,D.H., 1937, P. 363.
- Cass., Civ., 30 Avril, 1947, D. 1947, P. 305.
- Cass., Soc., 11 Mai 1948, J.C.P., 1948, IV, P. 101.
- C. d'App. de Paris, 26 Juin 1954, Gaz. Pal. 1954, 2e Sem. P. 154; 684, Dr. Soc. 1960, P. 555.
- Trib. Civ. Seine 19 Janv. 1951, D. 1951, Somm. 44.
- Cass. Crim. 11 Juin 1953, D.S. 1954, 1, 161.
- Trib. de Paix de Paris, 24 Nov. 1953, D. 1954, P. 564.
- Cass. Soc., 5 Fev. 1960, Bull. Civ. 1960, IV, No. 145.
- Cass. Soc., 8 Juill. 1960, Bull. Civ. 1960, V, No. 766, P. 503; Dr. Soc. 1960, P.554, note Savatier.
- Cass. Soc., 11 Oct. 1961, Bull Civ. 1961, IV, No.848.
- Cass. Civ., 16 Mai. 1962, J.C.P., 1962, 11, 12772.
- Cass. Civ., 4 Juill. 1963, D. 1964, Somm. P. 8.
- Cass. Soc., 9 Juin 1971, Bull. Civ. 1971, V, No.428.
- Cass. Soc., 6 Oct. 1971, Bull. Civ. 1971, V, No.543.
- Cass. Civ., 21 Mai 1972, Bull. Civ. 1973, V, No.358.
- Cass. Soc., 11 Juill. 1975, Cah. Prud'h. 1976., No.2, No. 15.
- Cass. Civ., 14 Avril 1976, Gaz, Pal, 1976, 1, 152.
- C. d'App. de Paris, 13 Janv. 1976, J.C.P., 1977, 11, 18576.
- Trib.inst.-Lille, 18 Avril 1977, D. 1978, P. 360, note J.P.Karaquillo.
- Cass. Civ., 7 Juill. 1977, D. 1978, Inf. Rap. P. 44.
- Cass. Soc., 14 Juin 1978, D. 1980, P. 96, F. Alaphilippe et J. P. Karaquillo.
- Cass. 7 Juin. 1979, D. 1980, inf. rap. P. 43.
- Cass. Soc., 14 Juin 1979, D. 1980, P. 96, note J.P.Karaquillo.
- Cass. Soc., 21 Janv. 1981, Bull. Civ. 1981, V, No. 50; D. S. 1982, Inf. Rap., 89 obs., F. Alaphilippe et J.P. Karaquillo.
- Cass. Civ., 13 Nov. 1981, D.S. 1982, inf. rap. 300, Obs. C. Larroumet.
- Cass. Soc., 13 Nov. 1986, No. 2612, non Publiée.

- Cass. Soc., 17 Avril 1987, D. Somm. 1989, P. 405, note Mouly.
- C.d'App. de Rennes, 24 Nov. 1988, cite par. M. François.
- Cass. Soc., 31 Mai 1989, D. Somm. 1989, D. Somm. 1989, P. 407, note Mouly.
- Cass. Soc., 29 Nov. 1990, D. 1991, 339, note N. Decoopman.
- C. E. 15 Mai 1991, D. Jurisprudence, 1991, p.5, note La Chaume.
- Cass. Soc., 3 Fev. 1993, Rev. Jur. et Eco. Sport, 1993, 1, 72.
- C. d'App. de Paris, 18°Ch. E. 26 Fev. 1993, D.S. 1994, Jurisprudence P. 439, obs. J. Mouly.

الفهرس

الموضوع **أرقام الصفحات**

مقدمة: ٥

فصل تمهيدي: التعريف بعقد الاحتراف ١١

المبحث الأول: نشأة الاحتراف الرياضي وتطوره ١١

المبحث الثاني: الاحتراف في بعض الأنظمة المعاصرة ١٤

أولا: الاحتراف في مصر ١٤

ثانيا: الاحتراف في الكويت ١٧

ثالثا: الاحتراف في فرنسا ١٨

رابعا: الاحتراف في المملكة العربية السعودية. ٢١

المبحث الثالث: تعريف الاحتراف الرياضي، وتميزه عن الأنظمة المشابهة .. ٢٣

المطلب الأول: تعريف الاحتراف الرياضي ٢٣

أولا: الاحتراف من الناحية القانونية ٢٤

ثانيا: العناصر المكونة للاحتراف الرياضي ٢٥

المطلب الثاني: التمييز بين الاحتراف الرياضي وما يشتبه به من أنظمة ... ٣٣

أولا: الاحتراف الرياضي والهواية. ٣٤

ثانيا: الاحتراف الرياضي والاعتياد. ٣٥

الباب الأول: الطبيعة القانونية لعقد احتراف لاعب كرة القدم. ٣٧

الفصل الأول: عقد احتراف لاعب كرة القدم عقد مقاولة ٣٩

الفرع الأول: الاتجاه الذي يرى في عقد الاحتراف عقد مقاولة. ... ٣٩

الفرع الثاني: تقدير الاتجاه السابق. ٤١

المبحث الأول: مزايا اعتبار عقد احتراف لاعب كرة القدم عقد مقاولة .. ٤١

المبحث الثاني: أوجه انتقاد اعتبار عقد احتراف لاعب كرة القدم عقد مقاولة ٤٣

الفصل الثاني: عقد احتراف لاعب كرة القدم عقد عمل. ٤٧

الفرع الأول: صعوبات تكييف عقد احتراف لاعب كرة القدم على أنه عقد عمل. ٤٨

المبحث الأول: الصعوبات الاقتصادية. ٤٩

المبحث الثاني: الصعوبات الاجتماعية. ٥٢

المبحث الثالث: الصعوبات القانونية. ٥٤

الفرع الثاني: مدى توافر عناصر عقد العمل في عقد احتراف لاعب كرة القدم. ٥٧

المبحث الأول: عنصرا العمل والأجر في عقد احتراف لاعب كرة القدم .. ٥٩

أولا: عنصر العمل ٥٩

ثانياً: عنصر الأجر. ٦٠

المبحث الثاني: عنصر التبعية في عقد احتراف لاعب كرة القدم. ٦٣

المطلب الأول: المقصود بعنصر التبعية. ٦٣

المطلب الثاني: موقف الفقه والقضاء من عنصر التبعية في عقد احتراف لاعب كرة القدم. ٦٦

أولا: الفقه. ٦٦

ثانيا: القضاء. ٧٠
الفرع الثالث: طبيعة عقد عمل لاعب كرة القدم، من حيث المدة .. ٧٣
المبحث الأول: طبيعة عقد احتراف لاعب كرة القدم من حيث المدة في ظل اللائحة الفرنسية القديمة. ٧٥
المبحث الثاني: عقد عمل لاعب كرة القدم عقد محدد المدة ٧٧
الباب الثاني: النظام القانوني لعقد عمل لاعب كرة القدم المحترف. ٨٣
فصل تمهيدي: أساس خصوصية عقد عمل لاعب كرة القدم المحترف .. ٨٧
خصوصية عقد عمل اللاعب المحترف ٨٩
الفصل الأول: إبرام عقد عمل لاعب كرة القدم المحترف. ٩١
الفرع الأول: أطراف العقد. ٩١
المبحث الأول: اللاعب المحترف. ٩١
المبحث الثاني: النادي الرياضي. ٩٤
الفرع الثاني: شروط الانعقاد وشروط الصحة. ٩٧
المبحث الأول: التراضي. ٩٨
المطلب الأول: الشكلية وعقد عمل لاعب كرة القدم المحترف. ٩٩
المطلب الثاني: الطبيعة النظامية لعقد عمل لاعب كرة القدم المحترف .. ١٠٤
المبحث الثاني: أهلية إبرام عقد عمل لاعب كرة القدم المحترف. ... ١٠٦
الفصل الثاني: آثار عقد عمل لاعب كرة القدم المحترف. ١١١
الفرع الأول: التزامات اللاعب المحترف. ١١٢
المبحث الأول: التزامات اللاعب المشابهة لالتزامات غيره من العمال. ١١٣

المبحث الثاني: الالتزامات الخاصة التي تفرضها طبيعة النشاط الرياضي. ١١٤

المبحث الثالث: طبيعة التزامات لاعب كرة القدم المحترف. ١١٨

الفرع الثاني: التزامات النادي الرياضي. ١٢٠

المبحث الأول: الالتزام الرئيسي، دفع الأجر. ١٢٠

المبحث الثاني: الالتزامات الثانوية. ١٢٢

الفرع الثالث: السلطات التنظيمية والتأديبية للنادي والاتحاد الرياضي ١٢٤

المبحث الأول: السلطات التنظيمية والتأديبية للنادي. ١٢٧

المبحث الثاني: السلطات التنظيمية والتأديبية للاتحاد الرياضي لكرة القدم . ١٣٠

الفرع الرابع: تفسير عقد عمل لاعب كرة القدم المحترف. ١٣٢

الفصل الثالث: انحلال عقد عمل لاعب كرة القدم المحترف. ١٣٥

المبحث الأول: الانقضاء العادي لعقد عمل لاعب كرة القدم المحترف: «مضى المدة» ١٣٦

المبحث الثاني: تجديد عقد عمل لاعب كرة القدم المحترف. ١٣٧

المبحث الثالث: وقف تنفيذ العقد والأسباب الطارئة لانقضائه. ١٤٠

المطلب الأول: وقف تنفيذ العقد. ١٤٠

أولا: حالات وقف تنفيذ العقد لسبب يرجع إلى اللاعب. ١٤٢

ثانيا: حالات وقف تنفيذ العقد لسبب يرجع للنادي .. ١٤٦

المطلب الثاني: الأسباب الطارئة لانقضاء عقد عمل لاعب كرة القدم المحترف. ١٤٨

أولا: إنهاء العقد بالإرادة المنفردة. ١٥٠
ثانيا: إنفساخ عقد عمل لاعب كرة القدم بقوة القانون ١٥٥
المبحث الرابع: انتقال اللاعبين. ١٦٤
المطلب الأول: الطبيعة القانونية لانتقال اللاعبين. ١٦٥
أولا: الفكرة الادارية التنظيمية. ١٦٦
ثانيا: الفكرة العقدية: الانتقال عملية قانونية، مقيدة، تتصل بثلاثة أشخاص. ١٦٨
انتقال اللاعب والأنظمة القانونية المشابهة. ١٧١
انتقال اللاعب وحوالة الحق. ١٧١
انتقال اللاعب وحوالة الدين. ١٧٢
انتقال اللاعب وحوالة العقد. ١٧٣
انتقال اللاعب والتجديد. ١٧٣
انتقال اللاعب والإنابة في الوفاء. ١٧٤
المطلب الثاني: مقابل الانتقال. ١٧٥
خاتمة البحث: ١٧٩
ملحق رقم (١) نماذج لبعض عقود الاحتراف ١٨٧
ملحق رقم (٢) لائحة احتراف لاعبي كرة القدم في المملكة العربية السعودية ٢١٥
قائمة المراجع: ٢٣٧
قائمة الأحكام: ٢٤٣
الفهرس: ٢٤٩

طباعة مطابع الخط - الكويت
تلفون ٢٤٤٤٧٠٦ . ٢٤٤٤٥٤٥ . ٢٤٤٤٦٧٤